

المرجئة السادسة

في

ضوء الكتاب والسنة والآثار

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف أصول المرجئة السادسة الفاسدة،
وأنها تقول بأنه لا يكفي من إقامة الحجة وفهمها للجاهل، بل لابد مع
ذلك من التوضيح والشرح له!، وهذا قول أتباع المجوري وغيره بصنعاء
في اليمن، وهذه الفرقة أحسن فرق المرجئة على الإطلاق قديماً وحديثاً،
لأن هذا القول، أي: بوجوب التوضيح والشرح للجاهل - لم يقل به
أحد من العالمين لما فيه من التكذيب لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه
وسلم وللسلف رضي الله عنهم: {فويل يومئذ للمكذبين} [الطور: 11].

ومعه:

أن السلف لا يعذرون الجاهل إذا وقع في الكفر الأكبر بجميع
أنواعه ما دام أنه وصلت إليه دعوة الإسلام بأي طريقة كانت.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فزي بن محمد بن محمد بن محمد الأثري

حنظلة اللدرعاة



المُرْجئةُ السَّادِسةُ
في
ضوءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

المرجئة السادسة

في

ضوء الكتاب والسنة والآثار

دراسة أثرية منهجية علمية في كشف أصول المرجئة السادسة الفاسدة،
وأنها تقول بأنه لا يكفي من إقامة الحجّة وفهمها للجاهل، بل لابدّ مع
ذلك من التّوضيح والشرح له؛ وهذا قول أتباع المجرّي وغيره بصنعاء
في اليمن، وهذه الفرقة أخس فرق المرجئة على الإطلاق قديماً وحديثاً،
لأنّ هذا القول، أي: بوجوب التّوضيح والشرح للجاهل - لم يقل به
أحد من العالمين لما فيه من التّكذيب لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه
وسلم وللسلف رضي الله عنهم: {فويلٌ يومئذٍ للمكذّبين} [الطور: 11].

ومعه:

أنّ السلف لا يعذرون الجاهل إذا وقع في الكفر الأكبر بجميع
أنواعه ما دام أنه وصلت إليه دعوة الإسلام بأيّ طريقة كانت.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الرحمن بن محمد العمير اللّيثي

حفظه الله وعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

المُقَدِّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران

: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذِهِ لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ لِلْحَدَرِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ مُحَدَّثَاتِهَا، كَمَا حَدَّرَ مِنْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالسَّلْفُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

قُلْتُ: فَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَذْمُومًا، وَمُتَوَعِّدًا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ،
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

قلتُ: وهذا الاعتصامُ بكتابِ الله تعالى، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، والتَّسْلِيمُ لِشَرَعِ اللهِ
تعالى هو العروة الوثقى المنجية من الهلاك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (ج ١ ص ٤٦٠): (فالإعتصامُ
بِحَبْلِ اللهِ يُوجِبُ لَهُ الْهُدَايَةَ وَاتِّبَاعَ الدَّلِيلِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، يُوجِبُ لَهُ الْقُوَّةَ وَالْعُدَّةَ
وَالسَّلَاحَ). اهـ

قلتُ: فأخبر النبي ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ
بِلُزُومِ سُنَّتِهِ ﷺ، وَلُزُومِ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

قال أبو نعيمٍ في «تثبيت الإمامة» (ص ١٩٦): (فالجَمَاعَةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ بِمُلازِمَتِهِمْ هُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا الْجَمَاعَةُ الْفَسَقَةُ الْجَهْلَةُ
الغَاغَةُ^(٢)...). اهـ

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١
ص ٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قلتُ: والتَّاسِي وَالْإِفْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ طَرِيقَةُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) الغَاغَةُ: وَاحِدَةُ الْغَاغِ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْمُخْتَلَطُ مِنَ النَّاسِ.

قلت: وَمَا يَخْرُجُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ سُبُلٌ لَا حَصْرَ لَهَا، وَمَنْ مَالَ إِلَيْهَا خَرَجَ عَنِ صِرَاطِ اللَّهِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْمَيْلِ، وَقَدْ صَوَّرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ ^(١) مُتَفَرِّقَةٌ عَلَيَّ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ^(٢).)

قلت: فَتَعَدَّدُ السُّبُلُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَا عِصْمَةَ مِنْهُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيُّهُ الْمَعْصُومُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه فَقَامَ بِهِ بَيَانًا، وَتَفْصِيلًا بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ؛ فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَيَّ الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

انظر: «الرَّائِدُ» لَجَبْرَانَ (ص ٥٧٣).

(١) يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ وَالْآرَاءَ الْمُخْتَلَفَةَ فِي الضَّلَالَاتِ، مِثْلَ: الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢).

وَسُنْدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى

شُمُولِ الآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ البِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى

ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً،

قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ

عَلَى ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ تَعَالَى،

أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الأوَّلِ

(١) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ وَصَّاحٍ

فِي «البِدْعِ» (ص ٩٢)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٥

وَ١٦)، وَالْعَمِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرُوزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ

الجَوَازِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إبْلِيسَ» (ص ١٥)، وَفِي «الحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٤١ و٤٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ

الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٤٣٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج ١

ص ١٠٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، وَالبَعَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١

ص ١٦١).

بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

يَحْمِلُ وَزَرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزُرُهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَلَاحِظَةً لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزَرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَأُ الْمَتَّبِعُونَ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذِ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿[البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، (هُمُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْحِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»
تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَفِي «الإِبَانَةِ
الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمته الله قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ
إِبْلِيسَ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَةِ» (ص ٨)،
وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَايُنِيُّ
فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ١٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رحمته الله قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ
وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِسَامَ إِلَى جَمَاعَاتٍ حِزْبِيَّةٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ عَصَبِيَّةٍ^(١)، فَذَيَانَاتُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ هَذِهِ الذَّيَانَاتُ مِنْهُمْ فَانْتَبِه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

إِذَا: فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفاتِ الشَّرِيعَةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَانْتَبِه.^(٢)

(١) وَالنَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لِيُثَابَرَ كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ السُّنَنِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا فَهَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي: خُذُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ

الْإِسْلَامِ، وَاعْمَلُوا بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].

قلت: والإسلام؛ الانقياد والخضوع، والاستسلام بالتوحيد والطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، فمن اتبعه كان مرضياً عند الله تعالى، ومن خالفه كان باغياً لغير دين الله تعالى.^(١)

قَالَ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ رُسُومًا، وَتَقَالِيدَ لَا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ تَزِيدُ النُّفُوسَ فَسَادًا، وَالْقُلُوبَ ظَلَامًا، وَيَكُونُ حِينْتِذِ مَصْدَرِ الشَّحْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَمُصْدَرِ الْخُسْرَانِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُرْمَانِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمرآغي (ج ٣ ص ٢٠٤)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٣٧٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (ج ١ ص ٤١٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٢ ص ٨٢٠)، و«ثلاثة الأصول» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٦)، و«شرح ثلاثة الأصول» للشيخ الجامي (ص ٢٣).

فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالانْقِيَادِ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١)، وَخَسَرَ نَفْسَهُ إِذْ لَمْ يُزَكِّهَا بِالْإِسْلَامِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢): «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) لَقَدْ أَدْخَلَتْ «المُرْجئةُ السَّادسةُ» الْبَاطِلَ الْخَبِيثَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينُ «الْفِرْقِ الضَّالَّةِ»، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِيَ) قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ عَلَى الْآثَرِ) قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (فَرَفَضَهُمْ).^(١)

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٤٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: (أَنَا، وَالَّذِينَ مَعِيَ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْآثَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْآثَرِ)، ثُمَّ كَانَهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٧٨)، وَفِي «الإِمَامَةِ» (ص ٢٤١)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ بِهِ.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) قوله: (فَرَفَضَهُمْ)، قَالَ السُّنْدِيُّ: أَي: تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فَضْلًا.

قَالَ الكَلَابَادِيُّ رحمته الله في «معاني الأخبار» (ص ٣٧٢): (وَرَدَ الخَبْرُ بِقَوْلِهِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِيَ) فَوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ ... فَيَسْتَوِي آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا فِي الخَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ القَرْنَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، إِنَّمَا كَانُوا أَخْيَارًا؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه، حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَّقُوهُ حِينَ كَذَبَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا وَأَوُوا وَنَصَرُوا، وَكُلُّ هَذِهِ الأَفْعَالِ وَجِدَتْ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ^(١)...).

اهـ

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله: هَلْ المِئَلُّ والنَّحْلُ والطَّرْقُ المَوْجُودَةُ الآنَ هِيَ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوْلُ الرَّسُولِ صلوات الله عليه: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، والقَوْلُ الأخر: (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً)؟ أفيَدُونَا بِالصَّوَابِ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كُلُّ طَرِيقَةٍ، وَكُلُّ نِحْلَةٍ يُحَدِّثُهَا النَّاسُ تُخَالِفُ شَرَعَ اللهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَدَاخِلَةٌ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً؛ قِيلَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الجَمَاعَةُ)).

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)؛ فَكُلُّ طَرِيقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ يُحَدِّثُهَا النَّاسُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللهِ، وَيَرُونَهَا عِبَادَةً، وَيَبْتَغُونَ بِهَا الثَّوَابَ، وَهِيَ تُخَالِفُ شَرَعَ اللهِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَدْعَةً، وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذَا الذَّمِّ والعَيْبِ الَّذِي بَيْنَهُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه.

(١) أُمَّةٌ الإِجَابَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُمْ: أَهْلُ الأَثَرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

* فالوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَزِنُوا أَقْوَالَهُمُ وَأَعْمَالَهُمُ وَعِبَادَاتَهُمُ بِمَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا شَرَعَهُ اللهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بِمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِهِ ﷺ وَيُعْرَضُوهَا عَلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْبُولُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (١). اهـ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» له (ص ١٨ و ١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَصْفُ الدَّقِيقُ لِلجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

لِلحَذَرِ مِنْهَا، وَاجْتِنَابِهَا وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ^(١) إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟،

(١) هم في هذا الزمان: «الإخوانية»، و«التراثية»، و«السُّرورية»، و«القُطيبة»، و«الصُّوفية»، و«الأشعرية»، و«اللادنية»، و«الداعشية»، و«التبليغية»، و«الربيعية»، و«الإباضية»، و«الطالحيّة»، و«المُرجئة» وغيرهم من دعاة الباطل في هذا العصر، نعوذُ بالله من الخذلان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

قَالَ: تَلَزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟؛ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٣٥-النَّوَوِيُّ)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٩ و ١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٩٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رحمته الله بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٤): «تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَيَّ دَخْنٌ، ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٩٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ بَلْفَظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ^(١) عَلَيَّ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَيَّ جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

(١) كـ «أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ».

وفي رواية لابنِ حَبَّانٍ في «صَحِيحِهِ» (٥٩٦٣)؛ بإسنادٍ صحيحٍ: «هُدَنَةُ عَلَى دَخَنِ لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ... يَا حُدَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكْرَرُهَا».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ أَي: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْضًا، بَلْ فِيهِ كَدْرٌ، وَظُلْمَةٌ، وَأَصْلُ الدَّخَنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٦): («الدَّخْنُ»: هُوَ الْحَقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتَقَارِبٌ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْحَدِيثِ: (لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْهُدَنَةُ: السُّكُونُ بَعْدَ الْهَيْجِ، وَأَصْلُ الدَّخَنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُدُورَةً إِلَى سَوَادٍ فَوْجَهُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَكُونُ الْقُلُوبُ هَكَذَا لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا؛ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فِتْنَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا؛ إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا. (١)

(١) وانظر: «الإحسان إلى تفریب صحیح ابن حَبَّانٍ» لابنِ بَلْبَانَ (ج ١٣ ص ٢٩٢)، و«معالم السنن» للخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٧)، و«المِنهاج» للنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٧).

قلتُ: فالشَّرُّ الفِتنةُ، وَهَنْ عُرِيَ الإسلامِ في النَّاسِ، واستيلاءِ الضَّلالِ فيهم،
وفشوُّ البدعةِ بينهم.^(١)

قالَ العَلامَةُ عليُّ القَاري رَحِمَهُ اللهُ في «مِرْقاةِ المَفاتيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٧): (قوله ﷺ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ بَفَتْحَتَيْنِ أَي: كُدُورَةٌ إِلَى سِوَادٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَكُونَ خَيْرًا صَفْوًا بَحْتًا، بَلْ يَكُونُ مَشُوبًا بِكُدُورَةٍ، وَظَلَمَةٌ). اهـ

وقالَ الفَقِيهَةُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٢): (قوله ﷺ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ أَي: يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرًا، وَالْحَالِ أَنْ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرًّا، وَالْمَعْنَى: أَنْ ذَلِكَ لَا يَصْفُو بَلْ يَشُوبُهُ كُدُورَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ؛ أَي: سُكُونٌ لِعِلَّةٍ لَا لِلصُّلْحِ، وَأَصْلُ: الدَّخْنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إِلَى السِّوَادِ). اهـ

قلتُ: فَتَعْرِفُ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُ؛ أَي: تَرَى فِيهِمْ مَا تَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنَ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَعْرِفُ فِيهِمْ الْخَيْرَ فَتَقْبَلُ، وَتَرَى فِيهِمْ الشَّرَّ فَتُنْكِرُ، فَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قالَ الفَقِيهَةُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٣): (قوله ﷺ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» أَي: جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّالَّةِ، وَيُصِدُّوهُمْ عَنِ الْهُدَى؛ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّلْبِيسِ لِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، دُخُولُهُمْ فِيهَا.

(١) وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطَّيْبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١)، و«مِرْقاةِ المَفاتيحِ شَرْحِ مَشْكَاةِ المَصَابِيحِ» للقَاري (ج ٩ ص ٢٥٧).

* وَجَعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْبِيسِ بِمَنْزِلَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. «مِنْ جِلْدَتِنَا»
 أَي: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. قِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى،
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَي: بِالْمَوَاعِظِ، وَالْحِكَمِ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُونَ
 بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ!». اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ:
 «وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي»؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ»؛ أَي: كَقُلُوبِهِمْ
 فِي الظُّلْمَةِ، وَالْقَسَاوَةِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّلْبِيسِ، وَالْأَرَءِ الْكَاسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ.
 «فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَي: فِي جَسَدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ؛ فَيَطَابِقُ
 الْجَمْعَ السَّابِقَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٧٣): (وَأَصْلُ
 الدَّخَنِ هُوَ الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلاَحٌ
 مَشُوبٌ بِالْفَسَادِ). اهـ
 تَتَمَخَّضُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتِ عَنْ أُمُورٍ:

(١) أَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ لَيْسَتْ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَشُوبَةٌ بِكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْخَيْرِ،
 وَيَجْعَلُ مَذَاقَهُ مِلْحًا أَجَاجًا!.

(٢) أَنَّ هَذَا الْكَدَرَ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً؛ حَيْثُ يَدْبُ إِلَيْهَا دَاءُ الْأُمَمِ؛
 وَتَتَخَفَّطُهَا الشُّبُهَاتُ!.

(٣) أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَقَعُ عَمِيَاءَ صَمَاءَ^(١)؛ وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا عَمِيَاءَ صَمَاءَ أَنْ تَكُونَ بَحِيثٌ لَا يَرَى مِنْهَا الْمُخْرَجَ، وَيَقَعُ النَّاسُ عَلَى غُرَّةٍ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَيَعْمُونَ فِيهَا، وَيَصُومُونَ عَنْ تَأْمَلِ الْحَقِّ، وَاسْتِمَاعِ النَّصْحِ!.

(٤) أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ عَلَى الْفِتْنَةِ يَكُونُ بِسَبَبِ فَسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ مَشُوبَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي، بَلْ يَفْعَلُونَ هُدْنَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ خِدَاعٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنِفَاقٍ!؛ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ [الحشر: ١٤]. فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ، فَتَوَحَّدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) أَنَّ الْهُدْنَةَ^(٢) تَكُونُ عَلَى دَخْنٍ فِيهَا لِمَا بَيْنَ دُعَاةِ الضَّلَاةِ مِنَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّلَاحِ الظَّاهِرِ!، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ؛ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٦) أَنَّ أَصْلَ الدَّخَنِ هُوَ: الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَاحٌ مَنْسُوبٌ بِالْفَسَادِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالْفِرَقِ الضَّلَالَةِ^(٣)!، مِنْ «الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْجَدِيدَةِ».

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَمَمُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ، وَعَمَاهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: يُقَالُ: هَدَنَ؛ سَكَنَ.

(٣) قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَزِلَ دُعَاةَ الضَّلَاةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى غُصَصِ الزَّمَانِ، وَالتَّحَمُّلِ لِمَشَاقِقِهِ، وَشِدَائِدِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٧) أَنَّ ظُهُورَ دُعَاةِ الضَّلَالِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ ظُهُورُ الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي فِيْمَنْ يَتَّبِعُهُمْ، وَالْمَرَادُ ظُهُورُ جَمَاعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي، وَالضَّلَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!.

(٨) أَنَّ قُلُوبَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي حِينِ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ لَا تَكُونُ صَافِيَةً عَنِ الْحِقْدِ، وَالْبُغْضِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا كَانَتْ صَافِيَةً قَبْلَ ظُهُورِهِمُ الْبِدْعِ فِيهِمْ، نَعَمْ يَقَعُ شَرٌّ هُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَلِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، يُعْمَى فِيهَا النَّاسُ عَن أَنْ يَرَوْا الْحَقَّ، وَيُصَمِّمَ أَهْلُهَا عَن أَنْ يَسْمَعُوا فِيهَا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ!.

(٩) أَنَّ يَكُونَ وَصْفُ الْفِتْنَةِ لِلنَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الظَّلَامِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا، وَشِدَّةِ أَمْرِهَا، وَصَلَابَةِ أَهْلِهَا فِي الْعَصْبِيَّةِ لِلْبَاطِلِ، وَعَدَمِ التَّفَاتِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَكَانَةِ!.

(١٠) أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ: السَّبَبُ فِيهَا، بَلْ هُمْ كَائِنُونَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ مِنَ النَّارِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَّفِقُوا عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا!، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دَعْوَةَ الدُّعَاةِ^(١)، وَإِجَابَةَ الْمَدْعُوعِينَ سَبِيًّا لِذَخَالِهِمْ
إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولُهُمْ فِيهَا!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٢)

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمِّي «أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ» كُلَّهُمْ خَوَارِجَ وَيَقُولُ:
«اِخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (٢٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»
(١٢٣٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٩٧٧) بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ
جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجِرِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرِيَّةً،
وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ
كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

(١) قلتُ: ويدخلُ في الدُّعَاةِ مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ، وَالْمُلْكِ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَالرَّوَافِضِ»، وَالْإِبَاضِيَّةِ»،
وَالْإِخْوَانِيَّةِ»، وَالصُّوْفِيَّةِ»، وَالِدَّاعِشِيَّةِ»، وَالرَّبِّيَّةِ»، وَالْتُرَائِيَّةِ»، وَالسُّرُورِيَّةِ»، وَالْقَطْبِيَّةِ»، وَالْمُرْجِيَّةِ» وَعَبْرَهُمْ
مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْوَلَايَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الثَّوَرَاتِ الَّتِي قَامَتْ فِي «تُونِسَ»، وَالْيَمَنِ»،
وَالْيَبُتِيَّةِ»، وَالسُّورِيَّةِ»، وَ«مِصْرَ»، وَعَبْرَ ذَلِكَ.

وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨).

(٢) وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ٢٥٨ و ٢٧٢)، وَالْكَاشَفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ
لِلطَّبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١ و ٦٠)، وَالْمُنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٧)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ
أَبَادِي (ج ١١ ص ٣١٦).

قلتُ: ولا يزال هؤلاء سببَ ريبةٍ وشكٍّ في الدين؛ لكثيرٍ مِنَ النَّاسِ، لأنَّهم يُظهِرونَ شَيْئاً، وَيُطِنونَ شَيْئاً آخَرَ، اللَّهُمَّ سلِّمْ سلِّمْ.

قالَ الشَّيْخُ العَلامةُ صالحُ بنُ فوزانِ الفوزانِ حَفِظَهُ اللهُ في «إِعانةِ المُستَفيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنبِيهُ عَلَى خِداعِ المُخادَعينَ، وأنَّ يَكُونُ المُؤمِنونَ عَلَى حَدَرٍ دائِماً مِنَ المُشَبَّوهينَ وَمِنْ تَضليلِهِم، وأنَّهم قَدْ يَتظاهرونَ بِالصَّلاحِ، وَيَتظاهرونَ بِالمُشاريعِ الخَيْرِيَّةِ — كِبِناءِ المَساجِدِ! — وَلكنَّ ما دَامَت سَوابِقُهُم، وما دَامَت تَصَرُّفاتُهُم تَشهَدُ بِكَذِبِهِم؛ فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُم، ولا نَنخدَعُ بِالمَظَاهِرِ دُونَ النِّظَرِ إلى المَقاصِدِ، وإِلى ما يَتَرْتَبُ -ولو عَلَى المَدَى البَعِيدِ- عَلَى هَذِهِ المَظَاهِرِ ... ففِيهِ تَنبِيهُ المُسَلِّمينَ إِلى الحَدَرِ فِي كُلِّ زَمانٍ وَمكانٍ مِنَ تَضليلِ المُشَبَّوهينَ، وأنَّ كُلَّ مَنْ تَظاهَرَ بِالخَيْرِ وَالصَّلاحِ وَالْمُشاريعِ الخَيْرِيَّةِ لا يَكُونُ صالِحاً ... فَإِننا نأخِذُ الحَدَرَ مِنْهُ ولا نَنخدَعُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتاوى» (ج ٢ ص ١٣٢): عَنِ المُبتَدِعةِ: (وَيَجِبُ عُقوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِليهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُساعدَتِهِمْ وَمُعاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الكَلامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعتَدِرُ لَهُمْ، بِأنَّ هَذَا الكَلامَ لا يَدْرِي ما هُوَ؟ أَوْ مَنْ قالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الكِتابَ؟ ... وَأَمثالَ هَذِهِ المَعادِيرِ الَّتِي لا يَقُولُها إِلا جاهِلٌ أَوْ مُناقِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حالَهُمْ، وَلَمْ يُعاوِنِ عَلَى القِيامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ القِيامَ عَلَى هَؤُلاءِ مِنْ أَعْظَمِ الواجِباتِ؛ لِأنَّهم أَفسَدُوا العُقُولَ وَالأديانَ عَلَى خَلقٍ مِنَ المَشايعِ، وَالعُلَماءِ، وَالْمُلوكِ، وَالأمراءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبيلِ اللهِ). اهـ.

وقال العلامةُ الشَّيخُ صالحُ الفوزانُ حَفِظَهُ اللهُ في «وَجُوبِ التَّثْبِتِ فِي الْأَخْبَارِ
وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وَجُودَ الْمُتَقِنِينَ، وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يَعْوِضُ
الْأُمَّةَ عَنْ عُلَمَائِهَا... وَهُؤْلَاءِ قُرَّاءٌ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ فإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هؤُلَاءِ
إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُجِدُ الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ
الْعِوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ هؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازِلَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطَبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَتَقَاصَرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ يَأْتِي دُورُ الْعُلَمَاءِ.

فَلَنَنْتَبِهَ لَذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ كَلَامًا
مَنْزِلَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ). اهـ

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى
الْبَيْضَاءِ، لِيَأْخُذَ كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٥)،
وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٧)،
وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٠١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤٨٢)، وَالْمُنْخَلِّصُ فِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ج ٤
ص ١٦٤)، وَالزَّرَنْجَانِيُّ فِي «الْمُتَّقَى مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص ٥٠).

وإسناده حسنٌ.

قلتُ: فاللهُ بعثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالهُدَى، ودينِ الحقِّ ليظهرهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولو كرهَ الظَّالمونَ، بعثهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ مِنْ ظُلْمَةِ الشِّرْكِ، وَالبِدْعَةِ، وَالمَعْصِيَةِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ، وَالسُّنَّةِ، وَالطَّاعَةِ، دَعَا النَّاسَ إِلَى المَحَبَّةِ البَيضَاءِ، وَإِلَى السُّنَّةِ الغَرَاءِ حَتَّى تَرَكَهُمُ وَمَا مِنْ خَيْرٍ؛ إِلَّا دَلَّهْمُ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ؛ إِلَّا حَذَّرَهُمُ مِنْهُ.

وَلِذَا تَلَقَّاهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بالقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَذَا الدِّينِ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا أَغَاطَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الخَارِجِ وَالدَّاخلِ، فَصَارُوا يُفَكِّرُونَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَطْعَنُونَ بِهَا فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، الَّتِي هِيَ فِيهَا سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمْ وَعِزَّتِهِمْ، فَرَأَوْا أَنَّ الكَيْدَ لِلإِسلامِ عَلَى الحِيلَةِ أَنْجَعُ، فَأَظْهَرُوا حُبَّهُمْ لِلإِسلامِ وَالمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، لَا رَغْبَةَ فِي حُبِّهِمْ، بَلْ لِلکَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالإِسلامِ بِاسْمِ الإِسلامِ، وَسَلَكُوا لِذَلِكَ طُرُقًا شَتَّى، وَمِنْ ذَلِكَ طَعْنُهُمْ فِي نُصُوصِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، بَلْ زَعَمُوا كَذِبًا وَزُورًا أَنَّ العَمَلَ بِهَا فِي هَذَا العَصْرِ لَا يَصْلُحُ، فَيَعْمَلُونَ مِنْهَا مَا يَشَاءُونَ، وَيَتْرَكُونَ مَا يَشَاءُونَ؛ لِذَلِكَ لَجَأُوا إِلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ وَتَأْوِيلِهَا عَنْ مَعْنَاهَا الحَقِيقِيِّ بِحُجَّةٍ: «الرُّؤْيَا العَصْرِيَّة»؛ فَسَرَتْ هَذِهِ الآفَةُ فِي جَمِيعِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].^(١)

قلتُ: وَلَا يُضِلُّ إِلَّا مَنْ ارْتَكَبَ سَبَبَ الضَّالَّةِ فَاللهُ يُضِلُّهُ^(٢): ﴿بَلِ الظَّالِمُونَ فِي

ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [لقمان: ١١].

(١) وانظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) وانظر: «شرح السنة» للشَّيخِ الفُوزان (ص ٤٤٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِالْأَسْتِثْمِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٨٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ

عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يَرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ

صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٍ!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى؛ عَنِ امْتِثَالِ الْحَزْبِيَّةِ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا

فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ (٤٩)﴾ [النور: ٤٨

و٤٩].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

العلامةُ الشَّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّ الصُّوفِيَّةَ الْقُبُورِيَّةَ لَا يُعْذِرُونَ

بِجَهْلِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنِ الصُّوفِيَّةِ عِبَادِ الْقُبُورِ: (أَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَلَا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ الْبِدْعُ وَالْخُرَافَاتُ وَأَشْيَاءٌ أَحَدَتْهَا لِأَنفُسِهِمْ وَجَعَلُوهَا نِظَامًا لَهُمْ لَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَبَعْضُ بَدْعِهِمْ تَصَلُّ إِلى الشِّرْكِ؛ كَعِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَعَيْرِهِمْ، وَكَدْعَاءِ الْبَدْوِيِّ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْبَدْوِيِّ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، أَوْ بِخَشَبَةٍ تُصْنَعُ يُطَافُ حَوْلَهَا... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَطُوفُ تَعَبُّدًا لِغَيْرِ اللَّهِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ... وَيُعْتَقَدُ فِيهَا صَارَ كُفْرًا أَكْبَرَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنِ مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَّغِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ^(٢)، اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ غَيْرَ مَعْدُورٍ، وَإِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مِبَالَاةٍ^(٣)). اهـ

(١) انظر: «موقع الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ الرَّسْمِيِّ» هَذَا مَقَالَ كُتِبَ بِتَارِيخِ ٢٩ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ.

(٢) وَبَيْنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ لَيْسَتْ خِلَافِيَّةً؛ إِلَّا فِي الدَّقَاتِ الَّتِي قَدْ تَحْفَى عَلَى النَّاسِ.

(٣) «شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»؛ بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

عَدَمِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ

فَقَدْ افْتَتِ اللِّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، بَعْدَ أَنْ سُئِلَتْ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ يَتَقَيَّدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدَ لِشَيْخِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَمْ يُسَمِّهِ مُشْرِكًا؟.

فَأَجَابَتِ اللِّجْنَةُ عَلَى هَذَا السَّائِلِ بِقَوْلِهَا: (كُلُّ مَنْ آمَنَ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرِ مَا جَاءَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ وَلِيِّ وَصَاحِبِ قَبْرِ، أَوْ شَيْخِ طَرِيقٍ؛ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكًا مَعَ اللَّهِ غَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ^(١))، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَتَ سُجُودِهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِمَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ مَنْ سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يُعَدُّ لِجَهْلِهِ، فَلَا تَنْزُلُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِعْذَارًا إِلَيْهِ لِيُرَاجِعَ نَفْسَهُ، عَسَى أَنْ يَتُوبَ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا: «الْيَمْنِيُّ الْمُرْجِي» قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، لِإِبْتِائِهِ لِلْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْقُبُورِ الْإِسْلَامِ!، وَهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ شَدُودِهِ.

* فَإِنْ أَصَرَ عَلَى سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْبَيَانِ قُتِلَ لِرِدَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).^(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَالْبَيَانُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ انْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِ.

* لَا لِيُسَمَّى كَافِرًا بَعْدَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى: كَافِرًا بِمَا حَدَّثَ مِنْهُ مِنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَذْرِهِ قُرْبَةً أَوْ ذَبْحِهِ شَاةً مِثْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ^(٢) عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ لَا يُعْفَرُ لَهُ وَيُحَلَّدُ فِي النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضُوٌّ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ.^(٣) اهـ



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٧).

(٢) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا: «الْيَمِينِي» فِي فَتْوَاهِ الشَّاذَّةِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدْرِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، قَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالسَّلَفَ، وَإِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ، خَاصَّةً عُلَمَاءَ نَجْدٍ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ١ ص ٣٣٤-المجموعة الأولى).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ

في

تَكْفِيرِهِ مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ،

أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَمَا يَعْذُرُهُ بِجَهْلِهِ،

لأنَّهُ قَامَتِ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فِي الدِّينِ^(١)

سُئِلَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: فَمَا رَأَيْ فِضِيلَتِكُمْ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَاعِدَةِ أَنَّ المُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلِّهِ أَنَّهُا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ ذَنْبٌ يُكْفَرُ صَاحِبَهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ المِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ الطَّوَافِ بِهِ، أَوْ الاسْتِهْزَاءِ بِدِينِ الإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ؟.

فَأَجَابَ فِضِيلَتُهُ: (نَرَى أَنَّ أسبابَ الكُفْرِ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْخَرَ بِالإِسْلَامِ، وَلَوْ هَازِلًا؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ القُرْآنُ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) قلتُ: وَهَذِهِ الفَتْوَى لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا قَمْعٌ لِلْمُقَلِّدَةِ المُرْجئةِ الَّذِينَ يُحْتَجُّونَ بِبَعْضِ الفِتَاوَى الإِجْتِهَادِيَّةِ لَهُ، وَالتِّي تُخَالِفُ هَذِهِ الفَتْوَى فِي العُدْرِ بِالجَهْلِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الكُفْرِ الأَكْبَرِ، أَوْ الشُّرْكِ الأَكْبَرِ.

وَنَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ: مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مُحَاسَبَةَ الْكَافِرِ، وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ حَتَّى لَوْ قَالَ أَنَا مَا أَرَدْتُ سُجُودَ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، لَكِنْ أَرَدْتُ سُجُودَ التَّحِيَّةِ مَثَلًا نَقُولُ لَا يَهْمُنَا ذَلِكَ!.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرَكُهُ لَيْسَ فِعْلُهُ كُفْرٌ مِثْلَ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ عَيْنًا... فَالْمُهْمُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا كُفْرَ إِلَّا بِاسْتِحْلَالِ مَا بَقِيَ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ إِطْلَاقًا، وَلِأَنَّ الْاسْتِحْلَالَ فِي نَفْسِهِ كُفْرٌ إِذَا اسْتَحَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءَ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا اسْتَحَلَّ الزُّنَا، أَوْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ؛ فَنَقُولُ أَنَّ هَذَا كَافِرًا).^(١) اهـ



(١) انظر: «التَّوَّاضُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ سَنَةِ: (١٤٣٨هـ)) بِعُنْوَانِ: «فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا إِنَّهُ كَافِرٌ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتْوَى مِنْ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الْمُوَافِقَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَلَا يُؤْخَذُ مَا خَالَفَ هَذِهِ الْفِتْوَى مِنْ أَقْوَالِهِ، فَانْتَبِه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الَّذِي لَّا يُكْفِرُ الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ^(١)، وَالَّذِي
يُعَذِّرُهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَيَقُولُ لَابُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مُرْجِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ
الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ!

* سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ: مَا
قَوْلُكُمْ فِي مَنْ يَزْعُمُ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ،
وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ غَيْرُ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ نَتِيجَتُهُ الْجَهْلُ بِهِدَا... وَالَّذِي يَفْعَلُ الشَّرْكَ
يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، وَالَّذِي يَفْعَلُ الْكُفْرَ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ فِي مَا يَظْهَرُ لَنَا، وَنُطَبِّقُ عَلَيْهِ
أَحْكَامَ الْكُفَّارِ.

فَإِذَا مَاتَ لَمْ نَدْفِنْهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، نُطَبِّقُ عَلَيْهِ
أَحْكَامَ الْكُفَّارِ بِمُوجِبِ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ... وَنَحْنُ مَا لَنَا إِلَّا الظَّوَاهِرُ، نَحْكُمُ عَلَى
الظَّاهِرِ).^(٢) اهـ

(١) قلت: وهذا مذهب: «المُرْجِيَّةُ السَّادِسَةُ» تمامًا، فَإِنَّهَا لَا تُكْفَرُ الْقُبُورِيُّ الْمُشْرِكِ، وَيُعَذِّرُهُ بِجَهْلِهِ كَمَا زَعَمْتَ، وَأَنَّ لَابُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْأَصُولُ الْقَائِمَةُ،
هِيَ أُصُولُ: «المُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ» أَيْضًا.

(٢) انظر: «التَّوَاضُّعُ الْمَرْجِيُّ» بِصُورَتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ سَنَةَ (١٤٣٨ هـ).

* وَسئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ: حَدِيثُ: (الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابَةٍ)؛ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ عَدَمُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ جَاهِلًا، وَلَمْ يُعْذَرَ وَدَخَلَ النَّارَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِرْجَاءَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورِ، الْحَدِيثُ وَاضِحٌ أَنَّ الرَّجُلَ ذَبِحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى آثَرَ السَّلَامَةِ عَلَى عَقِيدَتِهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).^(١) اهـ

* وَسئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَقْوَامٌ يَنْتَزَهُونَ عَنِ تَكْفِيرِ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ عَنِ سَبَبِ فِعْلِهِ لِهَذَا الشَّيْءِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَمَا كُلفْنَا أَنْ نَفْتَشَ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَنَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ فَمَنْ فَعَلَ الشُّرْكَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَمَنْ عَمِلَ الْكُفْرَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالَّتِي تَقُولُ بِذَلِكَ هُمْ: «المُرْجئةُ» الَّتِي خَرَجَتْ الْآنَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ!).^(٢) اهـ

* وَسئِلَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ: هَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ يُسَمَّى مُشْرِكًا فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟.

(١) انظر: «التَّوَّاصِلُ المَرْيِّيُّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

(٢) انظر: «التَّوَّاصِلُ المَرْيِّيُّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يا أَخِي التَّوْحِيدُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الخَفِيَّةِ حَتَّى يُعَذَّرَ بِالْجَهْلِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْقُرْآنُ يُنَادِي بِتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَلَعَنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْوَعِيدَ عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ، فَلَيْسَ التَّوْحِيدُ بِخَفِيٍّ، وَالشُّرْكَ لَيْسَ بِخَفِيٍّ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ).^(١) اهـ



(١) انظر: «التَّوَّاصِلُ المَرْئِي» بصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَانَ سَنَةَ (١٤٣٨ هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَمَعٍ ((المُرْجئةُ السَّادسةُ))، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ ((المُرْجئةُ القَدِيمَةُ))، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ القُبُورِيَّةِ الشُّرْكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَقَدْ ادَّعَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعذُرُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

وَالْيَكِ الأَدِلَّةُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِ: «المُرْجئةُ السَّادسةُ» فِي الإِرْجَاءِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ

مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ

بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).^(٢)

(١) وَهَذَا «مَذْهَبُ المُرْجئةِ»، كَمَا بَيَّنَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ العُدَيَّانِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللُّحَيْدَانِ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْبِينَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الفُوزَانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ الكِبَارِ فِي التَّوْحِيدِ وَالعَقِيدَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَهْلِيٌّ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٣)؛
بَعْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي الشِّرْكِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا
يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٦]: (فَقُلْ لَهُ:
أَعْرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَصَدَ الْأَصْنَامَ، وَكَفَرَ أَيْضًا مَنْ قَصَدَ الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَسِئَلُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ جَهْلِيٌّ؛ عَنِ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كُفْرٌ عَمَلِيٌّ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ،
وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا عَمَلِيًّا أَكْبَرَ، وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ، وَهَكَذَا إِذَا سَبَّ الدِّينَ، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ
عَمَلِيٌّ أَكْبَرَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَهْلِيٌّ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٩١)؛ مُتَحَدِّثًا عَنِ
الشِّرْكِ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَمُبَيِّنًا ضَابِطَهُ، وَحَدَّهُ: (فَأَمَّا الشِّرْكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ
نِدًّا - أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ رَجَائِهِ، أَوْ إِنَابَتِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكَ
الَّذِي لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا
قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ). اهـ

(١) «مَجَلَّةُ الْفُرْقَانِ» الْكُوَيْتِيَّةِ، الْعَدَدُ (٩٤)، بَتَارِيخِ (شَوَالٍ / ١٤١٨ هـ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١ ص ٨٨)؛ مُبِينًا كُفْرَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١ ص ٣٥٩)؛ مُبِينًا شِرْكَ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ الْغَائِبِينَ، وَلَا الْمَيِّتِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فَلَانًا أَغْنِنِي، وَانصُرْنِي، وَادْفَعْ عَنِّي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيْمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

قلت: كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَقُطِعَ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ فَيَجُوزُ تَكْفِيرُهُ عَيْنًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ عَنْ جَوَازِ تَعْيِينِ إِنْسَانٍ بَعَيْنِهِ بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ، فَأَجَابَ رحمه الله: (الْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: الشَّرْكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَوْ حَسَنَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فَلَانٌ بِهَذَا الْعَمَلِ؛ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ (حُكْمِ الْمُرتَدِّ) أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ مُرتَدًّا كَافِرًا، وَيَسْتَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَالِاسْتِتَابَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ مُعَيَّنٍ ... وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الشَّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ رَزَى قَيْلًا: فَلَانٌ زَانٌ، وَمَنْ رَابَى قَيْلًا: فَلَانٌ مُرَابٍ).^(١) اهـ

(١) «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٣).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته في «الصَّلَاةِ» (ص ٣٤): (فَكَمَا يَكْفُرُ بِالِإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ اخْتِيَارًا، وَهِيَ شُعْبُ الكُفْرِ، كَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِالمُصْحَفِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القَرَفِيُّ المَالِكِيُّ رحمته في «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص ٤٣٩)؛ في شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: (دَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ): (وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْذُرْهُ اللهُ بِالجَهْلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَعْذُرُ الوَاحِدُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ!، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته في «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص ٤١١)؛ فِي طَبَقَةِ المُكَلَّفِينَ: الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ: (طَبَقَةُ المُقَلِّدِينَ، وَجُهَالِ الكُفْرَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَحَمِيرِهِمُ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَى أَسْوَةِ بِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ تَارِكُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ غَيْرِ مُحَارِبِينَ لَهُمْ، كِنِسَاءِ المُحَارِبِينَ، وَخَدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُنْصَبُوا أَنفُسَهُمْ مَا نَصَّبَ لَهُ أَوْلِيَاكُ أَنفُسَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي إِطْفَاءِ نَوْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهَدَمِ دِينِهِ وَإِخْمَادِ كَلِمَاتِهِ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَابِّ!).

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةُ كُفْرًا، وَإِنْ كَانُوا جُهَالًا مُقَلِّدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَثَمَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ المَحِيدِ» (ج ١ ص ٢٦٣): (إِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الأَحْكَامِ بِالمَعَانِي لَا بِالأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِمْ سَمُوهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ،

فالمُشْرِكُ مُشْرِكٌ وَإِنْ سَمِيَ شِرْكُهُ مَا سَمَاهُ، كَمَنْ يُسَمِّي دُعَاءَ الأَمْوَاتِ، وَالدَّبْحِ، وَالنَّدْرِ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا وَمَحَبَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشُّرْكُ وَإِنْ سَمَاهُ مَا سَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ المَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (فَمِنْ فِعْلٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ فِي قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدَّ ضَاهِي عِبَادِ هَذِهِ الأَوْثَانِ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشُّرْكِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٨٦): (وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ، أَوْ خَافَ شَيْئًا، فَاسْتَعَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الوَاقِعِ، فَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُصِيبُ بِالرَّحْمَةِ، وَيَكْشِفُ الضَّرَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ٢٨٥): «مُبِينًا أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ المَوْتَى وَالعَائِبِينَ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَلا غَيْرَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأئِمَّةِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أئِمَّةِ العِلْمِ المُجْتَهِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الإِرْجَاءُ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَصِدْقَ القَوْلِ مِنَ الخَبَرِ العَاطِلِ: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّثُ فِي الأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

فَوَقَعَ: «الْيَمِينِيُّ الْمُرْجِيُّ» فِي ضَلَالَاتٍ خَالَفَ فِيهَا: اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفَ الْكِرَامَ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَعُلَمَاءَ نَجْدٍ، فَشَدَّ فِي الدِّينِ فَهَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. (١)

وَهِيَ كَالتَّالِي:

مِنْهَا: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي الشَّرَكِيَّاتِ الْكُبْرَى وَالْكَفْرِيَّاتِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ بِالتَّقَالِيدِ الشَّرَكِيَّةِ!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ بِالْعَادَاتِ الشَّرَكِيَّةِ!.

وَمِنْهَا: عُذْرُ الْمُشْرِكِينَ الْقُبُورِيِّينَ!، وَهَذَا فِيهِ إِفْرَارٌ بِالْعِبَادَةِ الْوَثْنِيَّةِ لِعِبَادِ الْقُبُورِ فِي

العَالِمِ كُلِّهِ.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ فِي الْبِدْعِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: الْعُذْرُ فِي الْكُفْرِيَّاتِ الْكُبْرَى!.

وَمِنْهَا: عَدَمُ تَكْفِيرِهِ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ!.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ حَتَّى لَوْ خَالَفَ

الشَّرْعَ!.

وَمِنْهَا: إِدْعَاؤُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ،

حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْحُجَّةُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَبْدُ، وَهَذَا اللَّازِمُ مُلْزَمٌ

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) «فَالْيَمِينِيُّ» هَذَا تَكَلَّمَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى.

وَمِنْهَا: ادَّعَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الزَّمَانِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْحُجَّةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لِمَاذَا لَمْ يُكْفَرِ الْمُشْرِكِينَ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَتْهُ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ لَكْفَرَهُمْ، لَكِنْ يَزَعُمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بِإِزْسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُومَ هُوَ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ!.

وَمِنْهَا: ادَّعَاهُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَقُومُوا بِالْحُجَّةِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا خَلَطُ الشَّرِكِيَّاتِ بِالشَّرْعِيَّاتِ!، وَلُبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُبْتَدِعَةُ، وَعَابَهُ عَلَيْهِمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَثَمَتَهَا هِيَ: الشَّرِكِيَّاتُ الْقُبُورِيَّةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالْأَثَارُ السَّلَفِيَّةُ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٧) أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٢): (وَعَرَفْتُ أَنَّ إِفْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٢٧): (وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدَ لَفْظُهَا،

(١) وانظر: «مِصْبَاحَ الظَّلَامِ» للشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣)، و«كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠ و ١٢ و ١٣).

وَالْكُفَّارُ الْجُهَالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالتَّعَلُّقِ، وَالْكَفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشَّبَهَاتِ» (ص ١٣): (إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشَّبَهَاتِ» (ص ٣٣): (فَيَقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَالِ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَّاهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَ«أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، وَيَصْلُونَ وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ٩): (وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ: وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي يُنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ، هِيَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَبِهَا أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وَأُنزِلَ الْكُتُبَ، وَقَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ وَبِالْقُرْآنِ، وَهَكَذَا نَجِدُ الْجَوَابَ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ عِنْدَ تَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشَّبَهَاتِ» (ص ٥٥): (لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ إِخْتَلَفَ

شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ
كَفَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ وَأَمْثَالَهُمَا). اهـ

قلتُ: وَهَذَا فِيهِ تَعْرِيبَةٌ: «الْيَمَنِيُّ» هَذَا مِنْ دَعَاوِيهِ الْعَرِيضَةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَشَفَ

أَنْحِرَافَاتِهِ.^(١)

قلتُ: وَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بِاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا،

وَقَدْ قَالَ بِالْإِرْجَاءِ الْحَبِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَكَيْفَ يَزْعُمُ: «الْيَمَنِيُّ الْمُرْجِيُّ» أَنَّهُ مَعَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِأَهْلِ الشِّرْكِ:

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قلتُ: وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الصُّوفِيَّةِ»، هِيَ: «الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الْيَهُودِ»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ»

عِنْدَ «النَّصَارَى»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ «الْيُونَانِ»، وَ«الْقُبُورِيَّةُ» عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ، وَ«الْقُبُورِيَّةُ»

(١) فَتَكْصَ عَلَيَّ عَقْبِيهِ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ، يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يَصْدُقُونَ، وَيَقُولُونَ وَيُحَرِّفُونَ،
وَيُضِلُّونَ وَلَا يَتَّقُونَ.

قلتُ: فَلَمَّاذَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يَنْكُرُهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟!.

وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَثِيقَةً عَلَيَّ جَهْلٍ: «الْيَمَنِيُّ الْمُرْجِيُّ» لِحَقِيقَةِ الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ

عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

عِنْدَ «الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، و«الْقُبُورِيَّةِ» عِنْدَ «الرَّافِضِيَّةِ»، وَالْقُبُورِيَّةُ هِيَ أَصْلُ الْوَثْنِيَّةِ حَقِيقَةً^(٢)،
وَهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَيَّ هَذَا التَّبَايُنَ وَالتَّضَادَ.



(١) فَأَلِيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْيُونَانُ كَانُوا قُبُورِيَّةً مُتَعَلِّقِينَ بِالْقُبُورِ مُعْظَمِينَ لَهَا مُعْتَقِدِينَ فِيهَا عَقَائِدَ بَاطِلَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَتَّبِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ: «حَرَكَةِ طَالِبَانَ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ!

(٢) قُلْتُ: وَالْقُبُورِيَّةُ هِيَ أَصْلُ الْوَثْنِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ!
وَكَانَ سَبَبٌ وَفُوعُهُمْ فِي الْقُبُورِيَّةِ الْوَثْنِيَّةُ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، وَتَعْظِيمُ قُبُورِهِمْ حَتَّى اتَّخَذُواهَا أَصْنَامًا.
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] (كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيْقَ الْحَاجِّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٦١١).

فَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْإِرْجَاءِ، يُبْطِلُهُ دِلَالَةُ النَّصُوصِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

في

بَيَانِ أَنَّ أَصُولَ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ،
فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأَصُولِ فَقَدْ كَفَرَ

* سَأَلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، سَيْنَاءَ، يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ حَوْلَ تَكْفِيرِ مَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ، فِعْلُ شُرْكِ، وَلَا خِلَافَ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ صَاحِبَ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِجَهْلِهِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ بِكُفْرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَعِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِأُمُورِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ فِي الْفِرْعَوِيَّاتِ، وَالْأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ. وَالسُّؤَالُ هُوَ: أَيُّ الرَّأْيَيْنِ صَوَابٌ؟، وَأَيُّهُمَا خَطَأٌ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَصُولُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ بِالْجَهْلِ: لِمَنْ هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَالاسْتِغَاثَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالنَّذْرُ لَهُمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُهُمُ الشُّفَاءَ، وَالْمَدَدَ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ

عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» [المؤمنون: ١١٧]؛ فَسَمَّاهُمْ كُفَّاراً بِذَلِكَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَسَمَّى دُعَاءَهُمْ إِيَّاهُمْ: شِرْكَاً، وَاللَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]؛ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]؛ وَالظَّالِمُونَ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، إِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فَهُوَ الشِّرْكَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

* وَهَكَذَا: الطَّوَّافُ بِالْقُبُورِ، إِذَا طَافَ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَهُوَ مِثْلُ إِذَا دَعَاهُ، وَاسْتَعَاثَ بِهِ، يَكُونُ شِرْكَاً أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا طَافَ يَحْسِبُ أَنَّ الطَّوَّافَ بِالْقُبُورِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَصَدَّهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا يَطُوفُ النَّاسُ بِالْكَعْبَةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَيْسَ يَقْصِدُ الْمَيْتَ، هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْمُحَرَّمَةِ الْخَطِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ طَافَ بِالْقُبُورِ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى أَهْلِهَا بِالطَّوَّافِ، وَيُرِيدُ الثَّوَابَ مِنْهُمْ، وَالشَّفَاعَةَ مِنْهُمْ، وَهَذَا شِرْكَ أَكْبَرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، كَالدُّعَاءِ^(١). اهـ

* وَسُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَالسَّائِلُ مِنْ مِصْرَ يَقُولُ: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ ارْتَكَبَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَهَلْ يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، أَمْ لَا؟، وَمَتَى يُعَدَّرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٩ و ٣٠).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ ارْتَكَبَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَقَدْ آتَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ يَعْنِي: بِالشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣]؛ هَذِهِ الْآيَةُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي التَّائِبِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ الْمَعَاصِي أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ، وَالْأَيُّ يَقْنَطُ، وَلَا يَبْتَاسُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّءُوفُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ، وَالسُّؤَالُ، وَالتَّعَلُّمُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ^(١) اهـ.

* وَسُئِلَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حُطُورَةَ ذَلِكَ الْأَمْرِ؟، وَهُوَ مِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْقُرَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الشَّرْكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، سُؤَالِي: هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟، وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّرْكَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ٣٠ و ٣١).

بِاللَّهِ»^(١)؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

* فَالشُّرْكُ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ، وَأَقْبَحُ السَّيِّئَاتِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ: لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا، وَلَا يُحْجَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَنْهُ، وَلَا يُتَّصَدَّقُ عَنْهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

* وَالشُّرْكُ هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالَّذِي يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، أَوْ النُّجُومَ، أَوْ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ الْأَنْبِيَاءَ، يَسْتَعِيْثُ بِهِمْ، أَوْ يَنْدُرُ لَهُمْ، أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ، هَذَا هُوَ الشُّرْكُ، وَهَكَذَا مَنْ جَحَدَ شَيْئًا، مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ كَالَّذِي يَجْحَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَجْحَدُ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ يَجْحَدُ وَجُوبَ الْحَجِّ مَعَ الْاِسْتِطَاعَةِ، أَوْ يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ: كَالزَّنَى، وَالخَمْرِ، فَيَقُولُ: الزَّنَى حَلَالٌ، أَوْ الخَمْرُ حَلَالٌ، أَوْ يَقُولُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَلَالٌ، هَذَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرًا، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَعْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَّ عَنْهُ، وَلَا يُتَّصَدَّقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَرَأَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى أَعْمَالَهُمْ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴿الْأَنْعَامُ: ١٩﴾؛ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ: ﴿هَذَا بَلَغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٥٢]؛ وَلِأَنَّهُ مُعْرِضٌ، مَا تَعَلَّمَ، وَلَا سَأَلَ، وَأَمْرُهُ
 إِلَى اللَّهِ، لَكِنْ هَذَا حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا، مِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي
 غَيْرِهِ، أَوْ مَاتُوا فِي مَكَّةَ، وَمِثْلُ عَامَّةِ كُفَّارِ الْيَوْمِ، عَامَّةِ كُفَّارِ النَّصَارَى، كُفَّارِ الْيَهُودِ كُلِّهِمْ
 جُهَالًا، لَكِنْ لَمَّا رَضُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا
 إِلَيْهِ صَارُوا كُفَّارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ^(١). اهـ



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٢٥٧-٢٦٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله

في

عَدَمِ العُدْرِ بِجَهْلِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي المُخَالَفاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الأُصُولِ؛
بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الكُفْرِ الأَكْبَرِ، أَوِ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ

* سَأَلَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله؛ هَلْ يُوجَدُ عُدْرٌ بِالجَهْلِ فِي أُمُورِ
التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْذِرُونَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعذُورِينَ
بِجَهْلِهِمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بِلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالجَهْلِ،
وَمَا دَامَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الرَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الإِسْلَامِ،
بَلْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكَ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الآنَ فِي
مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ البُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ البَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَدِّثُوا هُمْ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ،
وَأَنْ يَعِظُوا هُمْ، وَيَذَكِّرُوا هُمْ فِي المَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ،
وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمَّعَةً لِعَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَعَبَّرَ وَجْهُهُ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبُّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلَ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ^(٢).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

العَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.^(١)

* وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ أَمْ: لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا كُفْءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيداً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ^(٢))، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَاباً صَحِيحاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَاباً فَاسِداً دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ

(١) انظر: «أقوال الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا يُوجَدُ أَيُّ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بَلَّغَهُ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَرْضِ.

لِذَلِكَ فَلْيَأْتِي: «المُرْجئةُ» بِوَأَحِدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ!

الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(١)، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشَّرْكِ، وَعَلَى انْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُذْرٌ: يَعْنِي جَهْلَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُذْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالضَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلًّا عُذْرًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(٢). اهـ



(١) قُلْتُ: الْحَفَاطُ، لَا يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثَ: «امْتَحَنَ أَهْلَ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لِصَعْفِهَا، فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ كُلُّهُمْ بِالرَّسَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْظَرُ: التَّفْصِيلَ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَنْظَرُ: «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

العَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي كُفْرٍ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ

الأكْبَرِ بَعَيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكَفْرَ بِالْعُمُومِ

قَالَ شَيْخُنَا العَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»

(ص ٥٦): (فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بِشَيْءٍ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا اللَّهُ: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ،

سَوَاءً كَانَ الْمَدْعُوَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى

كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٠): (وَمَعَ الْأَسْفِ؛ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ

فُلَانًا الْمَقْبُورَ الَّذِي بَقِيَ جُثَّةً، أَوْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ؛ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَأْتِي بِالنَّسْلِ لِمَنْ لَا

يُولَدُ لَهَا، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ). اهـ

* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله؛ عَنِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مَا هُوَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتَهُ: (الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ الشَّرْكُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ

الْإِنْسَانُ، أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا يُدَبِّرُ الْكَوْنَ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ خَلَقَ شَيْئًا مَنِ

الْكَوْنَ، أَوْ أَنَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا يُعِينُهُ وَيُؤَازِرُهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ، وَهَذَا الشَّرْكُ يَتَعَلَّقُ

بِالرُّبُوبِيَّةِ.

* أَوْ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهًا آخَرَ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالذَّبْحِ لَهُ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ، فَالشَّرْكَ الْأَكْبَرُ صَابِطُهُ: مَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْمِلَّةِ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣١٨): (فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا أَوْ مُعِينًا؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا سِوَى اللَّهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ، فَإِنْ عَبَدَهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١٥٢): (الاسْتِعَاذَةُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ، فَالاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ شَرْكَ أَكْبَرٌ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَمْ بَعِيدًا عَنْهُمْ). اهـ

* وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ؛ مَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِالْأَوْلِيَاءِ الْاِعْتِقَادِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ اِعْتِقَادًا جَيِّدًا؛ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ، وَكَمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِدُعَاءِ هَذَا الْوَلِيِّ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ لَكَ كَذَا وَكَذَا إِذَا شَفِيَ ابْنِي أَوْ بَنِي، أَوْ: بِاللَّهِ يَا فُلَانُ، مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَمَا مَصِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَنْذُرُ لِلْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَدْعُوهُمْ، تَسْمِيَتُهُ: مُسْلِمًا جَهْلٌ مِنَ الْمُسَمِّي، فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فَالدُّعَاءُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي

(١) انظُر: «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٤).

يَكْشِفُ الضَّرَّ، وَهُوَ الَّذِي يَجْلُبُ النَّفْعَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَعْلَاهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. فَهَذَا وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ، وَزَكَى، وَهُوَ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَعْبُدُهُ، وَيُنذِرُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٥): (إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ. * وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ مَا انْطَبَقَ وَصْفُ الرِّدَّةِ عَلَى أَحَدٍ، فَيَعَامَلُ مُعَامِلَةَ الْمُرْتَدِّ فِي الدُّنْيَا هَذَا بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «تَمَرَاتِ التَّدْوِينِ» (ص ٢٢)؛ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ (إِحْدَى الْكَافِرَاتِ) أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعِينِ، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَجْهَلِهِمْ: يَخْلُطُ بَيْنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الدُّنْيَوِيِّ، وَبَيْنَ مَا يَقْضِي اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَدَعَاؤِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُعِينِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالسَّاجِدُ لِلصَّنَمِ، يُقْتَلُ رِدَّةً، وَنَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، وَهُوَ مُعِينٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٣ ص ٢١٥): (وَنَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ كَثُرَ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين (ج ١ ص ٤٣١).

مُحَاسَبَةَ الكَافِرِ، وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الكَافِرِ، وَفِي الآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِصَنَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ... كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تَرَكَهُ كُفْرًا؛ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا: بِكُفْرِهِ عَيْنًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «القَوْلِ المُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى القُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ.

وَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ بِمَا سِوَى اللَّهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَقْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الفتاوى» (ج ٢ ص ١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الجَهْلُ بِالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الإِنْسَانُ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَهَمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالجَهْلِ: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ

* وَسَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنِ مَاذَا أَفْعَلُ وَأَهْلِي يَنْذُرُونَ بِالدَّبَائِحِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَصْحَابِ القُبُورِ بِهَدَفِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَنَصَحْنَاهُمْ كَثِيرًا، لَكِنْ دُونَ فَائِدَةٍ، قَائِلِينَ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَصَالِحُونَ، فَقُلْتُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ فَهَمْ صَالِحُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْفَعُواكُمْ، وَسْؤَالِي هَلْ أَبْقَى مَعَهُمْ فِي المَنْزِلِ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَهَلْ صَلَاتُهُمْ هَذِهِ مَقْبُولَةٌ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: (نَعَمْ نَحْنُ مَعَكَ فِي نَصِيحَةِ أَهْلِكَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشِينِ،
الَّذِي هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَالَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]،
وَإِنِّي أَقُولُ لِأَهْلِكَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ مِتُّمْ عَلَى ذَلِكَ صِرْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ، وَأَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْجَنَّةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ
مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَوْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ
مَقْبُولَةٍ، وَحُجَّتُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَصَدَقَاتُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).^(١) اهـ



(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٦٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خِلَافًا: «لِلْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُفْصَلُونَ. * وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

* حَالَةٌ مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا، مُنْعَزِلًا؛ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

* وَحَالَةٌ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْصَّرٌ فِي عَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَإِزَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ الْوَاضِحَةِ.

* وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الْفِرْعَوِيَّةِ الْخَفِيَّةِ: فَيُعَدَّرُ الْجَاهِلُ حَتَّى تُوَضَّحَ لَهُ. وَالْيَوْمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجِدَتْ وَسَائِلُ الْاِتِّصَالِ، وَوَسَائِلُ الْاِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفْرَطُ^(١) اهـ.

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخُ الْفَوْزَانِيُّ» بِتَارِيخِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى تَفْرِيطِهِ فِي الْعِلْمِ، وَإِهْمَالِهِ فِيمَا
يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، بِسُلُوكِهِ سُبُلَ
الْكُفْرِ، أَوِ الْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي دَارِ
الْكُفْرِ، لِانْتِشَارِ الرِّسَالَةِ فِي الدَّارَيْنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

* لَمَّا كَانَ الْجَهْلُ: هُوَ خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ
عَلَيْهِ^(١)، أَوْ هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ حَقُّهُ أَنْ يُفْعَلَ، سَوَاءً اعْتَقَدَ فِيهِ اعْتِقَادًا
صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا، كَانَ كُلُّ تَصَرُّفٍ مُبْنِيٍّ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ مُجَانِبًا لِلصَّوَابِ؛ أَيُّ:
تَصَرُّفًا خَطَأً.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣١٧): (فَمَنْ كَانَ
خَطْوُهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ، وَالْإِيمَانِ مَثَلًا، أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ
تَعَالَى، بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الظَّالِمُ
لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ.

(١) فَالْجَاهِلُ لَمَّا يَقُولُ: قَوْلًا، أَوْ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا، بِخِلَافِ الْحَقِّ غَيْرِ عَالِمٍ؛ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، أَوْ
الاعْتِقَادِ.

(٢) قُلْتُ: وَالْخَطَأُ: هُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ.

* وَالْجَاهِلُ الْمُخْطِئُ: مَعْدُورٌ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَعْنَى: هَذَا أَنَّ الْإِثْمَ، وَالْمُواخَذَةَ: مَرْفُوعَةٌ عَنْهُ.

وَأَنْظُرْ: «الاسْتِقَامَةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٢ ص ١٨٠).

* بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ خَطْوُهُ). اهـ.
قُلْتُ: إِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَاعْتِقَادِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِهِ؛ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، قَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَيَانًا، شَافِيًا، قَاطِعًا لِلْعُذْرِ.

* إِذْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ: الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، وَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، بِالرَّسُولِ ﷺ الَّذِي بَلَّغَهَا وَبَيَّنَّهَا.
قُلْتُ: فَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي نَقَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، لَفْظُهُ، وَمَعَانِيهِ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي نَقَلُوهَا أَيْضًا، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فِي غَايَةِ الْمُرَادِ، وَتَمَامِ الْوَاجِبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ.
قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ عَلَى كُلِّ مَا يَعِصُمُ مِنَ الْمَهَالِكِ، نَصًّا، قَاطِعًا لِلْعُذْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا).^(١)

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه؛ (أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: لِسَلْمَانَ، لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ).^(٢)
قُلْتُ: لِهَذَا كَانَتْ الْمَسَائِلُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ:

(١) كَتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيِ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) وَكَاتِبَاتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَرِسَالَتِهِ.

(٣) وَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهَا، وَبَاقِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ.

(٤) وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) وَمُعَادَاةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُفْرِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ.

(٦) وَمُعَادَاةِ الْمُبْتَدِعِينَ، مِنْ أَهْلِ التَّحْزُبِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٥٣ و ١٦٢)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٦٦).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٢).

(٧) وَنَهَى عَنِ الْبِدْعِ.^(١)

قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبْيَنِ مَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ تَوَاتَرَ الْأَمْرُ بِهَا، وَبَيَانَ أَحْكَامِهَا، وَتَفَاصِيلِهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ وَاضِحَاتِ الْعِلْمِ، وَضُرُورِيَّاتِ الْهُدَى.

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يَعِيشُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَبَيْتَةِ الْعِلْمِ، وَالْإِيمَانِ، لَا عُدْرَةَ لَهُ فِي جَهْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ مُخَالَفَتِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلَهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١١)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ طَبَقَةِ الْمُقَلِّدِينَ، وَجُهَالِ الْكُفْرَةِ: (الْإِسْلَامُ: هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتُهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

* وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِهِذَا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا مُعَانِدًا، فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٣٥): فَقَالَ لِي قَائِلٌ: مَا الْعِلْمُ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي الْعِلْمِ؟ فَقُلْتُ: (الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ عَامَّةٌ، لَا يَسَعُ بِالْغَا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: (رَفَعَ الْحَرْجَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) لِابْنِ حُمَيْدٍ (ص ٢٣٠)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١١)، وَ«جَمَاعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ لِمَعَاشٍ» (ص ٢٤٢)، وَ«إِرْسَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٨٤ و ٥٠ و ٥٢)، وَ«مَشْرَحُ الْكُؤُوبِ الْمُنبِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ١ ص ٦٠ و ٦٦)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِأَبِي الْحَطَّابِ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٤٢)، وَ«دَرْءُ نَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٢٧ و ٧٣).

(٢) بَلْ حَتَّى فِي دَارِ الْكُفْرِ، لِإِنْتِشَارِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْكُفَّارِ، لِوُجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

* قَالَ: وَمِثْلُ مَاذَا؟.

قُلْتُ: مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِذَا اسْتَطَاعُوهُ، وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّانَا، وَالْقَتْلَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالْخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا كَلَّفَ الْعِبَادُ؛ أَنْ يَعْقِلُوهُ، وَيَعْمَلُوهُ، وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

* وَهَذَا الصَّنْفُ كُلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُودٌ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَوْجُودٌ عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، يُنْقَلُهُ عَوَامُّهُمْ عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْغَلْطُ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَا التَّأْوِيلُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازُعُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٦٧): (وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صلوات الله عليه حَلَالًا؛ إِلَّا مُبَيَّنًّا، وَلَا حَرَامًا؛ إِلَّا مُبَيَّنًّا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَاشْتَهَرَ، وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ)^(١). اهـ

قُلْتُ: لَا عُدْرَ بِالْجَهْلِ فِي الْإِقْرَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُهُ.

(١) قُلْتُ: فَعَدَمُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ، فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: مَشْرُوطٌ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ وَبُلُوغِهَا، كَأَن تَتَحَقَّقَ صُورَةُ شَرْعِيَّةٍ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، كَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَبَيِّنَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، حَيْثُ يُوجَدُ دُعَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُشْتَهَرَةً، ذَائِعَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ.

* فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَدْنِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ؛ عِنَادًا، أَمْ جَهْلًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

قُلْتُ: وَلِهَذَا عِنْدَمَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَنْ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ، مَا يَصْلُحُ مِنْهَا عُذْرًا، وَمَا لَا يَصْلُحُ، جَعَلُوا الْجَهْلَ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، وَبُؤَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنَ الْجَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ عُذْرًا.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٧٥): (فَالِإِنْسَانُ ظَالِمٌ،

جَاهِلٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٧١): (إِذَنْ: فَيَشْتَرِطُ لِهَذَا التَّبَعِ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَإِنصَافٍ، فَإِنْ كَانَ بِجَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَالْجَاهِلُ كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ مُطَابِقٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٧):

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٦]؛ هَذَا عُقُوبَةٌ لَهُ: ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ﴾؛ أَي: الشَّيَاطِينُ: ﴿لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٦-٣٧]؛ يَحْسَبُ الْآتِبَاعُ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ بَلَّغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ فَلَمْ يَقْبَلُوهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «كَشَفَ الْأَسْرَارَ» لِعَلَاءِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ (ج ٤ ص ٥٣٤ و ٥٣٥).

* وَإِنَّمَا الْعُدْرُ يُكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الْجِتْهَادِيَّةِ، الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْجِتْهَادُ، فَيَجْتَهَدُ الْإِنْسَانُ، وَيَبْذُلُ وَسْعَهُ، وَطَاقَتَهُ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مَعْدُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

* هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْجِتْهَادِيَّةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ التَّوْقِيفِيَّةُ؛ وَهِيَ أُمُورُ الْعَقِيدَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهَدَ فِيهَا، بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِالْجِتْهَادِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ص ٢٤٤): (أَمَّا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْضَحَهَا اللهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغْتَهُ الْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (ج ٥ ص ٥١٠): (فَمَنْ بَلَغْتَهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأَصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي: هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٤٦): (فَمَنْ أَنْكَرَ التَّكْفِيرَ جُمْلَةً؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِهَذَا كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ، فَرِيضَةً، وَبِخَاصَّةٍ: الْعِلْمُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، مِنْ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَاجْتِنَابِ الشَّرْكِ، وَلَا عُدْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠): (أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى: الْجِنَّ، وَالْإِنْسَ لِأَجْلِهِ، وَأَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

* وَمَعْرِفَةُ ضِدِّهِ، وَهُوَ الشَّرْكَ: الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَلَا عُدْرَ لِمُكَلَّفٍ فِي الْجَهْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْأُصُولِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بَابُطَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ٢٠): (فَفَرَضَ عَلَيَّ الْمُكَلَّفِ: مَعْرِفَةُ حَدِّ الْعِبَادَةِ، وَحَقِيقَتِهَا، الَّتِي خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهَا، وَمَعْرِفَةُ حَدِّ الشَّرْكِ، وَحَقِيقَتِهِ، الَّذِي: هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَيَّ نَجَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، أَنْ يَبْذُلَ وَسْعَهُ فِي تَعَلُّمِ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةً، لَا أَنْ يَرُكْنَ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانِيَّ.

* وَذَلِكَ: أَنْ قَبُولَ الْعِبَادَةِ، مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ: ذَكَرَهُمَا، أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

* فَالْإِخْلَاصُ، يَقْتَضِي: الْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى، بِحَيْثُ يَكُونُ رِضَا اللَّهِ هُوَ

الْغَايَةُ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْعَبْدِ.

(١) وَكَذَلِكَ: مَا يُؤَدِّي عِلْمُهُ إِلَى إِبْرَاءِ الدِّمَّةِ تَجَاهَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَاجِبَاتِ.

وَهَذِهِ لَا تَتَيَسَّرُ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨].

* وَالْمُتَابِعَةُ، تَقْتَضِي: الْعِلْمَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْهَدْيِ، وَالْمَنْهَجِ، حَتَّى يَتَسَنَّى: لِلْعَبْدِ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩): (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

* وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ مِنْ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَكِنَّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُ: فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ، سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٦): (فَمِمَّا فِيهِ مِنَ الْاِعْتِبَارِ: أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ الْجَاهِلِيَّ^(١))، لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا،

(١) قِصَّةُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١١٢)، وَفِيهَا قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا... يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، وَأَجْهَلُ).

بِمَكَّةَ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ، بِمَا يُخَالِفُ النَّاسَ، لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ مَا عِنْدَهُ؛ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ.

* وَهَذَا فَسَّرَ بِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ أَي:

حِرْصًا عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ: ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ أَي: لَأَفْهَمَهُمْ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْفَهْمِ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ عَدْلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ لِمَا يَعْلَمُ

فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ.

* فَتَبَيَّنَ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ؛ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مِنْ شَرِّ الدَّوَابِّ، هُوَ

عَدَمُ الْحِرْصِ عَلَى التَّعَلُّمِ.

* فَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَاهِلُ: يَطْلُبُ هَذَا الطَّلَبَ، فَمَا عُدْرٌ مِنْ ادَّعَى اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ،

وَبَلَغَهُ عَنْهُمْ مَا بَلَغَهُ، وَعِنْدَهُ مَنْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ، وَلَا يَزِفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا، فَإِنْ حَضَرَ،

أَوْ سَمِعَ؛ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ

يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢ و٣]. اهـ.

وَأَسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَى عِبَادَ الْأَوْثَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَلَمْ يُعَدُّوا بِجَهْلِهِمْ، فَمَا بَالُكَ بِالَّذِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُعَدُّونَ بِجَهْلِهِمْ.

وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨٦ و٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٨١)، وَ(ج ٢ ص ٤٥٤)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٥٣ و٥٤) بِلَفْظٍ:

(كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ

اللَّهُ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ).

* بِخِلَافِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِي الدِّينِ بِاهْتِمَامٍ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ مِنَ الاجْتِهَادِ الْجُزْئِيِّ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْوَسَطِ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْكُلِّيِّ.

فَاجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَفِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَأَحْكَامِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا.

* فَسَلِّكَ سَبِيلَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَعْرِفَةَ الْحَقِّ، وَالْهَدْيِ.

ثُمَّ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي حَيَاتِهِ بِاجْتِهَادَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَبِغَيْرِ عِنَادٍ، بَلْ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يُخْطِئُ.

* فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِمَا أَخْطَأَ فِيهِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ صَوَابَهُ، أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِهِ، لِأَنَّ خَطْأَهُ هَذَا: مَعْمُورٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ صَوَابِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ، بِالْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فِيمَا سَبَقَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، قَادِرٌ عَلَى التَّعَلُّمِ.

* إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: وَالْإِعْرَاضُ عَنْ طَلَبِ هَذَا الْعِلْمِ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْجَهْلِ، لَا يَكُونُ عُذْرًا لِلْعَبْدِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ عَارِضٌ مُكْتَسَبٌ، يَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهِ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ائْتَنَّا بِهَا عَلَى عِبَادِهِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ

السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

قُلْتُ: فَلَمَّا كَانَ الْجَهْلُ عَارِضًا، وَلَمْ يَكُنْ صِفَةً مُلَازِمَةً، لِلْإِنْسَانِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهَا، لَمْ يَكُنْ اِعْتِبَارُهُ عُدْرًا مُطْلَقًا؛ لِإِمْكَانِ دَفْعِهِ بِاِكْتِسَابِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقِرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُقِ» (ج ٢ ص ١٥٠): (وَضَابِطُ: مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الْجَهَالَاتِ، الْجَهْلُ الَّذِي يُعَذَّرُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً، وَمَا لَا يَتَعَذَّرُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَا يَشُقُّ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٥٩): (فَالْإِنْسَانُ: ظَالِمٌ، جَاهِلٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٣٥٧): (وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، فَلَمْ يَتَّقِ إِنْسِيًّا، وَلَا جِنِّيًّا؛ إِلَّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِرِسَالَتِهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ سَوَاءٌ كَانَ إِنْسِيًّا، أَوْ جِنِّيًّا، فَمُحَمَّدٌ ﷺ: مَبْعُوثٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَمَعَتِ الْجِنُّ: الْقُرْآنَ، وَوَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ، أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجِمَاعُ ذَلِكَ، الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ، يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١١٣): (وَأَصْلُ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ: هُوَ الْكُفْرُ بِالرُّسُلِ، وَبِمَا جَاءُوا بِهِ، فَإِنَّ هَذَا: هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ

(١) فَالْجَهْلُ يُمَكِّنُ لِلْمُكَلَّفِ دَفْعَهُ، وَإِزَالَتَهُ، بِاِكْتِسَابِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ.

العَذَابَ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ أَصْلَ الكُفْرِ، هُوَ الكُفْرُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّ الكُفْرَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ العَذَابَ، لِأَنَّهُ لَا عَذَابَ؛ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:

[٤٨].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١١١): (فَخَصَّ الشُّرْكَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَعَلَّقَ مَا سِوَاهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، وَنَبَّهَ بِالشُّرْكِ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالْتَعْطِيلِ لِلخَالِقِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ يَجْزِمُ بِالمَغْفِرَةِ لِكُلِّ مُذْنِبٍ، أَوْ يَجُوزُ إِلَّا يُعَذَّبَ بِذَنْبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِلْبَعْضِ، دُونَ البَعْضِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ مَغْفُورًا لَهُ، بِلا تَوْبَةٍ، وَلا حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، لَمْ يُعَلِّقْ ذَلِكَ بِالمَشِيئَةِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَغْفِرُ

لِلْبَعْضِ، دُونَ البَعْضِ، فَبَطَلَ النَّفْيُ^(١)، وَالْعَفْوُ العَامُّ^(٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٧٨): (وَلَا بُدَّ فِي الإِيْمَانِ

مِنْ أَنْ يُؤْمِنَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الإِنْسِ وَالجِنِّ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمَا جَاءَ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَضلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ

(١) يَعْني: نَفْيَ المَغْفِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ: «المُعْتَرِلة».

(٢) وَالْعَفْوُ العَامُّ: وَهُوَ قَوْلُ: «المُرْجِئة».

مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ: كَافِرٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَّانٌ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهِيَ: الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَهِيَ دِينُ جَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ شَرْعَةً، وَمِنْهَا جَاءَ، لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ. * وَأَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، هُوَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَسْتَسْلِمَ لِغَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَسْلِمَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا.

* وَإِنَّ دِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ، هُوَ: الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» (ص ٨٥): (فَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ: أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ يَنْظُرُ مَا قَالَ.

* فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ، فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ النُّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، وَلَا يُؤَسِّسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَالْكَلامِ فِيهِ، نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالرَّسُولُ ﷺ، فَمِنْهُ يَتَعَلَّمُ، وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ، فَهَذَا أَصْلُ: أَهْلِ السُّنَّةِ (١٠٠هـ).

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ الْعَرَضِ السَّابِقِ، يُمَكِّنُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ، أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْإِنْسَانِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، بَلْ مِنْ الْجَهْلِ مَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ، هُوَ السَّبَبُ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ.

* وَذَلِكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي مُحَاوَلَةِ إِزَالَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ هَذَا الْجَهْلِ مُعَايِرًا، لِحُكْمِ الْجَهْلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ، أَوْلَاهَا: مَشَقَّةُ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ.

ثَانِيهَا: انْتِفَاءُ تَقْصِيرِ الْمُكَلَّفِ فِي تَصَرُّفِهِ النَّاشِيءِ عَنْ جَهْلٍ يُعْذَرُ بِهِ، فَالْجَهْلُ لَا يَكُونُ عُذْرًا؛ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَّرَ فِيهَا، لَمْ يَكُنْ مُعْذَرًا. (١١)

قُلْتُ: فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْجَهْلِ؛ يُسَمَّى: جَهْلُ الْإِعْرَاضِ، وَالصُّدُودِ.

* وَقَدْ سَبَقَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: بَيَانُ حُكْمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجَهْلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَهْلِ الَّذِي يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَإِزَالَتَهُ، لِأَنَّ بَقَاءَ الْمُكَلَّفِ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ، هُوَ مِنْ اخْتِيَارِهِ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مِنْ إِرَادَتِهِ.

قُلْتُ: فَالْجَاهِلُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، أَشْبَهُ بِالْمَعَانِدِ الَّذِي يَرَى الْحَقَّ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٢): (لَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَفْصِيلٍ: بِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَهُوَ الْفَرْقُ، بَيْنَ مُقَلِّدِ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَمُقَلِّدٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ بَوَاجِهِ، وَالْقَسْمَانَ وَاقِعَانَ فِي الْوُجُودِ، فَالْمُتَمَكِّنُ الْمَعْرُضُ مُفْرَطٌ، تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ» (ص ٥٨): (إِذَا فُئِنَّا أَنَّ الْجَاهِلَ يُعْذَرُ، فَإِنَّمَا مَحِلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ، وَيُفْرَطُ فِي تَعَلُّمِ الْحُكْمِ، أَمَا إِذَا قَصَرَ، أَوْ فَرَطَ، فَلَا يُعْذَرُ جَزْمًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي الْمَالِكِيُّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ» (ج ٢ ص ٤١٢): (أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: الْعُلَمَاءَ أَنْ يُبَيِّنُوا، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَلَا عُذْرَ فِي الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ، مَا أَمَكَّنَ التَّعَلُّمَ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ رَاعَى أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي مَسْأَلَةِ: بَيَانِ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ - مَا يَصْلُحُ مِنْهَا عُذْرًا، وَمَا لَا يَصْلُحُ - قَضِيَّةَ: الْأَشْتِهَارِ، وَالذُّبُوعِ؛ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَخَلَصُوا إِلَى أَنَّ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَذَاعَ بَيْنَ النَّاسِ، لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ، وَخَاصَّةً: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا: مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ.

قُلْتُ: فَالْجَهْلُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَكُلِّيَّاتِ الْأُمُورِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ، فَالْجَهْلُ لَا يُعْتَبَرُ عُدْرًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ وُضُوحِ الدَّلَائِلِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ، يُعْتَبَرُ مُكَابَرَةً.^(١)

* وَمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَشَائِعٌ فِي الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَحُرْمَةِ: «الزَّوْنَا»، وَ«الْقَتْلِ»، وَ«الْخَمْرِ»، وَ«السَّرِقَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.^(٢)

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَمَّا رَاعَى الْعُلَمَاءُ، مَسْأَلَةَ: شُيُوعِ الْأَحْكَامِ وَشُهْرَتِهَا، اسْتَشْنَوْا، دَارَ الْحَرْبِ، وَالْبَوَادِي النَّائِيَّةَ، عَنِ الْعِلْمِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالرِّسَالَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص ٢٢٠): (كُلُّ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ^(٣)، لَمْ يَقْبَلْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ عُدْرًا، لِتَارِكِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، فَتَخْفَى

(١) لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ شَدَّدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، تَشْدِيدًا عَظِيمًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «رَفَعَ الْحَرْجَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ حُمَيْدٍ (ص ٢٣٠)، وَ«الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ لِمَعَاشٍ» (ص ٢٣٧)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ» (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢).

(٣) فَالْخِطَابُ بَعْدَ الْاِتِّسَارِ، فَإِنْ جَهَلَهُ لَيْسَ بِعُدْرٍ، لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى الْحُكْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (ص ٦٧): (فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ، وَاشْتَهَرَ، وَعَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَتَّقَ فِيهِ شَكًّا، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ لَا عُذْرَ لِأَهْلِ
الْبَادِيَةِ مِنْ عُذْرٍ؛ لِانْتِشَارِ الْعِلْمِ فِيهِمْ فِي الْعَالَمِ مِنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ بَاتَ وَاضِحًا، أَنَّ التَّقْصِيرَ؛ هُوَ سَبَبُ هَذَا الْجَهْلِ الَّذِي اسْتَفْحَلَ
أَمْرُهُ فِي النَّاسِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ يَدَّعِي الْإِنْسَانَ الْجَهْلَ.^(١)

* وَيُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ عَارِفًا، إِمَّا بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً، وَإِمَّا بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ، بِالتَّعَلُّمِ، أَوْ
بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوُجُودِ الْمُكَلَّفِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، قَرِينَةً كَافِيَةً عَلَى اعْتِبَارِهِ عَارِفًا
بِالْحُكْمِ.

* لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ، بِجَهْلِهِ بِالْأَحْكَامِ، مَعَ إِعْرَاضِهِ
عَنِ التَّعَلُّمِ، وَفِي هَذَا تَعْطِيلٌ ظَاهِرٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي نَفْسِهِ، بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ عَنِ التَّعَلُّمِ.
(١)

قُلْتُ: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدَرَ بِالْجَهْلِ إِطْلَاقًا، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ،
بِالْعِلْمِ الَّذِي أُوتِيَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَحِلَّ خِلَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ١٦): (مَنْ تَرَكَ
الْوَاجِبَ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، لَا بِاعْتِقَادٍ، وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا، وَإِعْرَاضًا، عَنْ

(١) إِذْ إِنَّهَا تَقَعُ فِي أُمُورٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا؛ لِإِقْيَامِ أَسْبَابِ تَعَلُّمِهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرَ النَّاطِرُ إِلَى وَاقِعِ النَّاسِ، فَرَأَى التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبَ الْمَقِيَّتَ، يُدْرِكُ مَدَى الْجَهْلِ فِيهِمْ
بِأَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٢) فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ، بِتَوْفِيرِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ لَدَيْهِ، وَبَقِيَ عَلَى الْجَهْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ، لِأَنَّهُ اخْتَارَ
الْجَهْلَ، بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَجَهْلِهِ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَسْتَقُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، بَلْ يُمَكِّنُهُ دَفْعَهُ، وَإِزَالَتَهُ.

طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَ إِجَابَ هَذَا، وَتَحْرِيمَ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ، إِعْرَاضًا، لَا كُفْرًا بِالرَّسَالَةِ.

* فَهَذَانِ نَوْعَانِ يَقَعَانِ: كَثِيرًا مَنْ تَرَكَ طَلَبَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ حَتَّى تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ، أَوْ بَلَّغَهُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ اتِّبَاعَهُ تَعْصُبًا لِمَذْهَبِهِ، أَوْ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ، فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الْإِعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ. (١٠٠) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّانَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّانَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قِبَلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُدْرًا لِتَارِكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (١١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلَ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةٌ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

قَالَ الفَقِيهُ الأَمِيرُ جَمَلُ اللهِ فِي «مَسَائِلٍ لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ

الإِسْلَامُ، وَفَشَا: فَلَا يُعَذَّرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ سَحْمَانَ جَمَلُ اللهِ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٢)؛

عَنْ شَهَادَةٍ: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الإِخْلَاصَ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يُخَالِطِ الإِيمَانَ بِشَاشَةِ قَلْبِهِ، وَعَالِبٌ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ المَوْتِ، وَفِي القُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ.

* كَمَا فِي الحَدِيثِ: (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه).^(١)

* وَعَالِبٌ أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:

٢٣]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَسَعُ لِأَحَدٍ بِالْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَالْعَمَلِ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»،

وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ الظَّاهِرَةِ، مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الإِيمَانِ.

* أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الفُرُوعِ فِي الجُمْلَةِ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي وَقْتِ تَعَلُّمِهِ؛

بَلْ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَعِنْدَ اللُّزُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ كُفَّةً مِنَ الإِيمَانِ، فَلَا يَجُوزُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)،

وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ»

(٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ البَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

للعَبْدِ أَنْ يَبْقَى فِي فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، مُعْرِضًا عَنْ عِلْمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَّا:
 ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].^(١)
 قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: (فَكَيْفَ لَا يُعَاتَبُ بِهِذِهِ
 الْآيَةِ^(٢): مَنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ، مُعْرِضًا عَنْ فَهْمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ: ﴿فَإِنَّهَا لَا
 تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].^(٣) اهـ



(١) وانظر: «العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية» (ص ١٠ و ١١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
 أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٧).

(٣) وانظر: «العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية» (ص ١٠ و ١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَكْفِي فِي فَهْمِهَا فِي الْجُمْلَةِ^(١)، وَلَا يَلْزَمُ فَهْمُ الْحُجَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَتَكْفِيرُهُ هَذَا: مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ، بِوُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ، فَاجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

اغْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ؛ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَبَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ، لِأَيِّ: عَبْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ،

(١) لِأَنَّهُ: يَعْزَلُ، وَيَعْلَمُ، إِذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ الَّذِي تَعْنِيهِ: «المُرْجئةُ الخَامسةُ»، فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي هُوَ: الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْعِلْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

* بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ، بِمَجْرَدِ بُلُوغِ الْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، وَلَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يُعْذَرُوا؛ لِكُونِهِمْ: لَمْ يَفْقَهُوا، وَلَمْ يَفْقَهُوا، وَقَدْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٣١١)، و«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١ ص ٣٦٠

و ٣٧٥)، و«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فَتَاوَى الْعُدْرِ

بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٦)، و«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٦).

إِذَا وَقَعَ فِي: «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، فَهَذَا يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ^(١)، لِأَنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ، هَذَا نَوْعٌ، غَيْرُ قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَتَنَبَّهُ.

* وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ: أَجْمَلُوا بُلُوغَ الْحُجَّةِ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمَّ، بَلْ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا بِالْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، قَدْ نَاقَضَ التَّوْحِيدَ، وَالرِّسَالَةَ، فَكَفَرَ بِذَلِكَ.^(٢)

* وَالْبُلُوغُ، وَالبَلَاغُ: الْإِنْتِهَاءُ إِلَى أَقْصَى الْمَقْصِدِ وَالْمُنْتَهَى، مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا، أَوْ أَمْرًا: مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ، وَالبَلَاغُ: التَّبْلِيغُ؛ وَالبَلَاغُ: الْكِفَايَةُ.^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [يَس: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠].

(١) قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِلإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا، فَيَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ. وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥)، وَ«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٣١١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ» لَهُ (ص ٢١١ و ٢٦٣)، وَ«شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ص ١٤٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ [هود: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «حُكْمِ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): قَامَتْ عَلَى النَّاسِ

الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَّغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ

عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ

الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ

بَلَّغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهٗ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ. (١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ حَمَلَهُ فِي «النُّبذةِ الشَّرِيفَةِ» (ص

١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَّغَهُ الْقُرْآنَ، وَدَعَا الرَّسُولَ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

(١) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ: السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ،

وَيَدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ دِينِ

الإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ

أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ

فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ

تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْاعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ

الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ،

وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ»

(ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمًّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا

مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيْسِ» (ص ٢٥١): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا، الْمُرَادُ مِنْهُ، لَيْسَ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلِهِ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالذِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.^(١)

فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، وَفَهْمُ التَّفَقُّهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودَهُمْ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ، الَّذِي يُؤَدِّي عَلَى الْإِمْتِثَالِ، وَالْإِنْفِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، بِعِلْمِهِمْ، بِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهِمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى،

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالِانْقِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

فُلْتُ: فَالْبَيَانُ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيُعَدُّ بَيَانًا لَهُمَا. (١)

* فَبُلُوغُ الْحُجَّةِ: يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعْجَمُ (٢) عَلَيَّ مَرَّ الْعُصُورِ، وَكَرَّرَ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالِإِسْلَامِ، وَبِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣)

(١) وَالْفَهْمُ الْمَنْفِيُّ: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَكَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلتَّامِعَاتِيِّ (ج ٢ ص ٩٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ٢ ص ٦٢)،

وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّعَلَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَيَّ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ص ١١).

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُبْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هُود: ١٧].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله في «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَذْكَرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ نُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَاطِطًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]) اهـ.^(١)

*وَالْعَجْمُ: هُمْ خِلَافُ الْعَرَبِ، الْوَاحِدُ: عَجَمِيٌّ: نَطَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ لَمْ يَنْطِقْ، وَيُقَالُ: لَهُمْ أَيْضًا؛ الْعَجْمُ: وَالْوَاحِدُ: أَعْجَمٌ.

وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ٣٨٥).

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعٌ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

وإِلَيْكَ آثَارُ السَّلَفِ فِي عَدَمِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ فِي الْأُصُولِ:

* مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ التَّكْلِيفِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بِالشَّرْعِ، كَمَا أَنَّ الْعِقَابَ، لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالنَّذْرِ، فَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا. * وَمَسْأَلَةُ بُلُوغِ الشَّرَائِعِ، وَكَوْنِهَا شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ بَلَغَتْهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ مَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ الرِّسَالَةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بِالْجَهْلِ بَعْدَ بَلَاغِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنَ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ^(١) (٢).

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٩ ص ١٨٣)، و«تفسير القرآن» لمجاهد (ص ٣٢٠)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ١٢٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٣٦)، و«تغليق التعليق» له (ج ٥ ص ٣٧٩).

(٢) أنثر صحيح.

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: الْعَرَبُ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: الْعَجَمُ،
 وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ الْأَعَاجِمِ).^(١)
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْحُرَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ، أَشَدُّ عَلَيَّ أَصْحَابِ: «جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ»، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّمَا: سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى).^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٣)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٩٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٣ ص ٥٣٦)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي
 «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٧٩).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَابْنُ حَجْرٍ
 فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٣٦).
 (١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)،
 وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٥٩٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي
 «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٦).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
 (٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١٣ ص ٥٣٦-فَتْحِ الْبَارِيِّ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، أَي: هُوَ نَذِيرٌ لَكُمْ مَنْ بَلَغَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشُّقَيْطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ صرَّحَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّهُ ﷻ مُنذِرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ. * وَيُنْفِهُم مِّنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

* أَمَّا عُمُومُ إِنذَارِهِ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

* وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ النَّارَ، فَقَدْ صرَّحَ بِهِ، تَعَالَى: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦ ص ٤٨٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ عَطَفَ عَلَى صَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ، أَي: لِأُنذِرْكُمْ بِهِ، بَلْ يَا أَهْلَ

مَكَّةَ، وَسَائِرَ مَنْ بَلَغَهُ: مِنَ النَّاسِ كَافَّةً، فَهُوَ: نَذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هُود: ١٧]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٣): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثُّعَلْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٤٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، مِنْ الْعَجَمِ، وَعَبْرِهِمْ). اهـ
* يَعْنِي: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ: مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(١)

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْفَرَاءُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٢٩): (الْمَعْنَى: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ مِنْ بَعْدِكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكَرَةِ الْأَرِيبِ» (ج ١ ص ١٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ الْمَعْنَى: وَمَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَأَنَا نَذِيرٌ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازَنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٣٦٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: وَأُنذِرُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدِي، إِلَى يَوْمِ

(١) وَانظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص ١٧٥)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٦)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٦١)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٧ ص ١٥٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَ«تَذْكَرَةَ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٧ ص ٨٥)، وَ«نُكَّتِ الْقُرْآنِ» لِلْقَصَّابِ (ج ١ ص ٣٣٣)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٩٩).

الْقِيَامَةِ، مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَسَمِعَهُ، فَالِنَّبِيِّ ﷺ: نَذِيرٌ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (فِيهِ: الْأَمْرُ بِإِبْلَاحِ

مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَصَّابُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٣٣): (دَلِيلٌ أَنَّ الْقُرْآنَ

يُخَاطَبُ بِأَحْكَامِهِ مَنْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛

مُوجِبٌ: أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْذَرٌ بِهِ، وَمُخَاطَبٌ بِأَحْكَامِهِ مَنْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْسُنُ فِيهِ حَذْفُ هَاءِ الْمَفْعُولِ كَأَنَّهُ - وَاللهُ

أَعْلَمُ -: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ^(١)، وَالْهَاءُ مَحذُوفَةٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيَّ: وَمَنْ

بَلَغَ مِنَ الْأَطْفَالِ، فَيَجْعَلُ الْخِطَابَ وَالنَّذَارَةَ بِهِ خَاصِّينَ لِمَنْ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

مَوْجُودًا دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، مِنَ الْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمْ: مِنَ الْأُمَمِ،

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ غُلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «يَاقُوتَةَ الصَّرَاطِ» (ص ٢١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» لِلنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٥٩)، وَ«التَّبَيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ١ ص ٤٨٦)،

وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٩١).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، تَعُمُّ: الْمَوْجُودِينَ وَوَقْتَ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا مَنْ تَبَلَّغَهُ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو السُّعُودِ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» (ج ٣ ص ١١٨): (وَهُوَ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، تَعُمُّ الْمَوْجُودِينَ، يَوْمَ نَزُولِهِ، وَمَنْ سَيُوجَدُ بَعْدُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، حَتَّى يَفْهَمَهُ، وَيَعْقِلُهُ، كَانَ كَمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَعَلَّمَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ أَبْلَغَهُ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه).^(١)

(١) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٢٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧١)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٤٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ، وَأَبِي مَعْشَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٢٩)، وَالشُّوكَايِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالْحِجْرِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ إِسْمَاعِيلُ الْحِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٤):
 «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ يَعْنِي: وَأُنذِرَ مَنْ بَلَغَهُ خَبْرَ الْقُرْآنِ، إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ﴾؛ الْعَرَبُ، وَ: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾؛ الْعَجَمُ.
 قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ بَلَغَهُ
 أَمْرُهُ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا
 الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا
 الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَأَنَا نَذِيرُهُ، وَقَرَأَ:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]؛ قَالَ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ،
 فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَذِيرُهُ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرُ: «المُحَرَّرُ الوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥٥٣)،
 وَ«زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١٢١)،
 وَ«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلوَالِحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ١٣٣)،
 وَ«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ١١٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٤).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿لَا تُنذِرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: لِكَيْ أُنذِرُكُمْ بِالْقُرْآنِ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ الْقُرْآنَ مِنَ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُمْ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ رحمته فِي «أَصْوَاءِ البَيَانِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (يُفْهَمُ: مِنَ الآيَةِ، أَنَّ الإِنذَارَ بِهِ عَامٌّ؛ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الأنبياءِ وَالمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هِيَ البَلَاغُ وَحَسْبُ. * حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ البَلَاغُ المُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلاَّ البَلَاغُ المُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الرُّسُولِ إِلاَّ البَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَدْ بَلَغَ ﷺ كَمَا أَمَرَهُ، وَقَامَ بِوِظِيفَتِهِ ﷺ). اهـ

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُدْرَ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ: المُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٩).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٥٥٢): (وَقَوْلُهُ رحمته الله): «وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ»؛ يَعْنِي: الرَّسُلَ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْعُذْرِ وَالْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ:
١٦٥]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ بِجَهْلِهِ، فِي الْأُصُولِ الْكِبَارِ،
الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ
عَلَى عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا، مَنْ
هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قُلْتُ: فَاشْتِرَاطُ بُلُوغِ الرَّسَالَةِ، أَوْ الْحُجَّةِ، هُوَ مِنْ بَابِ الْأَصْلِ الْعَامِّ، فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ أَنَّ الْبَلَاغَ، هُوَ مَنَاطُ الْإِلْزَامِ ابْتِدَاءً، وَفِي الْجُمْلَةِ.
* أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ؛ وَإِضْدَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفُرِ شُرُوطٍ أَسَاسِيَّةٍ، وَأَهْمُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَهَمُّ: الْحُجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا
يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَكَفَى، وَالْبُلُوغُ: فِي ذَلِكَ وَحْدَهُ كَافٍ، بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْحُجَّةِ
عَلَى الْخَلْقِ، خَاصَّةً: بِضُرُورَةٍ، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ
اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ)^(٢). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي «غَدَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٥٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٧٥): (الاحتجاجُ بالظواهرِ مع الإعراضِ: عَن تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ؛ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٧٥): (فَكُلُّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ، وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ، بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ: لِمَعْنَى آخَرَ، غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، كَأَسْتِدْلالاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ: «المُرْجئةِ»، وَ«الجهميَّةِ»، وَ«الخوارجِ»، وَ«الشيعةِ»). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

فَعَن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ قَالَ: (يَسْمَعُونَهُ بِأَذَانِهِمْ، وَلَا يَعُونَ مِنْهُ شَيْئًا، كَمِثْلِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَسْمَعُ النَّدَاءَ، وَلَا تَدْرِي مَا يُقَالُ لَهَا).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٩٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٣٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٩).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الشُّدِّيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ قَالَ: (الغِطَاءُ: أَكَنَّ قُلُوبَهُمْ، أَنْ يَفْقَهُوهُ، فَلَا يَفْقَهُونَ الْحَقَّ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ يَعْنِي: الْغِطَاءَ عَلَى الْقَلْبِ؛ لِئَلَّا يَفْقَهُوا الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

قُلْتُ: فَهَذَا الصَّنْفُ إِنْ أَمَرْتَهُ بِخَيْرٍ، أَوْ نَهَيْتَهُ عَنِ شَرٍّ، وَوَعظتُهُ: لَمْ يَعْقِلْ مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ صَوْتَكَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْضَعُ لِلْحَقِّ مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ لَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]؛ قَالَ: (لَا يَسْمَعُونَ الْهُدَى، وَلَا يُبْصِرُونَ، وَلَا يَعْقِلُونَهُ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٩٨). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٦ ص ٣٤)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٧٠٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ:

٤٤]؛ قَالَ: (أَخْطَأُ السَّبِيلَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٦): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]؛ بَلْ هُمْ: أَخْطَأَ طَرِيقًا مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا وَتَذْكُرُهُ، وَكُفَّارُ مَكَّةَ، لَا يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ: فَيُوحِدُونَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٦): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]؛ إِلَى الْهُدَى،: ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾
﴿؛ الْهُدَى﴾. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ:

.[٤٤

قُلْتُ: فَعَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ قَبُولِ الْقُرْآنِ، فَفَضُّوا: أَنْ يَقْبَلُوا الْأَمْرَ مِنْ قَرِيبٍ،

فَيَتُوبُونَ، وَيُؤْمِنُونَ، فَأَبَوْا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ.

فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فُصِّلَتْ:

٤٤]؛ قَالَ: (عَمُّوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَصُمُّوا عَنْهُ، فَلَا يَتَنَفَعُونَ بِهِ، وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ).^(٢)

(١) أَنْزَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٧٠١).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ١٨٣).

(٢) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الشُّدِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى﴾ [فُصِّلَتْ:

٤٤]؛ قَالَ: (عَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٤٦): قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]؛ يَعْنِي: ثَقُلَ؛ فَلَا يَسْمَعُونَ الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ،

﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى﴾؛ يَعْنِي: عَمُوا عَنْهُ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ؛ فَلَمْ يُبْصِرُوهُ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوهُ، وَلَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ

يَعُذِرُهُمْ، لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا، بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ

قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤١): (وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ

يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ،

وَأَبْصَارِهِمْ، فَلَمْ يَعُذِرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ، أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ). اهـ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٤٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٣ ص ١٢٥).

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٤٥٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ بَلَغَتْهُ

الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ: أَنَّكُمْ لَمْ تَفْرُقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ: اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ،

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤] (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: الْكُفَّارَ-،

وَكَفَرَهُمْ: بِلُغُغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأُمَّةِ

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)؛ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ

بِلُغُغِهَا فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ). (٢).

(١) «مَجْمُوعُ مَوْلَّغَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ و ١٦٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٧٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٥٨٣).

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ يَعْنِي: لِيُنذِرُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا

يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، بَعْدَ وُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢].

فَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ

لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]؛ قَالَ: (الْقُرْآنُ).^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٥٢]، يَعْنِي: لِيُنذِرُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا أَلْفَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَرَبُّنَا عَلَّمْنَا مَا نَحْنُ أَلْفَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَلَمْ يَكُن لَنَا حِسَابٌ وَمَا عَلَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنَّا لَكَنَّا بِرَبِّنَا لَمُنْكَرُونَ * وَمَا عَلَّمْنَا إِلَّا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ﴾

[يس: ١٦ و ١٧].

قَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٧٦): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا إِلَّا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧]؛ مَا عَلَّمْنَا إِلَّا أَنْ نُبَلِّغَ، وَنَعَلَّمَكُمُ، وَنُبَيِّنَ

لَكُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠].

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٥٨٣).

قَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرَّعْدُ: ٤٠]؛ يَا مُحَمَّدُ: ﴿الْبَلَاغُ﴾؛ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ: ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾؛ يَقُولُ: وَعَلَيْنَا الْجَزَاءُ الْأَوْفَى فِي الْآخِرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١١٣]؛ يَعْنِي: مَا جَزَاؤُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦]؛ قَالَ: (عَالِمِينَ).^(١)

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦]؛ قَالَ: (إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ؛ ذَلِكَ الْبَلَاغُ).^(٢)

(١) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٤٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٤٠١-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٠ ص ٤٠١).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٠ ص ٤٠٣).

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦]؛ الْقُرْآنُ: ﴿لَبَلَاغًا﴾؛ إِلَى الْجَنَّةِ: ﴿لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾؛ يَعْنِي: مُؤَحِّدِينَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥].
فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥]؛ قَالَ: تَعَلَّمُوا، وَاللَّهُ، مَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ، إِلَّا هَالِكٌ؛ مُشْرِكٌ، وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهْرُهُ، أَوْ مُنَافِقٌ صَدَقَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَ بِعَمَلِهِ).^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَاغٌ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٣٥]؛ يَعْنِي: تَبْلِيغٌ فِيهَا، يَقُولُ: هَذَا الأَمْرُ بَلَاغٌ لَهُمْ فِيهَا: ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ﴾؛ بِالْعَذَابِ: ﴿إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعَاصُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فِيمَا أَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهَيْهِ، وَيُقَالُ: هَذَا الأَمْرُ، هُوَ بَلَاغٌ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ﴾ [النُّورُ: ٥٤]؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؛ ﴿تَهْتَدُوا﴾؛ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَإِنْ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ١٧٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨-الدُّرُّ الْمَشْتُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٣ ص ٣٤٨).

عَصَيْتُمُوهُ، فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَ
وَيُبَيِّنَ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النُّورُ: ٥٤]. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ المِيثَاقِ عَلَى الإِجْمَالِ^(١)، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى العِبَادَ عَلَى هَذَا المِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ^(٢)، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْئودٍ، إِلا يُؤَلِّدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا المِيثَاقِ أَعْدَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ العَقْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا المِيثَاقِ، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ القِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الإِسْلَامِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ العِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا المِيثَاقِ؛ وَالْفِطْرَةُ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ الكَرِيمَ^(٣)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأَكِيداً، وَتَذَكِيراً؛ لَهُمْ عَنِ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَتَذِيرٌ، أَيْضاً لِلْعِبَادِ عَلَى الإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ البُرْهَانُ المَوْكَّدُ، الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الجَهْلُ أَيْضاً، وَتُحَسِّمُ بِهِ الأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، وَمُعَادِبَتِهَا عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وَصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرِّسَالَةِ، وَيدَعُوْتِهِ ﷺ، فَمَنْ

(١) فَحُجَّةُ المِيثَاقِ: عَلَى الإِجْمَالِ، وَحُجَّةُ المِيثَاقِ، هِيَ: الحُجَّةُ الأُولَى عَلَى الخَلْقِ فِي الغَيْبِ.

(٢) فَحُجَّةُ الفِطْرَةِ: فِي الجُمْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الخَلْقَ مِنْ صِغَرِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَحُجَّةُ الفِطْرَةِ، هِيَ: الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ فِي خُرُوجِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(٣) وَحُجَّةُ القُرْآنِ: عَلَى الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ القُرْآنِ، هِيَ: الحُجَّةُ الثَّالِثَةُ فِي الدُّنْيَا.

بَلَّغْتُهُ، فَقَدْ بَلَغْتُهُ نِدَارَةَ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَكَأَنَّمَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِسْلَامُ، أَخَذَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، وَيَا لَتَأْتِي، فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَى الْعِبَادِ حُجُجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَانُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشَّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَوْ التَّقْلِيدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣ و١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

(١) وَحُجَّةُ الرِّسَالَةِ: عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحُجَّةُ السُّنَّةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْخَلْقِ.

عَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَةً﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ (القرآن).

(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ﴾ [الأعراف: ٥٢]؛ يَعْنِي: بَيَّنَّاهُ، ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾؛

وَهُوَ الْقُرْآنُ، ﴿هُدًى﴾؛ مِنَ الضَّلَالَةِ، ﴿وَرَحْمَةً﴾؛ مِنَ الْعَذَابِ، ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ يَعْنِي:

يُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ

كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى

عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ

نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ

غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: ٥١

و ٥٢ و ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ

إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَصَائِرٍ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٩٣).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الْبَاقِيَةُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ: رَحْمَةً لِّجَمِيعِ الْعَالَمِينَ؛ يَعْنِي: لِلْجِنِّ

وَالْإِنْسِ، فَعَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ ﷺ، وَبِالْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَمَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ: تَمَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا النَّارُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥].

* مَعْنَاهُ: ذَكَرَ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ

يُؤْمِنَ مِنْهُمْ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ إِلَّا لِيُؤْحَدُونَ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٩٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَبِيرٍ (ج ٥ ص ٣٨٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلْمُعَلِّيِّ (ج ٦ ص ٣١٤).

(٢) وَانظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُحَوَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الدُّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٦٨٧).

* وَالْحُجَّةُ: هِيَ الدَّلِيلُ، وَالْبُرْهَانُ: الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ، وَتُحَسَّمُ بِهِ الْأَعْدَارُ، وَهَذَا الْحُجَّةُ تَمْنَعُ الْعَبْدَ أَنْ يَتَعَدَّرَ، وَإِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ.
أَوَّلًا: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةٌ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهِ أَعْدَارَهُمْ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشَّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

* وَالْمَعْنَى: اذْكُرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقِ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِنِتْلَا: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّعِّ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَنِّي الرُّوَايَةِ وَالِدَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لَلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْجٍ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«الْتَمِهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْدُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ».^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقُ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَالِيًّا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ.^(٢)

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِتَذْكِيرِ: «الْمِيثَاقِ» الْعَامِّ الْمُتَتَمِّمِ

قَاطِبَةً.

* وَفِيهَا: الْإِجْمَالُ عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ: «الْمِيثَاقَ» قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ: وَهُمْ فِي أَصْلَابِ

آبَائِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ بَعْدُ.

* وَأَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ نَفْسٍ مِنْ أَوْلِيكَ الذَّرِّيَّاتِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ

عَلَى نَفْسِهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا؛ تَقْرِيرًا: لَهُمْ، بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى التَّامَّةِ، وَمَا تَسْتَبِعُهُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ

عَلَى الْاِحْتِصَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا.

* قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، وَإِلَهْنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ.

* لَيْتَلَّا تَقُولُوا أَيُّهَا الْمُقَلِّدَةُ لِلْآبَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ: ﴿إِنَّا كُنَّا﴾؛ عَنِ

هَذَا، أَيُّ: عَنِ وَحْدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا: ﴿غَافِلِينَ﴾.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ

الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

* فَاتَّهَمُوا حَيْثُ جُبِلُوا عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، فَصَارُوا: مَحْجُوجِينَ، عَاجِزِينَ عَنِ
الاعْتِدَارِ بِذَلِكَ، إِذْ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى انْكَارِ مَا ذُكِرَ مِنْ خَلْقِهِمْ عَلَى فِطْرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ.
* فَقَالُوا: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ، بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ:
مُجْرِمُونَ، لِأَنَّهُمْ رَبُّوهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، فَكَانَ الْأَمْرُ الْأَخِيرُ، أَنَّ الْأَبَاءَ، وَالْأَوْلَادَ،
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هُمْ: أَعْدَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهُهُمْ عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي عَالَمِ
الْغَيْبِ، وَفِي دَارِ التَّكْلِيفِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهُمْ: فِي قَوَى الْعَقْلِ، وَالْإِذْرَاكِ، وَالْعِلْمِ.^(١)
* فَقَوْلُهُمْ: «بَلَى»، إِقْرَارٌ مِنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَإِنَّ:
«بَلَى» بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي الْإِثْبَاتِ.

* بِخِلَافِ: «نَعَمْ»، فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ: تَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَإِذَا وَرَدَتْ
بَعْدَ التَّقْرِيرِ: تَقْتَضِي النِّفْيَ.^(٢)

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: شَهَدْنَا؛ فَمَعْنَاهُ: شَهَدْنَا بِرَبُّوبِيَّتِكَ، فَهُوَ تَحْقِيقٌ لِرَبُّوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأَدَاءٌ لِشَهَادَتِهِمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«تَفْسِيرَ
الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْيٍّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٣)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ
الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٨ و ٤٩٠)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ
الدِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١١)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥
ص ٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْيٍّ (ص ٢٣١).

(٣) أَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُرَيْيٍّ (ص ٢٣١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ
الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَفَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى﴾؛ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اْعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي، يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ١٥٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠)، وَ(٣٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٨٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٦٦ وَ ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّقْصِي» (ص ٣٠٧)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٢)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٦١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٥٥- الدُّرُّ الْمَثْوُورُ)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٨١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٥٢)، وَ(٥٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

جَعْفَرُ الرَّازِي، وَسَلِيمَانُ التَّيْمِي، كِلَاهُمَا: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَفِيعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوْحِ» (ج ٢ ص ٤٥٧): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ شَيْخِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢)، وَهُوَ: «مُسْتَوْرٌ»، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: مُقَرَّرُونَ، بِيَوْمِ الْمِيثَاقِ). اهـ.
* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ جَمِيعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ الْآبَاءِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِلِسَانِ الْمَقَالِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (الْآثَارُ فِي إِخْرَاجِ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ... لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَإِنْكَارِهَا، وَيَكْفِي وَصُولُهَا إِلَى التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ؟ وَمِثْلُهَا: لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَالتَّخْمِينِ). اهـ.
(٢) وَقَدْ تُوْبِعَ فِي إِسْنَادِهِ.

* ثُمَّ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى، بَعْدَ ذَلِكَ: الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مُذَكِّرَةً بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي نَسِيَهُ الكُلُّ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ، وَإِخْبَارُ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِ، يَحْصُلُ بِهِ اليَقينُ بِوُجُودِهِ.

* فَاللهُ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ، مِنْ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَاسْتَجَابُوا اللهُ تَعَالَى، وَاعْتَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا، بِأَنَّهُ هُوَ الإِلهُ المَعْبُودُ بِحَقِّ.

* فَأَهْلُ الجَنَّةِ ميسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ النَّارِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

* فَشَهِدُوا عَلَيَّ وَجْهَ الخَبَرِ عَنِ الغَيْبِ، وَهَذَا عَلَيَّ وَجْهَ الخِطَابِ مِنَ الشُّهُودِ، لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

قُلْتُ: فَفَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُمْ: العبيدُ، وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ، وَمَوَائِقَهُمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «جامع البيان» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥)، وَ«تفسير القرآن» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٦١٤)، وَ«المحرر الوجيز» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٤ ص ٨٦)، وَ«الكشف والبيان» لِلثَّلَعَلِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٩)، وَ«فتح الباري» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«الروح» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٩٠)، وَ«أحكام أهل الذمة» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«الإبانة الكبرى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ٣١٢)، وَ«مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح» لِلقَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١)، وَ«تفسير القرآن» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٠٦)، وَ«الدرر المنثور» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٥)، وَ«التمهيد» لِابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ١٨ ص ٨٥ و ٨٦)، وَ«التذكرة بأحوال الموتى، وأمور الآخرة» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ مُبْتَدَأً: خَبْرُهُ مِنْ
 اللهُ تَعَالَى، عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَإِذْ يَقْتَضِي جَوَابًا، يُجْعَلُ جَوَابَهُ، قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَانْقَطَعَ هَذَا الْخَبْرُ، بِتَمَامِ قِصَّتِهِ.
 * ثُمَّ ابْتَدَأَ عَزَّ وَجَلَّ، خَبْرًا آخَرَ، بِذِكْرِ مَا يَقُولُهُ: الْمُشْرِكُونَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿شَهِدْنَا﴾؛ يَعْنِي: نَشْهَدُ.

* بِمَعْنَى: يَشْهَدُ، يَقُولُ تَعَالَى: نَشْهَدُ أَنْكُمْ سَتَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
 غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ بِالْكَفْرِ.
 ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ خَبْرًا آخَرَ، فَقَالَ: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ بِمَعْنَى: وَأَنْ
 تَقُولُوا؛ لِأَنَّ: ﴿أَوْ﴾؛ بِمَعْنَى: وَآوِ النَّسَقِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾
 [الإنسان: ٢٤]، فَتَأْوِيلُهُ: وَنَشْهَدُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا
 ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أَي: أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا، وَحَمَلُونَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي
 الشُّرْكِ فِي صِبَانَا، فَجَرَيْنَا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ؛ فَلَا ذَنْبَ لَنَا إِذْ كُنَّا مُقْتَدِينَ بِهِمْ،
 وَالذَّنْبُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾
 [الزُّحْرَفُ: ٢٣]؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: حَمَلِهِمْ
 إِيَّانَا عَلَى الشُّرْكِ.

فَتَكُونُ الْقِصَّةُ الْأُولَى: خَبْرًا عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ بِأَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ،
 وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَّةُ: خَبْرًا عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْاِعْتِدَارِ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٩٦)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٢).

قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ رحمته الله: (فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقِرِّينَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ؛ إِلَّا مَنْ يَفْهَمُ عَنْهُ الْمُخَاطَبَةَ، وَلَا يُجِيبُ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَ السُّؤَالَ، فَاجَابَتُهُمْ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِمْ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ فَهَمُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقَلُوا عَنْهُ، اسْتِشْهَادُهُ إِيَّاهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ فَأَجَابُوهُ مِنْ بَعْدِ عَقْلِ مِنْهُمْ؛ لِلْمُخَاطَبَةِ، وَفَهَمَ لَهَا بَأَنَّ: ﴿قَالُوا بَلَى﴾؛ فَأَقْرُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَيَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارِ. * قَالُوا: وَكَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حَيْثُ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ. * قَالُوا: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلُ تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يَخَالِجُهَا رَيْبٌ.

* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى، مَعْرِفَةً فِطْرِيَّةً، لِأَزِمَةِ لَهُمْ لِيُزَوِّمَ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى). اهـ

* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ. فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى أزالَ الْعُدْرَ، وَأزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَالضَّلَالِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«لِبَابِ التَّأْوِيلِ» لِلخَازَنِ البَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ

الآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، صَرُورِيَّةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ

رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾

[المؤمنون: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١

ص ٣١١): (كَوْنُ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ

حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:

١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا

ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْكَ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثُبُوتِ

الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«العَهْدِ». (١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا

الإِشْهَادُ؛ مُقْرُونٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الأَخْذُ المَعْلُومُ المَشْهُودُ الَّذِي لَا

رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ المَنْبِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الآبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ

هُنَا الأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

[الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِذِينِ الأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا

وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ

أَصْلَابِ الآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الإِفْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ

لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، فَأَخَذَهُمْ

يَتَضَمَّنُ: خَلَقَهُمْ، وَالإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ: هَدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الإِفْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى:

(١) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابن القَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شِفَاءَ العَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحَ» لَهُ أَيضاً

(ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ

القُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لابن كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢

ص ٢٣١)، وَ«شَرْحَ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لابن أَبِي العِزِّ الحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَّابِ التَّوِيلِ» لِلخَازِنِ

البَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ وَ٦١٢)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكِرَةَ بِأَحْوَالِ المَوْتَى

وَأُمُورِ الآخِرَةِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الأَصُولِ» لِلحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ»

لابن عَبْدِ البَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

﴿شَهَدَهُمْ﴾؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مُقَرَّاً بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِداً عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفِكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جَبَلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا الْإِفْرَارِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَحُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

* وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللهُ! لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»

(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ خَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهَذَا: «المِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ذَكَرَ فِيهَا: «المِيثَاقُ»، وَ«الإِشهادَ العامَّ»: لِجَمِيعِ المُكَلِّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلانِ الشُّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقُ»: وَ«إِشهادُ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ العُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ العُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهم مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهم رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.

* وَنَظْمُ الآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: آدَمَ،

وَبَنُو آدَمَ غَيْرُ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ،

أَوْ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ

الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةً قَبْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الإِشهادِ: إِقامَةُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا

يَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالفِطْرَةِ

الَّتِي فَطَرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَةَ: أَنْ لَا يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: لَوْ عَذَّبْتَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشُرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَهْلِكَ الْفَرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يَهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْذَارِ، وَالْإِنِّذَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]؛ أَي: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارٍ سَابِقٍ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهِيَ آيَاتٌ أَفْقِيَّةٌ^(١)، وَنَفْسِيَّةٌ، آيَاتٌ فِي نُفُوسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتٌ فِي الأَفْطَارِ وَالنَّوَاحِي مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى المَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أْبْيَانِهَا: مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ، وَأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مَصْنُوعٌ مَخْلُوقٌ حَدِيثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ بِلَا مُحَدِّثٍ، أَوْ يَكُونَ هُوَ المُحَدِّثُ لِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْ جَدِّهِ لَيْسَ هُوَ كَمِثْلِهِ.

وَهَذَا الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فَطَّرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

(١) بفتح أوله، وثانيه؛ قال اللغويُّ ابنُ السَّكَيْتِ في «إِصْلَاحِ المَنْطِقِ» (ص ١٣٢): (رَجُلٌ أَفْقِيٌّ، إِذَا أَصْفَتَهُ إِلَى الأَفَاقِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَفْقِيٌّ). اهـ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) [الأعراف: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ قِيلَ: بَدَلٌ مِنْ: «بَنِي آدَمَ»؛ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، بِتَكْرِيرِ الْجَارِّ، أَوْ بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ﴾ [الأعراف: ٧٥]؛ وَالْمَعْنَى: أَخَذُ ذُرِّيَّتِهِمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ، إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَسْلًا، وَإِشْهَادُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

* وَقِيلَ: بَدَلُ اسْتِمَالٍ، وَبَدَلُ الْاسْتِمَالِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ مُلَابَسَةً؛ بِحَيْثُ تُوجِبُ النَّسَبَةَ إِلَى الْمَتْبُوعِ، النَّسَبَةَ إِلَى التَّابِعِ إِجْمَالًا.
نَحْوُ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمَهُ».

فَإِنَّهُ يُعْلَمُ ابْتِدَاءً، أَنْ زَيْدًا مُعْجَبٌ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَتَتَضَمَّنُ نِسْبَةً: الإِعْجَابِ إِلَيْهِ نِسْبَتُهُ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ إِجْمَالًا.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النَّسْخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعُ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابنِ رَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرُ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَّفَطِ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* وَنِسْبَةُ الْأَخْذِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى: الإِخْرَاجِ هُنَا، إِلَى بَنِي آدَمَ نِسْبَةٌ إِلَى ظُهُورِهِمْ إِجْمَالًا^(١)، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ بَنِي آدَمَ لَيْسُوا مَأْخُودِينَ بِاعْتِبَارِ ذَوَاتِهِمْ، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَجْسَادِهِمْ، وَأَعْضَائِهِمْ، وَتَتَضَمَّنُ نِسْبَةُ الْأَخْذِ إِلَيْهِمْ نِسْبَتَهُ إِلَى أَعْضَائِهِمْ إِجْمَالًا^(٢).
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَصَبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُذْرَ لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَلَّدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشُّرْكِ.
قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ
* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي إِزْرَامِهِمْ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ».

(١) وَهَذَا فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ: «الْمِيثَاقَ» قَدْ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَلَمْ يُسْتَوْدَعُوا فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ.
(٢) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤)، وَ«التَّبَيَّانَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِلْعُكْبَرِيِّ (ج ١ ص ٦٠٢)، وَ«مُشْكِلَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» لِمَكِّيِّ (ج ١ ص ٣٠٦)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٩)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٩)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧).

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْلًا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكَافِرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنَبِّهِ عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ)^(٢)؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلِغَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَظِيرَتُهَا، فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ: خَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

* وَوَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْإِشْهَادِ الْعَامِّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقٌ»، وَ«إِشْهَادٌ» تَقَوْمٌ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) يَعْنِي: الْعَرَبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَوْصَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَكَرِمْتَهُ الْحُجَّةُ، وَنَسِيَانُهُ، وَعَدَمُ
حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ
الْآيَةَ، مَسْوُوقَةٌ: لِبَيَانِ أَخْذِ مِيثَاقِ سَابِقٍ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ: مُؤْمِنِهِمْ، وَكَافِرِهِمْ، قَبْلَ هَذِهِ
النَّشْأَةِ، بِمَا هُوَ أَهْمٌ: الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (الْقَوْمُ إِذْ ذَاكَ
كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿أَوْ تَقُولُوا﴾؛ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: إِنَّ آبَاءَنَا هُمْ: اخْتَرَعُوا
الْإِشْرَاقَ، وَهُمْ: سَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا: ﴿وَكُنَّا﴾؛ نَحْنُ: ﴿ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ لَا نَهْتَدِي
إِلَى سَبِيلِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا﴾؛ أَي: أَتَوَاحِدُنَا، فَتَهْلِكُنَا الْيَوْمَ بِالْعَذَابِ: ﴿بِمَا فَعَلَ
الْمُبْطُلُونَ﴾؛ مِنْ آبَائِنَا الْمُضِلِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، إِنَّكَارُ اللهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ التَّرَمَّ اتِّبَاعَ الْغَيْرِ
عَلَى؛ أَي: حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَارِزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (وَمَعْنَى؛ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى؛ لِلذَّرِّيَّةِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، فَهَوَ

إِنجَابٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: بَلَى، يَعْنِي: قَالَتِ الذَّرِّيَّةُ: بَلَى أَنْتَ رَبَّنَا، فَهُوَ جَوَابٌ مِنْهُمْ: لَهُ، وَإِفْرَارٌ مِنْهُمْ: لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَاعْتِرَافٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ: ﴿شَهَدْنَا﴾. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: الذَّرِّيَّةُ، ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» عَلَيْهِمْ لِنَلَّا يَقُولَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ، فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ فِي الشَّرْكِ، ﴿أَفْتَهَلِكُنَا﴾؛ يَعْنِي: أَفْتَعَدُّبْنَا، ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا قَطْعٌ لِعُذْرِ الْكُفَّارِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الذَّرِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُنَا، وَنَقَضُوا: «العَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ»، وَكُنَّا نَحْنُ الذَّرِّيَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَقَلَّدْنَاهُمْ، وَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، وَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، فَلَا ذَنْبَ لَنَا، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الْمِيثَاقَ، وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ، وَذَكَرُواهُمْ بِهِ، وَثَبَتَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: إِنَّا فَعَلْنَا هَذَا مَنَعًا لِاعْتِدَارِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنْ تَقُولُوا إِذَا أَشْرَكْتُمْ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ غَافِلِينَ، إِذْ لَمْ يُبَيِّنَّا إِلَيْهِ مُنَبِّهًا، وَمَالَ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ الاغْتِدَارُ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهُمْ نَبِّهُوا بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ، وَجَعَلُوا مُسْتَعِدِّينَ لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِبْعَادِ الشَّرْكِ عَنْ قُلُوبِهِمْ.

﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أَي: أَوْ تَقُولُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: إِنَّ آبَاءَنَا اخْتَرَعُوا الْإِشْرَاكَ، وَسَنُوهُ مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، وَكُنَّا جَاهِلِينَ بِبُطْلَانِ شُرْكِهِمْ، فَلَمْ يَسْعُنَا؛ إِلَّا الْإِقْدَاءَ

بِهِمْ، وَلَمْ نَهْتَدِ إِلَى التَّوْحِيدِ، أَفَتَوَّأخِذْنَا فَتَهْلِكُنَا الْيَوْمَ بِالْعَذَابِ بِمَا فَعَلَهُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ آبَائِنَا الْمُضَلِّينَ، فَتَجْعَلَ عَذَابَنَا كَعَذَابِهِمْ، مَعَ عُذْرِنَا بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ؟
 وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْاِعْتِذَارَ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الِاِعْتِذَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ؛ مِمَّا لَا يُقْبَلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]؛
 أَي: وَمِثْلَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الْمُسْتَتَبِعِ لِلْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ، نَفْصَلُ لِنَبِيِّ آدَمَ الْآيَاتِ، وَالِدَّلَائِلِ لِيَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ فِي التَّبَصُّرِ فِيهَا، وَالتَّدَبُّرِ فِي أَمْرِهَا، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِهَا عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ: إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ بَعْتُهُ رَسُولٍ، لَا يُعْذَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبِّقَاتِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الْفِطْرُ السَّلِيمَةَ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٧): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَوْجَدَهُمْ شَاهِدِينَ بِذَلِكَ، قَائِلِينَ لَهُ حَالًا وَقَالَ، وَالشَّهَادَةُ تَارَةً تَكُونُ بِالْقَوْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٠]؛ الْآيَةُ، وَتَارَةً تَكُونُ حَالًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٧]؛ أَي: حَالَهُمْ شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُمْ قَائِلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى

ذَلِكَ لَشَهِيدٍ] [العَادِيَاتِ: ٧]؛ كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ تَارَةً يَكُونُ بِالقَالِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالحَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤].

قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا هَذَا، أَنَّ جَعَلَ هَذَا الإِشْهَادَ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الإِشْرَاكِ...، وَهَذَا جُعِلَ حُجَّةً مُسْتَقَلَّةً عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، مِنْ الإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَي: لِيَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: التَّوْحِيدِ، ﴿غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾؛ (الآية). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةً: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الرُّومَ: ٣٠]؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: المِلَّةِ، فَأَبَواهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ». اهـ

* فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ، أَنْ يُرَادَ: «بِالمِثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ العُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ البَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الحُجَّةُ البَالِغَةُ، وَالمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الإِقْرَارَ، وَالتَّمَكُّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الإِشْرَاكِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرُّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الإِيْمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الغُيُوبِ. (١)

(١) انظر: «رُوحَ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ:

مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زُنَجَلَةَ رحمته فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى

صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذْتُ، مَا

أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ

قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا آتِبَاعًا لَهُمْ؛ فَيَجْعَلُوا

لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُذْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى! اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسْئُوقٌ لِإِلْزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا فِي

أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِلْزَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ،

وَالِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ

لِآبَائِهِمْ فِي الشِّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

* فَمَا دَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي الْغَيِّ بَعْدَ أَخْذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ، مِنْ: «الْمِيثَاقِ

الْعَامِّ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ: «الْمِيثَاقِ الْخَاصِّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ

تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *

وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأَلْوَسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَي: أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ الدَّرِيَّةِ الْمَأْخُودِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لَا عَلَى غَيْرِهِمْ، تَقْرِيراً: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلاً لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أَي: مَالِكِ أَمْرِكُمْ، وَمُرَبِّيْكُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَدْخَلٌ فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِكُمْ: ﴿قَالُوا﴾؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ أَي: عَلَى أَنْفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَالْمَرَادُ: أَفَرَرْنَا بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَبَلَى: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤- رُوحِ الْمَعَانِي): (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَصْلُ: فِي الْإِقْرَارِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةً قَبْلَهُ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِنَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ يَدْعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَدَبْتَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْدَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الواضحةُ البَيِّنَةُ المُستلزِمةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا المَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُستلزِمةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، لَا يُولَدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِثْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشِّرْكَ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرِينَا عَلَى عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لِنَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ العَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛ ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: وَحَدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿غَافِلِينَ﴾، لَمْ نُنَبِّهْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ هَذَا الإِعْتِدَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهُمْ: نُبِّهُوا بِنَصْبِ الأدِلَّةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: تَهَيِّئًا تَامًّا، لِتَحْقِيقِ الحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

قَالَ المُفَسِّرُ الحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقَلَ، فَقَدْ أُخِذَ عَلَيْهِ: «المِثْنِاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «المِثْنِاقُ»، وَهُوَ العَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى: الآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ العَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرْتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ). اهـ

(١) انظر: «رُوحَ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُدْرَةَ بِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَّأَخِذْنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشُّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْيِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْآبَاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى: أَرَلْنَا الشُّبُهَاتِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلَمْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟، وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَسُدُّ بَابَ الْإِعْتِدَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدِ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاقَ لَهَا أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنِ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!.)^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللهُ تَعَالَى: فَطَرَ الخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةَ تَوْحِيدٍ، حَتَّى مِنْ خُلُقِ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُضْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَحِلْفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فِطْرَةَ بِالْغَةِ).

اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرْوِيٌّ فِي قُلُوبِ الخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالفِطْرَةِ، الضَّرْوِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نَفُوسِ الخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهَمَّ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ المَرَاغِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الاِعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٥٥)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبِرَّازِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ». وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرْوَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ العَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الحِسِّ.

* فَإِنَّ العَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الآفَةِ، البَرِيءَ مِنَ العَاهَةِ، يَحْتُ عَلَى الاعْتِرَافِ بِاللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ العَقْلِ بِالاَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الحِسِّ.

وَأَنْظَرُ: «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

* كَمَا أَنَّ الْعِتْدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، مِمَّا

لَا يُقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ: إِيمَاءٌ

إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٍ، لَا يُعْذَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَفْعَلُ
الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبِّقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ صَرَرَهَا الْعُقُولُ

الْحَصِيْفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (فَقَامَتِ

الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرِيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ»
عَلَيْهِمْ.

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمْتُهُمْ
الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ

الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ

فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ

أَبَائِهِمْ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«التَّذَكُّرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ

الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩

* فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَى: «العَهْدَ»، وَ«المِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعاً، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ العُدْرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الإِشْرَاقِ بِاللهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

قُلْتُ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَالسُّنَّةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا: «المِيثَاقِ»، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالمِيثَاقِ» يَوْمَ القِيَامَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَى الخَلْقِ المِيثَاقَ.^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ و ١٤٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عِبَادَتُنَا لِإِلَهَةِ تُقَرِّبُنَا إِلَى اللهِ زُلْفَى،

(١) وَانظُرْ: «بَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ المُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ القِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنَجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَانظُرْ: «النَّمْهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعُ البَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدُّرُّ المَشْتُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تُقَرَّبُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ شِئْتُ لَجَمَعْتُهُمْ عَلَى الْهُدَى أَجْمَعِينَ^(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ، أَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ، وَعَمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ)^(٣). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤١٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٥٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

(٣) يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَمَّ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته في «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ
أَدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، بَأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنَّ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَاقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَّزَمُوهُ).
اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ في رحمته في «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» (ج ١
ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ مُخَالَفِينَ الرَّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الآيَةُ.

* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا
اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فِيمَا
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةٍ
الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي،
سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فُقُلْتُهُ.

* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلِّ، وَلْيَنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَقُمْ لِلَّهِ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ
هُوَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ
مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرُ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ،
وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصِّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ،
وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤].
 قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ
 آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،
 مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمَفَسَّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ،
 نَفْصَلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ
 التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكَائِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، إِلَى
 تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ
 قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ:
 «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ
 عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)، بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ
 الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ،

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ؛ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١)، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٢)

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَتْهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِفْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَا بِأَلْكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْاِحْتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ الْعُقُولِ، وَالْفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْذَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):

(وَهَذَا بَعْدَ الْإِذْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).^(٣)

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةُ الرُّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.

* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ قَدْ أَقْرَأُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةَ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.^(١)

* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعَرِّفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ، وَفِي صِغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينْتِذِ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ شَيْءًا لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بَعَبَثٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٢)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، و«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، و«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

(٢) لِذَلِكَ، يُكْفَى لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِيثَاقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصِحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِدْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَأَلْهَمَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: «بَلَى»، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتِظْهَارًا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى

(١) فَأَنَّا نُنْفِئُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنْتَهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَّحَ ظَهْرَهُ بِبَيْبُونِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَنْتَهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَأَنْظُرُ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

* قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرْوَى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، مَرْفُوعَةٌ،

شَهِدْنَا] [الأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ المِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا يَوْمَ القِيَامَةِ: بِغَفْلَتِهِمْ عَنِ هَذَا الأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: القُرْآنُ، وَ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾؛ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَيَّ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيُّ: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَى الهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرْتَهِنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ العَبْدِ عَلَيَّ نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

* وَقَوْلُهُمْ: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنِ نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ. (١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الإِشْهَادُ مُقْرُونٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ طُهورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الأَخْذُ المَعْلُومُ المَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ المَنْجِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الآبَاءِ، وَنُزُولُهُ فِي أَرْحَامِ الأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابن القَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦١).

[الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِدِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِدِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكُرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ يَتَّصِمُنْ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَّصِمُنْ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقِرًّا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْثًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيُّ: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَىٰ نَفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَعَظِيمٍ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِأَزْمٍ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بَحِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾

[الحشر: ١٩]؛ وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «يَقُولُ اللهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمِ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته الله في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الإِشْهَادُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فَطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ القَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ: عِلْمٌ فَطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا المُشْرِكُونَ؛ أَي: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ العَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى العَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فَطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْدُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةٌ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فَطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الآبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشَّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرُّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَا زِمَ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٤): (ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ - لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُولِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ: فَلِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ حُجَّتَانِ قَدْ أَعَدَّهُمَا عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: مَا فَطَرَهُ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ، وَمَمْلِكُهُ، وَفَاطِرُهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ.

وَالثَّانِيَةُ: إِرْسَالُ رُسُلِهِ إِلَيْهِ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَتَقْرِيرِهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدُ الْفِطْرَةِ، وَالشَّرْعَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَيَّ

أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿[الأنعام: ١٣٠]؛ فَلَمْ يُنْفَذْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ، إِلَّا بَعْدَ إِقْرَارٍ،
وَشَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا غَايَةُ الْعَدْلِ. اهـ

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]؛ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصْرَارِ

عَلَى الْبَاطِلِ.^(١)

* فَيَرْجِعُوا: إِلَى الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ، وَيُعْرِضُوا عَنِ الْبَاطِلِ، وَالْكَفْرِ، وَالشَّرِكِ.^(٢)

* فَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ عَنْ جَهْلِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَأَجْدَادِهِمْ، إِلَى التَّوْحِيدِ،

وَالْإِيمَانِ.

* وَلَعَلَّهُمْ: يَرْجِعُونَ أَيْضًا إِلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَيَذْكُرُونَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهُ.

(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الأعراف: ١٠٢].

(١) فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى عَذْرَ الْأَبْنَاءِ فِي الشَّرِكِ، مَعَ عَذْرِهِمْ بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِآبَائِهِمُ الضَّالِّينَ.

(٢) يَعْنِي: عَنِ الشَّرِكِ، إِلَى التَّوْحِيدِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)،

وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٥).

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ أَخَذَهُمْ

مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذُرِّيَّةٌ، لِذُرِّيَّتِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦٠٨): (وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ﴾؛ يَعْنِي: وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ، إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

ظُهُورِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ ظَهْرَ آدَمَ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجَ

جَمِيعَ الذَّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ بَعْضُهُمْ: مِنْ ظَهْرِ بَعْضٍ عَلَى

نَحْوِ مَا يَتَوَالَدُ الْأَبْنَاءُ مِنَ الْآبَاءِ.

* فَلِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ ظَهْرِ آدَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ: بَنُو آدَمَ، وَأَخْرَجُوا مِنْ ظَهْرِهِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: اسْتِغْنَاءً. اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخْذَ مِنْ ظُهُورِ بَنِي آدَمَ، فِي الْغَيْبِ، لَا مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ؛ ذَكَرَ أَيْضًا، أَنَّ الْأَخْذَ مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا لَا يُنَافِضُ الْآيَةَ، فَإِنَّ أَخْذَ: «الْمِيتَاقِ»، أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ مِنْ ظُهُورِ

بَنِي آدَمَ، كَمَا أَخَذَهُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ: مِنْ نَفْسِ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ

اللَّهِ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ

رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا، أَنْ يَقُولَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا.

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٧)، وَ«التَّفْسِيرُ البَسِيطُ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ اللهُ تَعَالَى أَيْضًا عَلَيْهِمْ بِالذَّلَائِلِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الْآفَاقِ، وَالْأَنْفُسِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي النَّاسِ.

* فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَيَجِبُ بِهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

فَأَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، وَ«الْعَهْدَ» فِي التَّوْحِيدِ، بِمَا رَكَّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ، وَأَرَاهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَالذَّلَالَاتِ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقَ»، وَ«الْعَهْدَ»، وَقَدْ أَقْرَأَ، وَأَذْعَنَ، وَأَسْلَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرَّعْدُ: ١٥].

قُلْتُ: فَأَخَذَ مِنَ الْخَلْقِ: «الْمِيثَاقَ»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

* فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ رَبَّهُ، هُوَ اللهُ تَعَالَى. ^(١)

* وَالْخَلْقُ قَدْ أَقْرَأُوا اللهُ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الْأَلْعُرَافُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقَعَ، مَا هُوَ مُنْتَظَرٌ، مِمَّا لَمْ يَقَعَ بَعْدُ، أَوْ وَقَعَ فِي الْغَيْبِ، مِثْلُ: مَا أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِسَبْقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْخَلْقِ.

(١) وَالْمُشْرِكُ يَقُولُ: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ!».

* كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨].

* وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الْأَمَانَةُ؛ هَاهُنَا: عَهْدٌ، وَمِيثَاقٌ، فَاْمْتِنَاعُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ، مِنْ حَمْلِ الْأَمَانَةِ لِخُلُوقِهَا مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفَهْمُ، وَالْإِفْهَامُ، وَحَمْلُ الْإِنْسَانِ إِيَّاهَا لِمَكَانِ الْعَقْلِ فِيهِ. ^(١)

* وَمَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَقَدْ دَلَّ الْخَلْقَ، بِخَالِقِهِمْ: عَلَى تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّ كُلَّ بَالِغٍ، يَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ لَهُ رَبًّا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِقْرَارِ مِنْهُمْ. ^(٢)

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١١].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٥٨)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٤)، وَ«سَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٠ و ٣١١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٦٤).

قُلْتُ: وَقَدْ يُخَاطَبُ الْجَمَادُ، لِأَنَّهُ يَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهُ، مِثْلَ: الْجَبَلِ، حَتَّى خُوِّطَبَ:

جَبَلُ أَحَدٍ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا جِبَالَ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سَبَأُ: ١٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،

فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَبْتُ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ).^(٢)

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «بِالْمِيثَاقِ»،

وَ«الْفِطْرَةَ» عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا فِي الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِقْرَأَهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ

بِالْفِطْرَةِ^(٣) أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَفْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ^(٤)، فَمُنْكَرُونَ، لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَأْوِيلِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرَ الْبَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٥).

(٣) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَشَاءُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيْمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالكُفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٤) وَهُمْ: «المُعْتزِلَةُ»، فَقَدْ أَنْكَرُوا: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ»، فَمَنْ أَنْكَرَ: «حُجَّةَ الْمِيثَاقِ» عَلَى الْخَلْقِ، فَقَدْ وَافَقَ الْمُعْتزِلَةَ.

نُفِصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]، قَالُوا: مَا أَخَذَ اللهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ، وَلَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِيثَاقًا قَطُّ، قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطُّ، إِلَّا فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، يَعْنِي: يُنْكِرُونَ^(١) إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ بِالْمِيثَاقِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.^(٢)

* وَالْمُعْتَرِزَةُ: يُنْكِرُونَ أَخَذَ الْمِيثَاقِ الْقَالِي، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْآحَادِ، فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَتْرَكَ لَهَا ظَاهِرَ الْكِتَابِ، وَطَعَنُوا فِي صِحَّتِهَا بِمُقَدَّمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قَوَاعِدَ فَلَسْفِيَّةٍ عَلَى مَا هُوَ دَابُّهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ.^(٣)

* وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: كَيْفَ يُخَاطَبُ اللهُ تَعَالَى، مَنْ لَا يَعْقِلُ، وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِيثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ، وَهُمْ لَا يُؤْخِذُونَ بِمَا نَسُوا.

* وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفِصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤]؛ إِخْرَاجُهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَلْقُهُ لَهُمْ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ فَطَرَهُمْ، وَبَنَاهُمْ: فِطْرَةً إِذَا بَلَّغُوا، وَعَقَلُوا، عَلِمُوا أَنَّ اللهُ تَعَالَى: هُوَ رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ.^(٤)

(١) فَمَنْ أَنْكَرَ قِيَامَ الْحُجَّةِ بِالْمِيثَاقِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَنَطَقَ بِمُقَالَتِهِمْ فِي مُخَالَفَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَأَتَى يُفْلِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ يُوَافِقُ الْمُبْتَدِعَةَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٣).

(٤) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٥).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَقَدْ وَافَقَ أَهْلَ الْبِدْعِ، يَعْنِي: فِي عَدَمِ حُجِّيَةِ الْمِيثَاقِ عَلَى الْخَلْقِ؛ ابْتِدَاءً فِي عَالَمِ الْغَيْبِ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ).^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٨): (قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ...، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ] (ج ١٨ ص ٧٢ و ٧٣)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْإِسْلَامُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ قَالُوا فِطْرَةَ اللَّهِ: دِينُ الْإِسْلَامِ، وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَرَادَ فِيهِ: «حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ مَدْحٍ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالزُّومِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ). اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

* وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى»

(ج ٤ ص ٢٤٥)؛ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسِّنَانِهِ»؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِطْرَةُ: الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]؛ وَهِيَ: السَّلَامَةُ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولِ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَسْتَسَلِمَ لِلَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). اهـ
* فَاللَّهُ خَلَقَ الطِّفْلَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ، مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى. (١)

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ). (٢)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يَعْنِي: الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فِي أَصْلِ: خَلْقِهِمْ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ:

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا لَهُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ،
وَأَدْعُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ
أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ، أَلَّا تُشْرِكَ بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا
أَنْ تُشْرِكَ بِي).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، كَمَا أَخَذَ
سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ الرَّبُّ
سُبْحَانَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنَ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَمِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، أَلَّا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ
تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾
[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَ(٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ١٩ ص ٣٠٢)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي «الْكُتُبِ وَالْبَيَانَ» (ج ٨ ص ٢٣٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ.

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٦٠٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، وَفِيهِ تَنْدِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَقَعُ فَالْكُلُّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَّى الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجِبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْغَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٧٥): (قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»، حِينَ أَخَذْتَ الْمِيثَاقَ، «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ»، إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا، «إِلَّا الشُّرْكَ»). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ-، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: «قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ عِيَاضُ رحمته الله: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صَلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوفِّ بِهِ: فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ: «الْمِيثَاقُ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ. اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٣٣٧): (وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا»، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: إِلَّا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»؛ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴿[الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَهَذَا: «المِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي حِينَ أَخَذْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ: «المِيثَاقُ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّرِيكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): (فِي الْحَدِيثِ: «أَرَدْتُ مِنْكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ: إِلَّا الشَّرِيكَ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَالْمُرَادُ الْإِيمَانَ: الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ هُوَ: إِيْمَانُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَعْبُدُوا لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَصْلَابِ أَوْلَادِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ: «المِيثَاقَ»، أَنَّهُ خَالِقُهُمْ، وَأَنَّهَمْ: مَخْلُوقُونَ، فَاعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَقَبِلُوا، وَعَرَفُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهَمْ: لَهُمْ: عُقُولٌ، يَفْهَمُونَ بِهَا مَا سَمِعُوهُ، وَنَطَقُوا بِهِ.^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٥٢)؛ بَابُ: خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: عَنِ «المِيثَاقِ» الْمَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ،

(١) وَأَنْظَرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرُ البَّسِيطُ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ، كَانَتْ أَنْفُسُهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ شُهُوداً عَلَيْهِمْ أَيْضاً،
بِأَخْذِ المِيثَاقِ.^(١)

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمته الله في «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٤): (وَهَا هُنَا مَقَامَاتٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ، اسْتَخْرَجَ صُورَهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، فَمَيَّزَ: شَقِيهِمْ وَسَعِيدَهُمْ،
وَمُعَافَاهُمْ، مِنْ مُبْتَلَاهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَشْهَدَهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ
عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. اهـ

* وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَثْبَتَ الحُجَّةَ عَلَى كُلِّ مَنْفُوسٍ، مِمَّنْ بَلَغَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ:
«بِالمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَزَادَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، الحُجَّةَ بِالآيَاتِ،
وَالدَّلَائِلِ، وَالْبَرَاهِينِ، الَّتِي نَصَبَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ، وَبِالرُّسُلِ الْمُنْفَعَةِ إِلَيْهِمْ:
مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَبِالمَوَاعِظِ، وَبِالمَثَلَاتِ، الْمَنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ أَخْبَارَهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الحُجَّةِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ القُدْرَةِ،
وَأَتَاهُمْ مِنَ الآلَةِ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «لُبَابُ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الإِتْقَانُ
فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ القِرَاءَاتِ» لِابْنِ
زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّفْسِيرُ البَسِيطُ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ«الرُّوحُ»
لِابْنِ القَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلُهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٢): (فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارِ سَابِقِ عَلِيٍّ إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.)

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ، وَالتَّيْسِينَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهِيَ آيَاتُ أَفْقِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ، آيَاتُ فِي نَفْسِهِمْ، وَذَوَاتِهِمْ، وَخَلْقِهِمْ، وَآيَاتُ فِي الْأَقْطَارِ، وَالنَّوَاحِي؛ مِمَّا يُحَدِّثُهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، وَعَلَى الْمَعَادِ وَالْقِيَامَةِ، وَمِنْ أَبْيَنهَا مَا أَشْهَدَ بِهِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَمُبْدِعُهُ). اهـ

* فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَخَذَ لِلْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ جَمَلُهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٠): (وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي

أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ). اهـ

قَوْلُهُ: «وَالْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذُرِّيَّتِهِ: حَقٌّ»

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَخْذِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمْيِيزِهِمْ إِلَى أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَإِلَى أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ.^(٣)

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ، بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، وَحَالِقُهُمْ.^(٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَحَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ

(١) فِي الْأَصُولِ: (ذُرِّيَّاتِهِمْ)؛ عَلَى الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَنَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْرَةُ، وَالْكَسَائِيُّ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ عَلَى التَّوْحِيدِ.

انظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زُنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) فِي الْأَصُولِ: «يَقُولُوا» بِالْيَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ: أَبِي عَمْرٍو، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: «أَنْ تَقُولُوا».

(٣) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٤) وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زُنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

الله﴾ [لقمان: ٢٥]؛ فهذه هي الحُجَّةُ التي أشهدهم على أنفسهم؛ بمضمونها، وذكرتهم بها: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعَيْتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).^(١)

وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رحمته؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ.^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).
- (٣) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)، وَ(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذَّمِّ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الأعراف: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ

بِهِ، وَلَيْلًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(١)، فَأَمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُبَيِّنِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفْتَهُمْ، وَأَزَالَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَهُمْ: يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى:

«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقُ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).

وَعَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلِيَّ المِيثَاقِ الأوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

قُلْتُ: فَذَهَبَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوبِ رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»، أَرَادَ بِهِ عَلِيَّ: «المِيثَاقِ الأوَّلِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصَلُّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الأئِمَّةُ «الفِطْرَةَ» أَنَّهُا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ المُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينِ اقْتَطَعَتْهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

(١) أَنْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص ١٠٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ: بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقَوْمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا

فَطَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ، وَالْأَيُّ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي «الأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢] الآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شُرِكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَيُّ يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِذَا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهٗ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةً عَنِ الْحَقِّ، وَإِذَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيَطْبِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الآيَةِ، وَيَبِينُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ. اهـ

وَالْمِيثَاقُ لَا يَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: المِيثَاقُ العَامُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ فِي الغَيْبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

القِسْمُ الثَّانِي: المِيثَاقُ الخَاصُّ، الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي

قَالُوا أَقْرُنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿[أَلِ عِمْرَانَ: ٨١]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ مَا أُنزِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْحُكْمِ؛ مِيثَاقًا أَخَذَهُ مِنْ أُمَّهِمْ بَعْدَهُمْ.

* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى؛ لِلْأُمَّمِ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ٨١]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ بُلُوغَ الْأُمَّمِ كِتَابَهُ الْمُتَزَّلَ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَأَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ فِي الْعَيْبِ، وَجَعَلَ مَعْرِفَتَهُمْ بِهِ، إِقْرَارًا مِنْهُمْ.

* وَشَبِيهٌ بِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧]؛ فَهَذَا مِيثَاقُهُ: الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ إِزْسَالِهِ سُبْحَانَهُ: رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَصَدِيقِهِ.

* وَنَظِيرُهُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠ و ٦١]؛ فَهَذَا عَهْدُهُ إِلَيْهِمْ: عَلَىٰ أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٤٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [أَلِ عِمْرَانَ: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

* فَهَذَا مِيثَاقٌ: أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، بَعْدَ بَعْثِهِمْ، كَمَا أَخَذَ مِنْ أُمَّهِمْ بَعْدَ
إِنذَارِهِمْ.

وَهَذَا الْمِيثَاقُ: الَّذِي لَعَنَ سُبْحَانَهُ مَنْ نَقَضَهُ، وَعَاقَبَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ
مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، فَإِنَّمَا عَاقَبَهُمْ بِنَقْضِهِمْ:
«الْمِيثَاقُ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ
الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَأَرَادَ ﷺ
بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَخَذَ: «الْمِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي أَصْلَابِ
آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛
فَلَسْتُ: وَاحِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْإِقْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي
وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ؛
فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»^(١)؛ ثُمَّ يَهُودٌ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَيِمَجَسٌ: الْمَجُوسُ
أَبْنَاءَهُمْ؛ أَيُّ: يَعْلَمُونَ ذَلِكَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٢٠٨٨)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٥٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمتهُ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، في كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى القَدْرِيةِ»: (فَأَمَّا هَذَا الحَدِيثُ؛ فَإِنَّ بَيَانَ وَجْهِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَ العُلَمَاءِ وَالعُقَلَاءِ: بَيَانٌ لَا يَخْتَلُّ عَلَى مَنْ وَهَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فَهْمَهُ، وَفَتَحَ أَبْصَارَ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٢].

* ثُمَّ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ^(١)، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ «العَهْدَ»، وَ«المِيثَاقَ» بِأَنَّهُ رَبَّهُمْ، فَأَقْرَأَهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْمَعُونَ، ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتِ اللهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* فَكَانَتِ البِدَايَةُ التِّي ابْتَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الخَلْقَ بِهَا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ بِدَايَةَ خَلْقِهِمْ: الإِقْرَارُ لَهُ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَهِيَ: الفِطْرَةُ. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمتهُ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)؛ في كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى القَدْرِيةِ»: (فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الفِطْرَةِ»؛ يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ البِدَايَةِ التِّي ابْتَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ بِهَا، وَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الإِقْرَارِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ). اهـ

«المُعْجَمُ الكَبِيرُ» (ج ٧ ص ٩٨٧)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ المَجَاشِعِيِّ رحمتهُ.

(١) هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ، وَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، هَذَا أَيْضًا: لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّنْجَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٤):
 (وَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»؛ أَخَذَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي
 أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا»
 [الأعراف: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ: وَاجِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بَأَن لَهُ صَانِعًا، وَمُدْبِرًا.
 قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللهُ» [لقمان: ٢٥].

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَيَّ ذَلِكَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الإِثْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي
 وَقَعَتْ لِأَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.
 قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ
 الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»^(١).
 * ثُمَّ هَوَدَتِ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَجَسَّتِ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءَهُمْ؛ أَي: يُعَلِّمَانِهِمْ
 ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدِّ
 عَلَيَّ الْقَدْرِيَّةِ»: (وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»؛ إِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّهُمْ يُوْلَدُونَ
 عَلَيَّ تِلْكَ الْبِدَايَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ الإِثْرَارِ اللهُ بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ
 أَعْرَبَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتَهُمْ، وَنُسِبُوا إِلَيَّ آبَائِهِمْ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمتهُ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ في كِتَابِ: «الرَّدِّ عَلَى القَدْرِيةِ»: (وَسَائِرِ المِلَلِ: فَمَقَرُّونَ بِتِلْكَ الفِطْرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي البِدَايَةِ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا، مِنْ أَهْلِ المِلَلِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بَأَنِّ اللهِ: رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَافِرٌ، حِينَ خَالَفَ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ رحمتهُ في «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَالفِطْرَةُ هُنَا: الإِبْتِدَاءُ وَالإِنْشَاءُ؛ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٌ: ١]؛ أَي: مُبْتَدِئُهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: جِبَلْتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّنْجَارِيُّ رحمتهُ في «المُعْغِيبِ مِنْ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ» (ص ٣١٣): (ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَعْنَى؛ الفِطْرَةَ هَا هُنَا: الإِبْتِدَاءُ، وَالإِنْشَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤]؛ أَي: مُبْتَدِئُهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: بِجِبَلْتِهِ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْبَرَّ عَنْهُ لِسَانُهُ، أَي: عَلَى المِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُشْكِلُ الأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٥ و ١٧)، وَ«القَضَاءُ وَالقَدَرُ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٨٦٦)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَ«التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤ و ٦٠٥)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ العَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩).

قُلْتُ: فَقَدَ قَامَتْ عَلَى الْعِبَادِ الْحُجَّةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، لِمُخَالَفَتِهِمْ: لِحُجَّةِ الْفِطْرَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ، إِلَّا مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ، وَالتَّعْلِيمِ، عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَعَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَدَ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ.^(٢)

* وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ أَيْضًا؛ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ؛ اسْتَنْطَقَهُمْ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى؛ فَقَالَ: انظُرُوا أَلَا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢، ١٧٣] ^(٣). اهـ

(١) وَالْفِطْرَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، أَتَتْ تَصْدِيقًا لِمَا جَاءَ فِي: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، مِنْ إِقْرَارِ الْعِبَادِ: بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْوَهْيَةِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ.

(٢) فِي حَالِ بُلُوغِهِ: لِلْسَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، فِي التَّكْلِيفِ، فَتَنَّبَهُ.

(٣) نَقَلَهُ: عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ رحمته فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٩٢): (لَيْسَ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ مُنَافَاةً، وَلَا مُضَادَّةً، وَلَا مُعَارَضَةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْأَوَّلُ الْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّانِي: مِيثَاقُ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَطَرَهُمْ شَاهِدِينَ بِمَا أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْآيَةُ: وَهُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رحمته، وَغَيْرِهَا، مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ تَجْدِيدًا لِلْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، وَتَذَكِيرًا بِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ فَمَنْ أَدْرَكَ هَذَا الْمِيثَاقَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي هِيَ شَاهِدَةٌ بِمَا ثَبَتَ فِي: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُوَافِقًا؛ لِمَا فِي فِطْرَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ يَقِينَهُ، وَيَقْوَى إِيمَانَهُ، فَلَا يَتَلَعَّثُمُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ عَمَّا جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِمَا ثَبَتَ فِي: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»؛ بِأَنَّ كَانَ قَدْ اجْتَالَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِ،

وَهُودَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ نَصْرَاهُ، أَوْ مَجَسَّاهُ؛ فَهَذَا إِنْ تَدَارَكَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ: فَرَجَعَ إِلَى فِطْرَتِهِ، وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الكُتُبُ؛ نَفَعَهُ: «المِيثَاقُ الأوَّلُ»، وَ «المِيثَاقُ الثَّانِي»، وَإِنْ كَذَّبَ بِهَذَا: «المِيثَاقُ»، كَانَ مُكَذَّبًا: «بِالأوَّلِ»، فَلَمْ يَنْفَعَهُ إِفْرَارُهُ بِهِ يَوْمَ أَخَذَهُ اللهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾؛ جَوَابًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ، وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٨): (وَأَمَّا دِلَالَةُ الفِطْرَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ تَتَّحَرَفْ فِطْرَهُمْ، يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى، حَتَّى البَهَائِمِ العُجْمِ: تُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى. فَالْفِطْرُ: مَجْبُولَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَوْحِيدِهِ.

* وَقَدْ أَشَارَ اللهُ تَعَالَى: إِلَى ذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣]؛ فَهَذِهِ الآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَجْبُولٌ بِفِطْرَتِهِ عَلَى شَهَادَتِهِ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَسَوَاءٌ أَقْلُنَا: إِنَّ اللهَ اسْتَحْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَاسْتَشْهَدَهُمْ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا رَكَّبَ اللهُ تَعَالَى فِي فِطْرِهِمْ مِنَ الإِفْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِفِطْرَتِهِ. اهـ

قُلْتُ: بِهَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الإِشْهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الإِشْرَاقِ.

فَهَذَا الْمِيثَاقُ: جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى حُجَّةً مُسْتَقَلَّةً عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ.

* وَلِهَذَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: لِكَلَّا تَقُولُوا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ١٧٣].^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ: «المِيثَاقُ الثَّلَاثُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ الْقُرْآنَ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فِي التَّكْلِيفِ، وَ«المِيثَاقُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ دَعْوَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* بِأَنْ مَاتَ صَغِيرًا، قَبْلَ التَّكْلِيفِ، فَهُوَ: مَاتَ عَلَى: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَ«المِيثَاقِ الثَّانِي»، عَلَى الْفِطْرَةِ.

* فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ أَدْرَكَهُمْ: «المِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«المِيثَاقُ الثَّانِي»، فَهُمْ: مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، رَحْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رحمته فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ، بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ٩٦): (فَذَلِكَ: أَي: الْمُكَدِّبُ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ الْأَبِي مِنْهُ الْمُعْرَضُ عَنْهُ الْمُصِرُّ، عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ هُوَ: «نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ»؛ المِيثَاقِ: الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَفَطَرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥).

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ تَجْدِيدِ: «المِيثَاقِ الأوَّلِ»، وإِقَامَةِ الحُجَّةِ: «مُسْتَوْجِبٍ»؛ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ: «لِلْحَزْبِ فِي الدَّارَيْنِ»؛ أَي: فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القَصَصُ: ٤٢]. اهـ

* فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ يَعْنِي: وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَقُولُوا؛ أَي: لِئَلَّا يَقُولُوا، أَوْ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا.

* وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: أُنَاطِبُكُمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ: لِئَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا «المِيثَاقِ»، وَالْإِقْرَارِ.

* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُلْزَمُ الحُجَّةُ وَاحِدًا، لَا يَذْكَرُ: «المِيثَاقِ»؟، قِيلَ: قَدْ أَوْصَحَ اللهُ تَعَالَى، الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَقَ رُسُلُهُ، فِيمَا أَخْبَرُوا.

* فَمَنْ أَنْكَرَهُ: كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمَتُهُ الحُجَّةُ، وَبَنَسِيَانِهِمْ، وَعَدَمَ حِفْظِهِمْ: لَا يَسْقُطُ الاِحتِجَاجُ بَعْدَ إِخْبَارِ المُخْبِرِ، صَاحِبِ المُعْجِزَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَخَذَ: «المِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ لِئَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا المُشْرِكُونَ، إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ، وَنَقَضُوا العَهْدَ، وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ؛ أَي: كُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، فَتَجَعَلُوا هَذَا عُدْرًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَتَقُولُوا: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المُبْطِلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ افْتَعَدُّنَا بِجِنَايَةِ: آبَائِنَا المُبْطِلِينَ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ: أَنْ يُمَكِّنَهُمْ، أَنْ يَحْتَجِبُوا بِمِثْلِ هَذَا الكَلَامِ، بَعْدَ تَذْكِيرِ اللهُ تَعَالَى: بِأَخْذِ «المِيثَاقِ» عَلَى التَّوْحِيدِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾؛ أَي: نُبَيِّنُ

الآياتِ؛ لِيَتَدَبَّرَهَا الْعِبَادُ: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، مِنَ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥): (وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ: بِهَذَا الْإِشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ: فَطَرُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سَلْمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨):

وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا

لِكَيْ بِنَا الْعَهْدِ يُذَكَّرُوهُمْ

وَيُنذَرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ

لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ

فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ

فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَلِكَ نَجَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ و«معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول» للحكيمي (ج ١ ص ٩٠ و ٩١).

وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الْوَارِثِ

وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا

وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

* (وَبَعْدَ هَذَا)؛ أَي: «المِيثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ؛ ثُمَّ فَطَرَهُمْ

وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَخَلَقَهُمْ شَاهِدِينَ بِهِ: (رُسُلُهُ)؛ بِإِسْكَانِ السِّينِ: لِلوَزْنِ،

مَفْعُولٌ: أَرْسَلَ مُقَدِّمًا، (قَدْ أَرْسَلَا)؛ بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ: (لَهُمْ)؛ أَي: إِلَيْهِمْ: (وَبِالْحَقِّ)؛

مُتَعَلِّقٌ بِأَنْزَلٍ؛ أَي: بِيَدَيْنِ الْحَقِّ: (الْكِتَابِ)؛ جِنْسٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى

جَمِيعِ الرُّسُلِ: (أَنْزَلَا)؛ بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ إِلَى

عِبَادِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ بِهِ الْكُتُبَ هُوَ: (لِكَيْ بَدَأَ الْعَهْدَ): الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: (يُذَكِّرُوهُمْ)؛

تَجْدِيدًا لَهُ، وَإِقَامَةً لِحُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهِمْ: (وَيُنذِرُوهُمْ)؛ عِقَابَ اللَّهِ إِنْ هُمْ عَصَوْهُ

وَنَقَضُوا عَهْدَهُ: (وَيُبَشِّرُوهُمْ)؛ بِمَغْفِرَتِهِ، وَرِضْوَانِهِ إِنْ هُمْ: وَقَفُوا بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَنْقُضُوا

مِيثَاقَهُ، وَأَطَاعُوهُ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ، وَالْحِكْمَةُ: فِي ذَلِكَ لِ(كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً)؛ عَلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: (لِلنَّاسِ بَلٍ لِلَّهِ) عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سَلَمِ

الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨): (مُقَدِّمَةٌ: تُعَرِّفُ الْعَبْدَ بِمَا خَلَقَ لَهُ وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ: «المِيثَاقِ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ:

اعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلًا
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ
وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفِرُّ دُودُهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ
آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
لَا رَبَّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ
وَبَعْدَ هَذَا رُسُلَهُ قَدْ أَرْسَلَا
لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
لِكَيْ بَدَأَ الْعَهْدَ يُذَكِّرُوهُمْ
وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ^(١)
كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ
لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ
فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَلِكَ نَجَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى السَّادَرِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا

(١) في النسخة الخطية: وَيُنذِرُوهُمْ، وَيَحَدِّثُوهُمْ.

وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

قُلْتُ: فَبَيْنَ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ أَصْلِ: «المِيثَاقِ الْأَوَّلِ» الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ

تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فَطَرَهُمْ، وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِفْرَارِ

بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ هَذَا: «المِيثَاقِ»، حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى

الْخَلْقِ، وَعَذَابِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ بُلُوغَ الْكُتُبِ وَحُجَّتَهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَحُجَّةُ

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِلتَّذْكِيرِ فَقَطُ^(١)، بِ«المِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَتَجْدِيدِ آلِهِ، وَزِيَادَةِ

عَذَابٍ، مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُعْرِضِ بِحَسَبِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ.

* وَالسَّلْفُ وَالْخَلْفُ: قَالُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ فَطَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى

عَلَى التَّوْحِيدِ، لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٢)

* فَيَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَهْدَ هَذَا يَكْفِي؛ لِمُؤَاخَذَةِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِمْ؛ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعَهْدِ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامِ، إِنَّمَا هِيَ: تَذَكُّرُهُمْ بِذَلِكَ الْعَهْدِ، وَتَجْدِيدُهُ، الَّذِي نَسُوهُ.

(١) قُلْتُ: وَالْعَذَابُ فِي الْخَلْقِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هُوَ دَرَجَاتٌ، بِحَسَبِ نَقْضِ الْمَوَائِقِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَ«رِزَادَ الْمَسِيرِ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ

الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٨ ص ٤٨٢ و ٤٨٣).

* وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، حُجَّةٌ يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَيُكْتَفَى بِهِ عَنْ مَجِيءِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِعِقَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ: رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ، إِنْ وُجِدَ، وَلَا يُوجَدُ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٢٤٦)؛ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (اذْكُرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ مُتَرِّينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ، إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ: «الْفِطْرَةُ»، الَّتِي فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ.

ثَانِيًا: حُجَّةُ الْفِطْرَةِ:

فَمِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةٌ: «الْفِطْرَةُ» الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهَا أَعْدَارَهُمْ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الضَّلَالِ، وَالشُّرْكِ.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِغَةً:

* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صَنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ:

بِرُبُوبِيَّتِهِ.

* وَانْفَطَرَ الثُّوبُ، وَتَفَطَّرَ أَي: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: انْصَدَعَتْ. (١)

* وَعَلَى هَذَا، فَلَفَظُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحاحِ» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ:

الْخَلْقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطْرًا، أَي: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ

فَانْفَطَرَ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ). اهـ

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

* وَكَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ

الْقُوَّةُ الْعَلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ.

* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. (٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمِضْبَاحُ

الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ

(ج ٣ ص ٢٨٠٢)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٤٨١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧

و ٣٧١ و ٣٧٣)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«أَحْكَامُ

أَهْلِ الذَّمِّ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ

* والعِلاقةُ: بَيْنَ المَعْنَى؛ اللُّغويِّ، وَبَيْنَ المَعْنَى الشَّرعيِّ:

- مَعْنَى الفِطْرَةِ في اللُّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الخَلْقِ، وَابْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالمَعْنَى الشَّرعيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ: وَهُوَ الإِسْلامُ،
وَالقَبُولُ للعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

* فَالفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلاَّ

وَهُوَ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ: الإِسْلامِ، وَالإِيْمَانِ باللهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّهَايةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦):

(فِطْرَ: فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»؛ الفِطْرُ: الإِبْتِدَاءُ وَالاخْتِرَاعُ، وَالفِطْرَةُ: الحَالَةُ

مِنْهُ، كَالجِلسَةِ وَالرِّكْبَةِ، وَالمَعْنَى أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الجِبَلَةِ، وَالمَطْبَعِ المُتَهَيِّئِ لِقبُولِ

الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ

يَعْدِلُ لآفَةِ مِنْ آفَاتِ البَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ

لِأَبَائِهِمْ، وَالمَيْلِ إِلى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الفِطْرَةِ السَّليْمَةِ). اهـ

وَقالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلهِ ضَرْورَةٌ أَنَّ

النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الإِسْلامِ). اهـ

(ج ١٤ ص ٢٦)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥)،

وَ«النَّهَايةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

(١) قُلْتُ: رُغْمَ أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى العِبَادِ، بِحُجَّةٍ: «المِثاقِ»، وَ«الفِطْرَةُ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ العِظامِ،

الَّتِي أودَعَهَا اللهُ فِي هَذَا الكَوْنِ وَالأَفَاقِ، مِنْ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ باهراتِ، الدَّالَّةِ عَلَى وَحدانِيَّتِهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى، إِلاَّ أَنَّ

رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ أَنَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، لِتَذْكِيرِهِمْ، وَنِذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ

لِتَأْكِيدِ قِيامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.

قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي غَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ، وَخَلَقْتَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تَوْجُّهُ الْعَبْدِ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ: «الشُّهَبَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

* وَالْمَعْنَى: اذْكُرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقَ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَى لِيَثَلَا: يَعْتَذِرُوا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْعَقْلِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. (١)

قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَتْحِي الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوْحَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْفِرَآءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةٌ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا قَالِيًّا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ.^(١)

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوْلُودِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارُ.

* قَالُوا: وَكَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِإِيمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُعْتَبَرُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦ و ٥٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤).

* قالوا: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

[الرُّخْفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلُ تَعَالَى:

خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الاعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الأَمْرِ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

* وَالْقَصْدُ مِنَ الآيَةِ: الأَحْتِجَاجُ عَلَى المُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رُبُوبِيَّتَهُ تَعَالَى، مَعْرِفَةً

فِطْرِيَّةً، لَازِمَةً لَهُمْ لِزُومِ الإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى). اهـ

* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

فَهَذَا الآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ العُذْرَ،

وَأَزَاحَ العِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّرْكِ، وَالضَّلَالِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ

الآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«لِبَابِ

التَّأْوِيلِ» لِلخَازِنِ البَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرِ الكَبِيرِ»

لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١١): (كَوْنِ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حَيْثُ نَدَّ، وَأَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهِذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]. تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلِّهِمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشُّرْكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثَبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ». (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمَهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الْإِشْهَادُ؛ مُتْرُونَ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛ هُوَ: أَخْذُ الْمَيْمِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذِيْنَ آبَائِهِمْ، لَا لِذِيْنَ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكَرْ حِينَ أُخِذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُتَّبِعِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكَرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، فَأَخَذَهُمْ يَتَضَمَّنُ: خَلَقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَضَمَّنُ: هُدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَائِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُقَرَّرًا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفِكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جَبَلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَي: كَرَاهِيَّةً أَنْ تَقُولُوا، أَوْ؛ لِئَلَّا

الْقُرْآنِ لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَالْتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَالْتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلْسَمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَشَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَّابَ التَّائِيلِ» لِلْحَارِزِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ و ٦١٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكِيرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَي: عَنْ هَذَا الإِقْرَارِ لِهَيْبَةِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَّرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ، وَالْحِسَابِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَانَتْ عُلُومًا ضَّرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الإِعْتِرَافُ بِالْحَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَّرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

* وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَّرُورِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ؛ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»

(١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظِيرَتُهَا فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ حَاطَبَ بِالتَّذْكِيرِ، بِهِذَا: «المِيثَاقِ» فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمُ بِالِإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «المِيثَاقِ»، وَ«الإِشْهَادَ الْعَامَّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ، وَهُوَ «مِيثَاقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْتَقِطُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيَسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطَرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ.

* وَنَظْمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرُ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلٌ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلُهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالْإِشْهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَةَ: أَنْ لَا يَدْعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشِرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شِرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْفَرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْأَعْذَارِ، وَالْإِنذَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٨٧]؛ أَي: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارٍ سَابِقٍ عَلَى إِجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى

مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَي: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشُّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةٌ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾^(١) [الأعراف: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)،

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-

[٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَضَّبُ الْأَدِلَّةَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نُبِّهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي

الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الشُّرْكِ بِالتَّقْلِيدِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ، كَمَا لَا عُذْرَ

لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى قِرَاءَةِ: أَبِي عَمْرٍو، وَبِهَا قَرَأَ: نَافِعُ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابنِ زُنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«زَادَ الْمَسِيرِ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبَلَّفَطَ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْإِشْهَادِ أَنْ لَا يَقُولَ: الْكُفَّارُ إِنَّمَا أَشْرَكْنَا، لِأَنَّ آبَاءَنَا أَشْرَكُوا، فَقَلَّدْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّرْكَ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ»، امْتَنَعَ عَلَيْهِمُ التَّمَسُّكَ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُنَسَّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ: مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ
* حَتَّى يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ الْإِشْهَادِ، وَالشَّهَادَةِ، مَحْفُوظًا لَهُمْ فِي الْإِزَامِهِمْ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ».

وَالْمَعْنَى: فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِذِكْرِ: «الْمِيثَاقِ»، وَبَيَانِهِ كَرَاهَةً، أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لِيَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْكُفْرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ»، عَنْ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ»، لَمْ نُنَبِّهْ عَلَيْهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَإِلَّا لَعَمَلْنَا بِمُوجِبِهِ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦): عَنِ الْآيَاتِ: (إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيْهِمْ)^(٢)؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، وَلُغَتِهِمْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنُظِرَتْ لَهَا، فِي سُورَةِ مَدِينَةٍ: خَاطَبَ بِالتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيثَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيْمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَنِ الْمَنَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) يَعْنِي: الْعَرَبُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكِّيَّةٍ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيثَاقُ»، وَ«الْإِشْهَادُ الْعَامُّ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقْرَبَ بَرُّوبَيْتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ، وَهُوَ: «مِيثَاقُ»، وَ«إِشْهَادُ» تَقَوْمٌ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحِلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحَقُّ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرَهُ، وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصَدَّقَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَكَزِمْتَهُ الْحُجَّةُ، وَنَسِيَانُهُ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ، لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِيكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَّانِهِ»). اهـ

* فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ، أَنْ يُرَادَ: «بِالْمِيثَاقِ» مَا رَكَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ الْعُقُولِ، وَآتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِقْرَارَ، وَالتَّمَكُّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاقِ، كَمَا جَعَلَ بَعَثَ الرَّسُولِ ﷺ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ.^(١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمَفَسَّرُ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ:

مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ زَنْجَلَةَ رحمته الله فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٣٠٢): (أَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى

صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣١): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذْتُ، مَا

أَخَذْتُ مِنْ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ

قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَايَةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛ فَيَجْعَلُوا

لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُدْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسْوُوقٌ لِإِلْزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْتَضَى: «الْمِيثَاقِ الْعَامِّ» عِنْدَمَا كَانُوا فِي

أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِلْزَامِهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ،

وَالاحتِجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ

لِآبَائِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالْبِدْعِ.

(١) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩).

* فتمادى هؤلاء المشركون في العي بعد أخذ: «الميثاق» عليهم، من: «الميثاق

العام» في عالم الغيب، ومن: «الميثاق الخاص» في عالم الحياة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ

تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *

وَكَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قال المفسر الألويسي رحمه الله في «روح المعاني» (ج ٩ ص ١٣٤): قوله تعالى:

﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾؛ أي: أشهد كل واحد من أولئك الذرية المأخوذ من

ظهور آبائهم على أنفسهم، لا على غيرهم، تقريراً: لهم برؤيبيته سبحانه، قائلاً لهم:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ أي: مالك أمركم، ومربيكم على الإطلاق، من غير أن يكون لأحد

مدخل في شأن من شؤونكم: ﴿قَالُوا﴾؛ في جوابه سبحانه، ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ أي: على

أنفسنا بأنك ربنا، لا رب لنا غيرك، والمراد: أقرنا بذلك. اهـ

قلت: وبلى: حرف جواب.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ١٣٤- روح المعاني):

(إن هذه الآية، أصل: في الإقرار). اهـ

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ١

ص ٣١٢): (قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أي: جعلهم

شاهدين على أنفسهم، ولا بد أن يكون الشاهد ذاكراً لما شهد به، وهو إنما يذكر

شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار، كما تأتي الإشارة إلى ذلك، لا يذكر شهادته قبله.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسْلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْدَارِ وَالْإِنذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسْلِ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللهُ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ، فَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلَّدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشِّرْكَ حَادِثٌ طَارِيٌّ، وَالْأَبْنَاءُ تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُّوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرِينَا عَلَى عَادَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيْلًا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظَهْورِ الْأَمْرِ، وَإِحَاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ؛ ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾؛ أَي: وَحِدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ: ﴿غَافِلِينَ﴾، لَمْ نُنَبِّهْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ هَذَا الْإِعْتِدَارُ، حِينَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ، لِأَنَّهَمْ: نُبِّهُوا بِنَصْبِ الْأَدِلَّةِ، وَجُعِلُوا مُتَهَيِّئِينَ: تَهَيُّيًا تَامًا، لِتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ: مُكَابَرَةً، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ. (١)

(١) انظر: «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ وَعَقِلَ، فَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ: «الْمِيثَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيثَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى: الْآيَةِ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالتَّكْلِيفُ الَّذِي بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى صَاحِبِهِ الثَّوَابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاقَ، وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، اخْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُذْرَ بِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتُهُلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَاخِذُنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشُّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْيِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْأَبْنََاءَ، بِفِعْلِ الْآبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى: أَرَلْنَا الشُّبُهَتَيْنِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلَمْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟، وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تُسَدُّ بَابَ الْإِعْتِدَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدِ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاقَ لَهْ أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!)^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:

رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى: فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَطَرَهُ تَوْحِيدًا، حَتَّى مِنْ خُلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُصْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلُجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فَطَرَهُ بِالْغَةِ).

اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرَّبُّوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالْبِرَّازِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ». وَأَنْظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

قُلْتُ: إِنَّ الإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِي، ضَرْوْرِي فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرْوْرِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُؤَلِّدُونَ عَلَيَّ فِطْرَةَ الإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ. * كَمَا أَنَّ الِاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ: إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعْذَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَ، وَالْمُوبِقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتَدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْحَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «لُبَّابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢): (فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرِيَانِ: أَخَذِ: «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرْوْرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحْتُ عَلَيَّ الِاعْتِرَافَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالِاضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظَرُ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمْتُهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ آبَائِهِمْ.^(١)

* فَأَخَذَ اللهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللهُ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمُ الْعُدْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ تَقْلِيدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «لُبَّابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«التَّذَكِرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١)، وَ«دَرْءُ نِعَاظِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْمُعِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥).

قُلْتُ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولاً، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَالسُّنَّةَ، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهَمْ: يَعْلَمُونَ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: «بِالْمِيثَاقِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخَذَ عَلَيَّ الْخَلْقَ الْمِيثَاقَ.^(٢)

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).^(٣)

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ، أَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ، وَعَمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ)^(٤). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «لِبَابِ التَّوْبِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

(٤) يَعْنِي: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَهَمْ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنَّهَمْ مَاتُوا عَلَيَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهِمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أَخَذَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَنَّ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَالتَّزَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥): (وَإِنْ كَانَ الْأَبَاءُ مُخَالَفِينَ الرَّسُلَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ الْآيَةُ.

* فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ، بَلْ يَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَيْهِ، فَهَذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

* فَلْيَتَأَمَّلِ اللَّيْبُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَلْيُنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلْيَقُمْ لِلَّهِ، وَلْيَنْظُرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرْءُ أَمْرٌ نَفْسِهِ لَمَّا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، وَالتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٤].

قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فِي الْعَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَي: مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ لِلآيَاتِ السَّابِقَةِ، نُفِصِّلُ لِلآيَاتِ اللَّاحِقَةِ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ عَنِ شُرَكَائِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى

تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ:

«بِالْمِثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةَ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ عَلَى الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)، بَأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الكُتُبِ، وَالرُّسُلِ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، فِي الأَصُولِ وَالفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ العَبْدُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٣)

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى الخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «العَهْدُ»، وَ«المِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَهُ: «المِيثَاقُ» مِنْ إِقْرَارِ الخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَا بِأَلْكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الكُتُبِ، فَقَدْ أزالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الاِحتِجَاجَ، بِتَرْكِيبِ العُقُولِ، وَالفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَدْكِيرِهِمْ، بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْدَارَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوَادِرِ الأَصُولِ» (ج ١ ص ٣١٠):

وَهَذَا بَعْدَ الإِدْرَاكِ: حِينَ عَقَلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ الآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَالبَرِّ وَالبَحْرِ،

(١) أَمَّا قِيَامُ الحُجَّةِ ابْتِدَاءً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالإِجْمَالِ؛ «بِالمِيثَاقِ»، وَ«الفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) أَمَّا قِيَامُ الحُجَّةِ بِالقُرْآنِ، وَدَعْوَةِ الرُّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

(٣) وَانظُرْ: «رُوحَ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ وَالسَّبْعِ المَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمْ إِلَى
الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَذَهَبَتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَالًا). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).^(١)

* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ

فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.

* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ،

لِأَنَّ قَدْ أَقْرَأُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ،

وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضِيفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ

يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيَقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ،

فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.^(٢)

* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ،

وَفِي صِغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ بِشَيْءٍ لَا

يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)،

وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ

كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

* وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بَعَثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصَحَّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِدْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَأَلْهَمَهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: «بَلَى»، لَيْلًا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتِظْهَارًا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

(١) لِذَلِكَ، يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِيثَاقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،

وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى

شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِغَفْلَتِهِمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا بِتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ

أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ فَالْضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ«أَنْ تَبْسَلَ»؛ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ

(١) فَأَمَّا نُطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنْتَهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ

ظَهْرَهُ بِبِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَنْتَهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَلَا

تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَأَنْظُرُ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَّى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، مَرْفُوعَةٌ،

وَمَوْفُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٤٨٢): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْإِشْهَادُ

كَانَ لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَفَعَهُ: صَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)؛ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ:

(وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا مَوْفُوفَانِ لَا مَرْفُوعَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ،

وَأَشْهَدَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فِيهَا بَيْنَ مَوْفُوفَةٍ، وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا). اهـ

عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: حَذَارٍ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسٌ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرْتَهِنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءِ الشَّهَادَةِ

عَلَى نَفْسِهِ.

* وَقَوْلُهُمْ: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنِ

نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿بَلَى شَهِدْنَا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ

مِنْهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَا أَفْرُوا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ يَفْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ

سُبْحَانَهُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَهَذَا الْإِشْهَادُ

مُقَرَّرٌ بِأَخْذِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، وَهَذَا الْأَخْذُ الْمَعْلُومُ الْمَشْهُودُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ؛

هُوَ: أَخْذُ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ، وَنَزْوُلُهُ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا

الْأُمَّهَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣

و٩٥)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و٩١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩

و٣٦٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥ و٢٤٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ»

لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٢٢٨)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و٥٨)،

وَ«الْمُغِيثُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤).

[الأعراف: ١٧٣]؛ وَهُمْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِدِينِ آبَائِهِمْ، لَا لِدِينِ الْأُمَّهَاتِ، كَمَا قَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٢]؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٤]؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: اذْكُرْ حِينَ أَخَذُوا مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، فَخَلِقُوا حِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، مُقَرَّرِينَ بِالْخَالِقِ، شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ: حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَّىٰ، وَقَدَّرَ فَهَدَىٰ، فَأَخَذَهُمْ يَتَّصِمُنْ خَلْقَهُمْ، وَالْإِشْهَادُ يَتَّصِمُنْ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَىٰ هَذَا الْإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهَدُهُمْ﴾؛ أَيُّ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ، فَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقِرًّا بِرُبُوبِيَّتِهِ، شَاهِدًا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ، لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا جَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾؛ أَيُّ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَقُولُوا، أَوْ لَيْثًا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيُّ: عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَىٰ نَفْسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمْ الَّتِي لَمْ يَخُلْ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرْتَ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا.

* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِأَزْمٍ لِلْإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بَحِثٌ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ.

وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومِ فِطْرِيَّةِ ضَرُورِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾

[الحشر: ١٩]؛ وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «يَقُولُ اللهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمِ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»^(١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته الله في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الإِشْهَادُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فَطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ القَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّنَاعِ: عِلْمٌ فَطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ آبَاؤُنَا المُشْرِكُونَ؛ أَي: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ العَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى العَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْدُورُونَ، وَأَبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ هَذَا الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ: مِنْ اتِّبَاعِ الْآبَاءِ، كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بَطْلَانِ الشَّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعَلِّمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مُعْذِرًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ هَذَا يَغْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «بِالْمِثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةَ» عَلَى الْجُهَّالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُوا فِي الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمْ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِقْرَارُهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْفِطْرَةِ^(١) أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْذُ الصَّغَرِ، فَكَفَفْنَا التَّعَبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

(١) وَالْفِطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَسَاءُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيمَانَ بِالتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

* وَقَدْ يُشْرِكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ).^(١)

وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رحمته الله؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْفِطْرَةُ: الْخَلْقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٥): (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٨٨): (مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوَلَّدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ، وَأَصْلِ الْجِبَلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالطَّبْعِ الْمُتَهَيِّءِ؛ لِقَبُولِ الدِّينِ: فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا وَخَلِّيَ وَسُومَهَا؛ لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

* لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَوْجُودٌ حَسَنُهُ فِي الْعَقْلِ يَسْرُهُ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، لِآفَةِ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

(٢) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)^(١)؛ يَعْنِي: فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: فَالْفِطْرَةُ، هِيَ: الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى

الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

(ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ

كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَالْجَمْعُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو

آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي

«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

[لَقْمَانُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١

ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا

الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ

اللَّهُ﴾ [لَقْمَانُ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ

بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ١٠]. اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ

أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا

يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).^(١)

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ:

(أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا،

حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ،

وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ

الإِسْلَامِ، هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَهِيَ: الإِسْلَامُ.^(١)

* وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ الإِسْلَامُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٥): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ: الإِسْلَامُ.

* وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ

حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [الأعراف: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الأعراف: ١٠٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [المائدة: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ

بِهِ، وَلَيْتَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٢)، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَبُوا.

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،

و(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

(٢) فَأَخَذَ سَبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ

عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنِيِّينَ: لِقَبُولِ الْهَدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفْتَهُمْ، وَأَزَالَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهَدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهَمُّ: يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى:

«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي

حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(١)

وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥)،

وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْحَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥

و ٥٨)، وَ«الْمُعْجَزَاتُ مِنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)،

وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)،

وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١

ص ٣٣ و ٣٥).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَذَهَبَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً»، أَرَادَ بِهِ عَلِيٌّ: «الْمِيثَاقِ الأوَّلِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الأئِمَّةُ «الفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ المَجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلواته فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينِ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَأَسَانَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَصَائِلِ القُرْآنِ» (ص ١٠٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فَسَّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمُ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْاِسْتِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ شَكُّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدِّهِ، وَالْأَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ

قَبْلَ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣]،
فَاخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شِرْكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَلَّا يَعْتَدِرُوا،
إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةً عَنِ
الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا
بِالْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].
قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى:
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ
عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى:
فَسَدَّدْ وَجْهَكَ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَّلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ
لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةَ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى
مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابٌ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ
اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللَّهِ: ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ دِينِ الْأَوَّلِينَ،
وَالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ^(١) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ^(٢))، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٣))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَاتَ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ(١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الاعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَفِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣).

(١) أَي: تُوَلَدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعَتْ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انظر: «شَرْحَ المَوْطَأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

و ٤١٠ و ٤٨١)، وَاِبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، و (١٣٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، و (٢٢٧٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢ و ١٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «المَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٩٩٥)، و (٩٩٨)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَالفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (١٦١)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ القَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٩٤)، وَالمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ (ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الأَزْدِيِّ فِي «الجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٨٢٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٤)، و (٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالتَّوَسُّيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَالمُطَرِّزُ فِي «الفَوَائِدِ» (١٨٦)، و (١٨٧)، و (١٨٨)، و (١٨٩)، وَالمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)، وَالحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)،

وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأثورِ الخِطَابِ» (٤٧٣٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالذُّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «المَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْأَعْرَجَ، وَحَمِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرَوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ وَجْهِهِ، صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

* فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ صلى الله عليه وسلم بِهِ: الإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ

الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«المِثَاقِ الْأَوَّلِ». (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«المُعْتَبَرِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسُّنَجَارِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«عَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«عَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الحُجَّةَ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«التَّخْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (٦٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٥٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤): (وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ

الْمَعْنَى، كَمَا وَصَفْنَا، رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛

إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ وَحَقُّ الْكَلَامِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣

ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ ﷻ: «بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ»؛ أَي: تَامَّةُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ نَاقِصَةِ الْأَطْرَافِ،

وَ«بِهَيْمَةً»؛ نَصْبٌ مَفْعُولٍ: «تُنْتَجِجُ»، وَ«جَمْعَاءَ»: نَعْتُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٤):

(وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هَاهُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي

كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ

الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي

الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ

الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ

الْغَرِيزِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ، فِي الْفِطْرَةِ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْضِيَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هَاهُنَا: هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى غَرِيزَتِهِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا: غَيْرُ نَافِعَةٍ، إِنَّمَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْكَسْبِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةَ الْكَسْبِيَّةَ، وَعَلَّقَ الثَّوَابَ بِهَا، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا). اهـ

* وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، لَا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ بَنِي آدَمَ خُلِقَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لِذَلِكَ. ث

* لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ دِينِ اللَّهِ، هُوَ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى: الْفِطْرَةِ

الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، مَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، أَوْ خُلِقَ حَنِيفًا: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ وَيُرِيدُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

فَإِنَّ؛ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِخَالِقِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَرُسُوخَهَا فِي النَّفْسِ، وَاكْتِمَالِهَا؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَنَظَرْتَ إِلَى الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ.

* فَحُصُولُ هَذَا التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ، وَالتَّمْجِيسِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابِ خَارِجَةِ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَحُصُولِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ، وَالخُضُوعِ لَهُ، لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَمَا لَهُ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِمَةَ، وَإِقْرَارِهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحَدُّهُ، فَلَوْ خُلِّيَ، وَعُدِمَ الْمُعَارِضُ لَمْ يُعْدَلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. (١)

(١) انظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارِضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٢٢)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩٧ و ٦٠٣ و ٦٣٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٤٩)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٢٢٧)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٥٩)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ الْحَيَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ٧٢): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: ﴿حَنِيفًا﴾؛ مُسْلِمًا: ﴿فَطَرَتَ اللهُ﴾؛ أَي: دِينَ اللهِ: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِهِ: آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُقَاتِلٌ: أَرَادَ بِهِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛^(١) فَهَذَا مَعْنَى: ﴿الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: خَلَقَكُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالُوا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصْرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ»^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، فَأَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ، فَحَلَّلَ لَهُمْ حَرَامِي، وَحَرَّمَ لَهُمْ حَلَالِي»^(٣)؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَرَتَ اللهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ خَلْقَةَ اللهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٤). اهـ

* فَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ أَيْضًا؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ،

(١) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٤١٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩٧).

(٤) وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَفْسِيرُ الْفِطْرَةِ بِالْإِسْلَامِ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٤٠ و ٤١)؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَحَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٥١٢)، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٨).

فَخَاطَبَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، عَنْ مَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ: مَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَفَرَ بِهِمْ!^(١)

* فَالْفِطْرَةُ: هِيَ «الْمِيثَاقُ» أَيْضًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَنَّ «الْمِيثَاقَ»: كَانَ عَلَى

الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ، هِيَ الْإِسْلَامُ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْإِفْرَارُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَصَلَبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ لَهُ خَالِقًا، وَمُدَبِّرًا، قَالَ

(١) وَانظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٧ و ٧٨٦ و ٧٨٠ و ٨١١)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٨)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٦١)، وَ«السُّنَّةَ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٠).

(٢) وَانظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٢٧٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧١ و ٣٧٧)، وَ«رِسَالَتَهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفِطْرَةِ» (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْدِيَةَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٣ و ٣٠٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦).

تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الرُّخْرُفُ: ٨٧]؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ يُؤَلَّدُ، يُؤَلَّدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ: تَعْمِيمَ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ، رِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ). وَرِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ عَلَيَّ الْمِلَّةِ). وَرِوَايَةٌ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا عَلَيَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ).

* وَالْفِطْرَةُ هَاهُنَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالُوا: «فِطَرَتِ اللَّهِ»، دِينَ الْإِسْلَامِ.

* وَالْمُرَادُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَيَّ مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَادِّعَائِهِ لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ.^(٢)

(١) وَانظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٧ ص ٨٣ و ٨٨)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوَنِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

(٢) وَانظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٤)، وَ«الْمُعْتَمَدَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ١ ص ١١١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«الْحُجَّةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٤):
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»^(١)؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي هِيَ
 مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٢٢٧): (وَالْفِطْرَةُ:
 هِيَ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلٍ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
 ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَقِيلَ: الْفِطْرَةُ: الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ
 حِينَ: فُطِرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٥):
 (قَوْلُهُ عليه السلام: «مِنْ جَدَعَاءٍ»؛ أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ أَوَّلُ مَا تُوَلَّدُ تَكُونُ
 سَلِيمَةً مِنَ الْجَدَعِ، وَالْخَرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ).

* حَتَّى يُحَدِّثَ فِيهَا أَرْبَابُهَا هَذِهِ النَّفَائِصَ، كَذَلِكَ: الطُّفْلُ يُوَلَّدُ مَجْبُوبًا عَلَى خَلْقِهِ
 لَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لَسَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ، إِلَّا أَنْ وَالِدِيهِ يَزِينَانِ لَهُ الْكُفْرَ، وَيَحْمِلَانِهِ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ
 فِي هَذَا مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْإِيمَانِ لَهُ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَإِخْبَارٌ عَنْ حُسْنِ
 مَوْقِعِهِ مِنَ النَّفُوسِ). اهـ

(ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣
 ص ٢٥٠)، وَ«الاسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ١٠١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه.

(٢) لَكِنْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

* وَإِنَّمَا يُؤَلِّدُ الْمَوْلُودَ عَلَى السَّلَامَةِ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا

كُفْرٌ، وَلَا إِنكَارٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ: الْإِيمَانَ، أَوْ الْكُفْرَ، بَعْدَ الْبُلُوغِ، إِذَا مَيَّرَ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: كَمَا تُنْتَجُ^(١) الْبَهِيمَةُ، بِهَيْمَةٍ: جَمْعَاءُ^(٢)؛ يَعْنِي: سَالِمَةً، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا

مِنْ جَدَعَاءٍ؛ يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ.

* فَمَثَلُ ﷺ: قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةَ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ،

وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا: بَعْدُ، وَأَنْوُفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ.

* فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ: وَلَا دَتِيهِمْ: سَالِمَةً لَيْسَ لَهُمْ: كُفْرٌ حِينِيذٌ، وَلَا

إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا إِنكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ.

* فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَهُمْ.

* وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ، أَنْ يَكُونَ الطُّفْلُ فِي حِينٍ وَلَا دَتِيهِ، يَعْقِلُ: كُفْرًا، أَوْ إِيمَانًا،

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا.^(٣)

(١) يَعْنِي: وَضَعَتْ حَمْلَهَا.

(٢) الْجَدَعَاءُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا؛ مِنْ جَدَعٍ: إِذَا قَطَعَ الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ.

يَعْنِي: حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؛ أَي: تَقْطَعُونَ، آذَانَهَا، أَوْ أَنْفَهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥).

(٣) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ، مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٧٨]،
فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اسْتَحَالَ مِنْهُ: كُفْرٌ، أَوْ إِيمَانٌ، أَوْ مَعْرِفَةٌ، أَوْ إنْكَارٌ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ. ^(١)
* فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ: تَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ،
وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَعَبْرِهِمْ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ، قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: يُحَوَّلُونَ عَنْهَا،
بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ.

ثَالِثًا: وَتَقْوَمُ الْحُجَّةُ: بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْقُرْآنُ: طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِي
الْعِبَادِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ هَلَكَ، يَعْنِي: بِاسْتِطَاعَةِ الْعِبَادِ أَنْ يَأْخُذُوا
بِالْقُرْآنِ، وَيَتَعَلَّمُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ لِلْعِبَادِ وُجُودَ الْقُرْآنِ بِأَيْدِيهِمْ فِي كُلِّ
زَمَانٍ، لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلْكَافِرِينَ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَالِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. ^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْشُرُوا، أَبْشُرُوا؛
أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا
بَعْدَهُ أَبَدًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٩ و ٧٠)، و«الاسْتِدْكَارُ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَفَتَحَ
الْبَارِي لابنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لابنِ الْقَيْمِ
(ص ٦٢٠)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٥١٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ فِي (ج ٧ ص ١٦٢ و ١٦٣)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّنْفِيطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٢٢)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ١٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٩٤٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٧١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٠): «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، عَلَيَّ شَرْطُ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٩٧): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٠): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤).

* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٢٤٠٨).

قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَيَّ مُخَالَفَتَهَا، وَمُعَانِدَتَهَا: عَذَابِ النَّارِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ بَلَغَهُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَخَذَ أَمْرُهُ، أَوْ تَرَكَهُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الشُّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (صَرَّحَ سُبْحَانَهُ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بِأَنَّهُ ﷺ: مُنْذِرٌ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمُ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ، وَيُفْهِمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنْدَارَ بِهِ عَامٌّ، لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ، فَهُوَ: فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ تَلَاهُ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ بِهِ، فَهُوَ: حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَشْفَعُ لَهُ، وَيَذُودُ عَنْهُ.

* وَمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَجَفَاهُ، فَهُوَ: حُجَّةٌ عَلَيْهِ، يَقُودُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى جَهَنَّمَ، وَيُبَسِّسُ الْمَصِيرَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٩ و ٣٠].

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ).^(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تَارِكٌ، فِيكُمْ: ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلَاهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى، وَالنُّورُ، فَخُذُوا: بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَبَ فِيهِ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٨).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ).^(١)

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ: هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.^(٢)

* فَهَذَا عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْزَلَ كُتُبَهُ، وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالْقُرْآنُ؛ صَادِقٌ، مُصَدِّقٌ، وَشَافِعٌ، مُشَفِّعٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَحَافِظًا عَلَى فَرَائِضِهِ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ، فَإِنَّهُ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

* وَمَنْ تَرَكَ طَاعَاتَهُ، وَازْتَكَبَ مُحَرَّمَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَسُوقُهُ إِلَى النَّارِ.^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ: هُوَ كِتَابُ اللَّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٨٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ١ ص ٣٠٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٤٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٢٩٣).

(٣) الْقُرْآنُ حُجَّةٌ: عَلَيْكَ إِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و ١٠٠].

(٤٨٣)، وَابْنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (٧٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٢)، وَابْنُ الضَّرِيرِ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بِنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ بِنِ المُعْتَمِرِ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بِنِ سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدَّرُّ المَثُورِ» (ج ٢

ص ٢٨٤).

وَأورَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَحَكَمَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ الوَاحِدِيُّ في «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٤٧٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ بِنِ دِعَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾

[أَلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ قَالَ: (حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُعْتَصَمَ بِهِ: هَذَا القُرْآنُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ: هَذَا القُرْآنُ، وَسُنَّتُهُ، وَعَهْدُهُ إِلَى عِبَادِهِ، الَّذِي أَمَرَ أَنْ

يُعْتَصَمَ بِهِ، فِيهِ الخَيْرُ وَالتَّقِيَةُ، أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَيَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ فِي الدُّنْيَا، أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ

جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الفُرْقَةَ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا،

وَحَدَّرَكُمْ مَوْهَا، لِكَيْ تَكُونَ هِيَ الحُجَّةُ عَلَى خَلْقِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ

القُرْآنِ» (٧٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٥ ص ٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَسَعِيدِ

بِنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٣]؛ يَعْنِي: بِدِينِ اللَّهِ: جَمِيعًا).

اهـ

رَابِعًا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَالسُّنَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ

السُّنَّةُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِذَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِالتَّالِي فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، الَّتِي يَسْتَحِقُّ

رَافِضُهَا، أَوْ جَا حِدَهَا الْعَذَابَ. (١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ

بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ؛ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛

إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ). (٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٢٧)، وَ«نَزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٠)، وَ«إِرْشَادَ

طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«تَدْرِيْبَ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٨ و ٢٤٠)، وَ«فَتْحَ

المُعِيْثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«فَتْاَوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَ«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٧١

و ٧٥)، وَ«مَجْمُوعَ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ و ١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، السَّمَاعُ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَتِهِ، أَوْ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، فَهُوَ: مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّ طَاعَتَهُ ﷺ، مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْصِيَتِهِ، مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

* وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ أَبَى،

قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى).^(٣)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٤١ و ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ

(ج ٢ ص ٧٢٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ (ج ١ ص ٧٤)،

وَ«شَرَحَ كَشْفَ الشُّبُهَاتِ» لَهُ (ص ١٠١)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«فَتَاوَى

وَتَنْبِيهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢١١ و ٢١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٠).

وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]؛ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكِّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ، عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ الْخَلْقِ، حَتَّى يُحْكَمُوا رَسُولَهُ ﷺ، فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ، بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ، حَتَّى يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرْجُ، وَهُوَ: ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشِيحُ صُدُورِهِمْ لِحُكْمِهِ، كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفِيسُ لَهُ كُلِّ الْإِنْفِاسِ، وَتَقْبَلُهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

* وَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى يَنْصَافَ إِلَيْهِ، مُقَابَلَةً حُكْمِهِ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ.
فَهُنَا، قَدْ يُحْكَمُ الرَّجُلَ غَيْرَهُ، وَعِنْدَهُ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ، وَالْإِنْقِيَادِ، إِذْ قَدْ يُحْكَمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرْجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَى كُلُّ الرِّضَى بِحُكْمِهِ.

والتَّسْلِيمِ، أَحْصَى مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، فَالْحَرْجُ، مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ، أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ، حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ، وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنَ الرِّضَى بِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ، أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.

وَعِنْدَ الْاِمْتِحَانِ تَعْلَمُ: هَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي

الإِسْلَامَ، أَمْ لَا؟

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ.

قَالَ الإمامُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمتهُ اللهُ في «الحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الاتباعُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، هُوَ الأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي صَحَّحَتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا، وَحَفَظَتْهَا، وَالخُصُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلى شُرَيْحِ القَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ؛ فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (١٣٣)، وَ(١٣٤)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشقَ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِليه... وَذَكَرُوهُ بِالأَفَاضِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافِقَةِ الخُبَرِ الخَبَرِ» (ج ١

ص ١٢٠).

قَالَ الإمامُ ابْنُ القَيِّمِ رحمتهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ المُؤَقِّعِينَ» (ج ٦ ص ٢١): (المَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْتَهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ وَالأَفِيسَةِ، فَلا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلى أَنْ يُؤَفَّقُوا فِيهَا لِما لَمْ نُؤَفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛

لِمَا خَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ تَوْقِدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيْقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيْحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ... فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى كَذَا، وَقَالَ رَسُوْلُهُ ﷺ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَخْطَى الْأُمَّةَ

بِهِمَا، فَقَوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٩٨)؛ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ

الآيَةِ: (فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيْعِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُوْلُهُ ﷺ لَشَيْءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ

ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦]، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النُّوْرُ: ٦٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٢٨): (وَقَالَ

سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]؛ فَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ أَنَا

لَا نُؤْمِنُ حَتَّىٰ نُحَكِّمَ رَسُوْلَهُ ﷺ فِي جَمِيْعِ مَا شَجَرَ بَيْنَنَا، وَتَسَعَّ صُدُورُنَا بِحُكْمِهِ، فَلَا

يَبْتغِي مِنْهَا حَرْجٌ، وَنُسَلِمَ لِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا، فَلَا نُعَارِضُهُ بِعَقْلٍ، وَلَا رَأْيٍ، وَلَا هَوًى، وَلَا غَيْرِهِ، فَقَدْ أَقْسَمَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْعَقْلَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَقَدْ شَهِدُوا هُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ آمَنُوا بِلَفْظِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ١٠]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَ جَمِيعِ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ قَدَّمَ حُكْمَ الْعَقْلِ عَلَى حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ هُوَ الْحَاكِمُ بِوَحْيِهِ، وَكِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣]، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ وَحْدَهُ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ مَا خَالَفَهُ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ كِتَابَهُ: بَيِّنَةٌ، وَشِفَاءٌ، وَهُدًى، وَرَحْمَةٌ، وَنُورٌ، وَفَضْلٌ، وَبُرْهَانٌ، وَحُجَّةٌ، وَبَيِّنٌ؛ فَلَوْ كَانَ فِي الْعَقْلِ مَا يُعَارِضُهُ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِلْعَقْلِ دُونَهُ، وَكَانَ عَنْهَا بِمَعزِلٍ، فَكَيْفَ يَشْفِي، وَيَهْدِي، وَيُبَيِّنُ، وَيَفْصِلُ مَا يُعَارِضُهُ صَرِيحُ الْعَقْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ السَّلِيمُ لَا يُعَارِضُ النُّقْلَ الصَّحِيحَ الْبَيِّنَ، وَلَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي مَا يُنَازِعُ النَّاسَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَجَدَ مَا خَالَفَتِ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، شُبُهَاتٌ فَاسِدَةٌ ضَعِيفَةٌ يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ بُطْلَانَهَا، بَلْ يُعَلِّمُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتَ نَقِيضِهَا الْمُوَافِقِ لِلنُّقْلِ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٢٨].

(١) وَأَنْظَرُ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النَّجْمُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٤): (وَإِرَادَتُهُمْ

هَوَى نَفْسِهِمْ، وَعُلُومُهُمْ تَدْعُو إِلَى إِرَادَتِهِمْ، وَإِرَادَتُهُمْ تَدْعُو إِلَى عُلُومِهِمْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ

الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيُضِلُّ عَنِ سَبِيلِ اللهِ، فَتَوَلَّوْا عَنِ الْقُرْآنِ، وَأَثَرُوا عَاجِلَ الدُّنْيَا،

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ، رَسُوْلُهُ صلوات الله عليه بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ

الْعِلْمِ﴾ [النَّجْمُ ٢٩]. اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ: هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ،

وَوَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا

يُضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٨٢)، وَمُحَمَّدُ

بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٧٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٣٢٥)، وَالْحَاكِمُ

فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٨٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ، وَرَأَيْتُهُ؛ عَلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: بِالضَّلَالِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٤٦): (إِنَّ طَالِبَ الْهُدَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ شَهِدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُ بِالضَّلَالِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَقْلُ الَّذِي قَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ مُقَدِّمًا عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى - فِي أَرْبَابِ الْعُقُولِ الَّتِي عَارَضُوا بِهَا وَحْيَهُ -: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْبَاقِيَةُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِيمَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٣]، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِوَصْفِ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ عَلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ، بِالضَّلَالِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، وَجَبَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قُلْتُ: فَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْنَا بَيْنَ

أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ، وَمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ، بَلْ أَلْزَمَنَا الطَّاعَةَ فِيهِ كُلِّهَا، وَنَهَانَا أَنْ نَجْتَهِدَ وَنَقُولَ

بِرَأْيِنَا بَعْدَ قَضَائِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ.^(١)

(١) انظر: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلدُّكْتُورِ فَضْلِ الْإِلَهِيِّ (ص ١٩).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ حَرَمَلِيُّ فِي «إِعْلَامِ المَوْقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أُنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا).^(٣)
* وَكَذَلِكَ؛ التَّحَاكُمُ: فَإِنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كالتَّحَاكُمِ إِلَى الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَرَفُضٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا: رَفُضٌ لِالْآخِرِ، لِأَنَّ؛ كِلَاهُمَا: مِنْ مِشْكَاةِ الْوَحْيِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٤ و ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ٤٩): (نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ

الشَّرْطِ: تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجُلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى

الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيْمَانِ، وَلَوَازِمِهِ؛ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ،

انْتَفَى الْإِيْمَانُ، ضَرُورَةٌ انْتِفَاءً الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦٢): (وَكَانَ إِجْمَاعُ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّ أُصُولَ الْعِلْمِ، وَالْأَحْكَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمِنْهُ بَيْنُ مَفْهُومٍ فِي تِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ مُسْتَنْبَطٌ بِالْبَحْثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).^(١)

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٢٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٥)، والمروزي في «السنة»

(٨٣٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٩١).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ
النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمْرُنَا بِالِاتِّبَاعِ
وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزَجَرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ
وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالقَلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ).
اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ
إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ
الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ
حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ
بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢

ص (١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:

٥٩]؛ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تُرَدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ: كِتَابَهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا^(١).

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الاختِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ).

اهـ

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمُ أَهْلُ العِلْمِ وَأَهْلُ الفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]؛ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

والتَّنازُعُ: اِخْتِلَافُ الآرَاءِ، ﴿فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): إِذَا تَنَازَعَ المُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، تَعْمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّةٌ وَجَلَّةٌ، جَلِيَّةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى المَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأئِهِمْ وَعُقُولِهِمْ المُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالإِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]؛ وَهَذَا الإِخْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) انظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي العَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي العَاقِبَةِ). اهـ

﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ
 الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ
 وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ. اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحِجْرُ: ٤١]،
 قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
 الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ
 أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا
 التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُفْرَدِ عَلَيَّ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ
 يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةِ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ:
 (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا جَاءَ).

انظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِّيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنْ الرَّسُولِ

الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ»

(ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتَاوَى

الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثْبَاتِ صِفَةِ

الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه الشيخُ الألبانيُّ في «العلوِّ» (ص ١٣٢).
 وقال ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوى الحمويَّة» (ص ٢٧): إسناده؛ كلُّهم أئمةٌ ثقاتٌ.
 وقال ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وهذا الجوابُ ثابتٌ عن ربيعةَ شيخِ
 مالكٍ.

وذكره ابنُ قدامةَ في «دم التَّأويل» (ص ٢٥)، وابنُ تيميَّةَ في «درء التَّعارض» (ج ٦
 ص ٢٦٤)، والسُّيوطيُّ في «الدرر المنثور» (ج ٦ ص ٤٢١).
 وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٧٩].
 قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمتهُ في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٦٧): (وقوله تعالى:
 ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاء: ٧٩]؛ أي: تُبَلِّغُهُمْ شَرَائِعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ
 تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أي: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلْنَاكَ، وَهُوَ
 شَهِيدٌ أَيْضًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَعَالِمٌ بِمَا تُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَبِمَا يَرُدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، كُفْرًا،
 وَعِنَادًا). اهـ

قُلْتُ: وَتَبْلِيغُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ: نَافِذٌ فِي الْخَلْقِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بِلَا
 شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ، وَمَنْ يَقْلُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ قَلَّةٌ فَهَمٌّ، وَقَلَّةٌ عِلْمٍ، وَفِيهِ كَثْرَةٌ جَهْلٍ،
 وَظُلْمٍ.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ
 بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ و ٥٢].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمتهُ في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٦٠٠): (قوله تعالى:
 ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١]؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّا

خَصَّصْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْبِعْثَةِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَمْرًا أَنْ تُبَلِّغَهُمُ الْقُرْآنَ: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]؛ ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]؛ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(١)، وَفِيهِمَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢)؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾؛ يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥ و٥٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦٠١): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ جَهْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، الَّتِي لَا تَمْلِكُ لَهُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، بِلَا دَلِيلٍ قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةٍ أَذْنُهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ بِمَجْرَدِ الْأَرَاءِ، وَالْتِشَاهِي وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ يُؤَاوِنُهُمْ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِمْ، وَيُعَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فِيهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]؛ أَي: عَوْنَا فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ عَلَى حِزْبِ اللَّهِ، وَحِزْبِ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ * لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥]؛ أَي: آلِهَتُهُمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا تَمْلِكُ لَهُمْ نَصْرًا، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ: لِلْأَصْنَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَ(٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جُنْدٌ مُحْضَرُونَ، يُقَاتِلُونَ عَنْهُمْ، وَيَذُبُّونَ عَنْ حَوَازِيهِمْ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنُّصْرَةَ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا
وَنَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥٦]؛ أَي: بِبَشِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَذِيرًا لِلْكَافِرِينَ، مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ
أَطَاعَ اللَّهَ، وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
أَجْرٍ﴾؛ أَي: عَلَيَّ هَذَا الْبَلَاغُ، وَهَذَا الْإِنذَارُ مِنْ أَجْرَةٍ أَطْلُبُهَا مِنْ أُمُورِكُمْ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ
ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التَّكْوِيرِ: ٢٨]؛ ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ
أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾؛ أَي: طَرِيقًا، وَمَسْلَكًا، وَمَنْهَجًا يُقْتَدَىٰ فِيهَا بِمَا جِئْتُ بِهِ. اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨
و١٠٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٧): (يَقُولُ تَعَالَى: أَمْرًا
رَسُولُهُ ﷺ، أَنْ يَقُولَ؛ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٨]؛ أَي: مُتَّبِعُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ، مُسْتَسْلِمُونَ، مُنْقَادُونَ لَهُ: ﴿فَإِنْ
تَوَلَّوْا﴾؛ أَي: تَرَكُوا مَا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ: ﴿فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾؛ أَي: أَعْلَمْتُكُمْ، أَنِّي
حَرْبٌ لَكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ حَرْبٌ لِي، بَرِيءٌ مِنْكُمْ، كَمَا أَنَّكُمْ بَرَاءٌ مِنِّي). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ
الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
[الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أَي: إِنَّ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ عَلَى عَبْدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَبَلَاغًا: لِمَنْفَعَةٍ، وَكِفَايَةٍ، لِقَوْمٍ عَابِدِينَ، وَهُمْ: الَّذِينَ عَبْدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ، وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ، وَآثَرُوا طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (يَقُولُ تَعَالَى: لِعَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أَي: إِلَّا إِلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ^(١) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٩): (يَقُولُ تَعَالَى: لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ [الفتح: ٨]؛ أَي: عَلَى الْخَلْقِ: ﴿وَمُبَشِّرًا﴾؛ أَي: لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَنَذِيرًا﴾؛ أَي: لِلْكَافِرِينَ). اهـ

(١) يَعْنِي: إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

انظر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٢٨٣).

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمتهُ في «تفسيرِ القرآنِ» (ج ٦ ص ٢١٧): (أَيُّ: وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِمْ؛ لِنُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَلِنَقْطَعَ عُنُقَهُمْ، إِذَا جَاءَهُمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ: فَيَحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ: لَمْ يَأْتِهِمْ: رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ). اهـ

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمتهُ في «تفسيرِ القرآنِ» (ج ٦ ص ٦٦٨): (لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ: مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الدَّامِغَةِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ فِي
 الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ
 الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي
 حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَبَيَانٍ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ
 وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ الْقُرْآنِ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ؛
 (وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ «التَّكْفِيرِ» مِنَ الْقَضَايَا الشَّائِكَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخَوْصُ،
 وَالْجَدَلُ مَا بَيْنَ: «إِفْرَاطٍ»، وَ«تَفْرِيطٍ» مِنْ قِبَلِ: «الْحَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجئةِ»، وَغَيْرِهِمْ.
 * فإِطْلَاقُ الْحُكْمِ «بِالْكَفْرِ» خَاصَّةٌ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ تَبَعَاتٌ، وَأَثَارٌ خَطِيرَةٌ إِذَا كَانَ
 هَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ صَوَابِطٍ شَرَعِيَّةٍ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ ضَبْطُ مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِمَا
 سَلَكُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُكْفَرُ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ: «بِالتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «بِالتَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ إِلَى
 بُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَالْمُكْفَرُ بِهَذَا مُصِيبٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِحُكْمِ
 رَسُولِهِ ﷺ، وَبِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِحُكْمِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي
 ذَلِكَ، وَهُوَ مَا جُورٌ، وَمُطِيعٌ، وَمُؤَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

(١) وانظُرْ: «صَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٨)؛ تَقْدِيمُ: «الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ».

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: هُمُ الْفُرْسَانُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي: «الْمَسَائِلِ التَّكْفِيرِيَّةِ»، تَأْلِيْفًا، وَتَصْنِيْفًا، وَبَحْثًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَمُنَاقَشَةً لِلْمَلْبَسِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْمُرْجئةِ»، وَعَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِفْرَاطُ، وَالتَّفْرِيطُ الَّذِي حَدَثَ فِي الطَّوَائِفِ الْحَزْبِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّكْفِيرِ» وَالتِّي كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خِلَافُ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ يُتَابِعَ مِنْ كُتُبٍ: مُؤَخَّرًا فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»؛ يَجِدُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

* فَمِنْهُمْ الْجَاحِدُ الْعَالِي: إِلَى حَدِّ أَنَّهُمْ يَنْفَوْنَ الْعُدْرَ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِمَّا آدَى هَذَا الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُدُّرُوا أَحْكَامًا بِالتَّكْفِيرِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَشْمَلُهُمُ: الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ.

* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عِلْمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الْخَوَارِجِ» الْغُلَاةِ الْأَوَائِلِ، الَّذِينَ كَفَرُوا النَّاسَ بِالْكَبَائِرِ، وَالظَّنِّ.

* وَمِنْهُمْ الْمُفْرَطُ الْمُتَهَاوِنُ: الَّذِي يَقُولُ بِالْعُدْرِ بِالْجَهْلِ مُطْلَقًا، مِنْ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ الْجَاهِلِ، وَسَبَبِ جَهْلِهِ، وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي جَهَلَ فِيهَا، فَعَدَّرُوا مِنْ لَا يَصِحُّ عُدْرُهُ، وَأَدْخَلُوا مَنْ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

(١) وَكَذَلِكَ: لَا عِبْرَةَ بِمَنْ يَهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثِ فِي: «مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ»، مِنَ الْجَهْلَةِ، أَوْ يَرَى لِحَاجَةِ فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ: بِمِثْلِ: هَذَا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٤).

* وَهَؤُلَاءِ سَوَاءٌ عَلِمُوا، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَدْ وَقَفُوا تَحْتَ مِظَلَّةِ: «الإِرْجَاءِ»، وَفِيهِمْ شَبَّةٌ مِنْ: «المُرْجئةِ» الأَوَائِلِ، الَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّ يَكُونُ العَمَلُ مِنَ الإِيْمَانِ.

* فَالمَسْأَلَةُ هِيَ: بَيْنَ الغَالِيِ وَالجَافِيِ، وَبَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

لِذَا رَأَيْتُ ضَرُورَةً، تَبَيَّنَ الحَقُّ، وَالصَّوَابُ فِي المَسْأَلَةِ مُتَحَرِّياً: الدَّلِيلُ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ، وَأئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا أُثْبِتَهُ، وَأَقْرَوَهُ لِكَيْ تَكُونَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ حُجَّةً فِي مَوْضُوعِهَا عَلَيَّ كُلِّ مُخَالِفٍ، يَرَى مَا نَقُولُ، نُعِيدُ كُلاًّ: مِنَ الغَالِيِ، وَالجَافِيِ، إِلَى الوَسْطِيَّةِ، الَّتِي يَتَمَثَّلُ فِيهَا الحَقُّ.

قُلْتُ: وَثَمَّةٌ أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنْوِيهِ لَهُ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ المُرَادَ مِنْ كَلَامِنَا عَنِ العُدْرِ بِالجَهْلِ، هُوَ الجَهْلُ الَّذِي يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، أَوْ الوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ التَّوْحِيدِ.

* وَليْسَ الجَهْلُ فِي الفُرُوعِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيَّ الجَهْلُ فِيهَا كُفْرًا، أَوْ خُرُوجَ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ.

* فَهَذَا النُّوعُ الأَخِيرُ مِنَ الجَهْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ؛ خَاصَّةً المُسْلِمِينَ، فَضْلاً عَنِ عَامَّتِهِمْ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص ٥٧):
 (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ
 دَرَكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ
 * فَطَائِفَةٌ: اشْتَرَطَتْ شُرُوطًا فِي: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»؛ لَمْ يَشْتَرِطْهَا
 عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

وَهُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْجَاهِدُ لِلْقَطْعِيَّاتِ فَقَطْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ:
 «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، وَأَوْ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
 وَالْآثَارِ.

* وَطَائِفَةٌ: قَصَرَتْ التَّكْفِيرَ عَلَى الْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ، وَأَهْمَلَتْ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ
 التَّكْفِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ، فَدَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ:
 «الْإِرْجَاءِ»، مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

* وَطَائِفَةٌ: قَدْ وَقَعَتْ فِي الْغُلُوبِ، فَسَارَعَتْ إِلَى «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ
 الْعَامِّ»، دُونَ اعْتِبَارِ لِلصَّوَابِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ: «التَّكْفِيرِ».
 * فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ مِنْ: «الْحَوَارِجِ» فِي تَسْرُّعِهِمْ فِي: «التَّكْفِيرِ» بِغَيْرِ صَوَابٍ
 شَرْعِيَّةٍ.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ: وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي «التَّكْفِيرِ
 الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ» مَتَى اسْتَوْفِيَ: «شَرَايِطُ التَّكْفِيرِ»، وَلَا يَكْفُرُونَ مَتَى وَجَدُوا

مانِعاً مِنْ: «مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ» يَمْنَعُ مِنْ: «التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ «التَّكْفِيرِ الْعَامِّ»، عَلَى حَسَبِ الصُّوَابِ^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥): (وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفَرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصٍّ، وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ كَالشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ... فَالْمُكْفَرُ بِهَذَا مُصِيبٌ، مَا جُورٌ، مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... وَالتَّكْفِيرُ: بَتْرُكُ هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ لِمُجَرَّدِ عِدَاوَةٍ، أَوْ هَوَى، أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَالْتَجَاسُرُ عَلَى: «التَّكْفِيرِ»، أَوْ «التَّفْسِيقِ»، وَ«التَّضْلِيلِ»، لَا يُسَوِّغُ إِلَّا لِمَنْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا؛ عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِمَا دُونَ الشَّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، هُوَ لِأَنَّ هُمْ: «الْحَوَارِجُ»، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣٧٢)، وَ(ج ١٢ ص ٤٦٨)، وَ«شَرْحَ حَدِيثِ جَبْرِيلَ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الدَّرَرَ السُّنِّيَّةَ» (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«فَتَاوَى الْأُمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٥ وَ ٣٣٦)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٧٨)، وَ«مِنْهَاجِ التَّنْزِيلِ وَالتَّقْدِيرِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَّجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٨٢ وَ ٤٨٣)، وَ«صُّوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٩)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُورَانَ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٧ وَ ١٩ وَ ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ٥٤ وَ ٥٥).

* وَفِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ: يَقُولُ الْعَلَّامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ: الشَّيْخُ أَبُو بَطِينِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ: فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مَنْ حَكَّمَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَوَانِعُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

(١) مَوَانِعُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ مَا يَعْرِضُ لَهُ بِمَا يَجْعَلُهُ غَيْرَ مُوَآخِذٍ بِأَفْعَالٍ، وَأَقْوَالٍ شَرْعًا.

* وَهِيَ مَا تُسَمَّى: «بِعَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مِثْلُ: الْجَهْلِ، وَالخَطَأِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْإِكْرَاهِ.

قُلْتُ: وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِخْتِيَارُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْأَهْلِيَّةِ؛ أَيُّ: أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَتَعْنِي: صِلَاحِيَّةَ الْفَرْدِ، لِأَنَّ تَعْتَبَرَ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ شَرْعًا.

قُلْتُ: وَعَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَهِيَ أُمُورٌ تَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَتَجْعَلُ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا.

(٢) مَوَانِعُ فِي الْفِعْلِ الْمُكْفَرِ: لِكَوْنِ الْفِعْلِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الْكُفْرِ، أَوْ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ غَيْرَ ثَابِتٍ عَلَيْهِ.

(٣) مَوَانِعُ فِي الثُّبُوتِ: تَمَنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الْفِعْلِ: «الْمُكْفِرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ»؛ لِكَوْنِ أَحَدِ الشُّهُودِ لَيْسَ عَدْلًا، غَيْرَ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ، أَوْ صَغِيرًا لَا يُعْتَدُ بِشَهَادَةٍ.^(١)

قَالَ الْقَاضِي بُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ الْمُجْمَلَةِ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي: «التَّكْفِيرِ»، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ: «كُفْرًا» مَا لَيْسَ: «بِكُفْرٍ»). اهـ

* وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ إِلَى أَنَّ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ يَتَوَقَّفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطٍ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعٍ»، وَنَحَاوِلُ أَنْ نَجْمَعَ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا فَعَلْتِ: «الْمُرْجئةُ الْعَصْرِيَّةُ»، فَقَعَدْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» مُطْلَقًا، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَمْ يُكْفَرُوا أَحَدًا، إِلَّا بِالْجُحُودِ، وَالِاسْتِحْلَالِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَ«الشَّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٩٧٨ وَ٩٩٩)، وَ«الْفِصَلُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٠٠٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٣٦)، وَ(ج ٥ ص ١٩٧)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٧)، وَ«ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةُ» (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٧ و٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ و١٠ و١٣).

* فالْمُسْلِمُ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ: عَلَى حَسَبِ الشَّرْعِ، بِأُصُولِ الْوَسْطِيَّةِ، فَلَا تُتْرَكُهَا
أَيْضًا مُطْلَقًا؛ كَمَا فَعَلَتْ: «الْخَوَارِجُ» فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ النَّاسِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةِ،
فَأَفْهَمُ لِهَذَا تَرَشُدُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنَّ نُصُوصَ
الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا
يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبَهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»).
اهـ

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛
كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ، يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِيهِ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛
فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى: «ثُبُوتِ شُرُوطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ
مَوَانِعِهِ»).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨)؛ فِي مَعْرَضِ
حَدِيثِهِ، عَنْ تَنَازُعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنْ
التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعُ»: فَدَتَّنَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ: «التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ»،
لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا
الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَامَّةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يَكْفُرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ
بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ). اهـ

(١) انظر: «شرح حديث: جبريل»، و«الإيمان الأوسط» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسِّرًا تَكْفِيرَ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ
 رَحِمَهُ اللهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ: «بِحَلْقِ الْقُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يَذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
 رَوَاتِيحًا؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَ بِعَيْنِهِ، فَلِيُقَامَ الدَّلِيلُ
 عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفِّرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نِتْفَاءَ
 ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ). اهـ.
 قُلْتُ: وَشُرُوطُ التَّكْفِيرِ هِيَ:

- (١) شُرُوطُ فِي الْفَاعِلِ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِ الْكُفْرِ، مُخْتَارًا لَهُ.
 - (٢) شُرُوطُ فِي الْفِعْلِ، أَوْ الْقَوْلِ الْمُكْفِّرِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُهُ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنَّهُ: «كُفْرٌ أَكْبَرٌ»، أَوْ: «شُرْكٌ أَكْبَرٌ»، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ الْمُكْفِرُ مِمَّا ذَكَرَ
 عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ فِعْلٌ، أَوْ قَوْلٌ مُكْفِرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.
- قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْفِعْلُ، أَوْ الْقَوْلُ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ عَلَى: «الْكُفْرِ»؛ أَي: مُشْتَمِلٌ
 بِلَفْظٍ وَاصِحٍ: «مُكْفِرٌ»؛ بِخِلَافِ الْمُحْتَمَلَاتِ مِنَ الْأَلْفَافِ.
 * وَمِثَالُ: الْأَلْفَافِ الْمُكْفِرَةِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ؛ أَلْفَافُ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»؛ كَقَوْلِ:
 «الصُّوفِيَّةِ»: «يَا سَيِّدِي فَلَانَ عَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* وَكَذَلِكَ: مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُكْفَّرَةِ صَرَاةً: إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ تَعَمُّدًا فِي الْقَاذُورَاتِ

مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْأَسْتِخْفَافَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (فَإِنْ نَصُوصَ

الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصِ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»).

اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ؛ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ

بِاطْلَاقِهِ وَعَمُومِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ

الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ: «شُرُوطِهِ»، وَ«انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٨): (وَلَمْ يَنْدَبَرُوا

أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ: «شُرُوطٌ»، وَ«مَوَانِعٌ»، قَدْ تَنْتَفِي فِي: «حَقِّ الْمُعَيَّنِ»، وَأَنَّ: التَّكْفِيرَ الْمُطْلَقَ

لَا يَسْتَلْزِمُ: «تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ»؛ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ: «الشُّرُوطُ»، وَ«انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»، بَيْنَ هَذَا

الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَامَّةُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا الْعُمُومَاتِ، وَلَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ

بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الشُّفَا» لِلْقَاضِي

عِيَاضٍ (ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٩٦)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ

الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٤ و ٤٥)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ حَدِيثِ: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِيمَانَ الْأَوْسَطَ» (ص ٥٧٢ و ٥٧٣).

قُلْتُ: وَقَدْ كَفَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، وَعَامَّةُ الأَثَمَةِ: «أَهْلُ البِدْعِ»؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِمْ:

«بِخَلْقِ القُرْآنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِعَيْنِهِمْ.

* وَقَدْ فَصَّلُوا القَوْلَ فِي آخِرِينَ، فَقَدْ كَفَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَامَّةُ الأَثَمَةِ: «بِعَيْنِهِمْ»؛

لِأَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ وَجِدَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَمَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ: «بِعَيْنِهِمْ»؛ فَلَا نَتَفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٩)؛ مُفَسَّرًا: تَكْفِيرَ

الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ، وَمُقَرَّرًا هَذِهِ القَاعِدَةَ: (وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحْمَدَ رحمته: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ: «بِخَلْقِ القُرْآنِ» قَوْمًا مُعَيَّنِينَ.

* فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي المَسْأَلَةِ: رَوَايَتَانِ؛ فَبِهِ نَظْرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛

فَيُقَالُ: مَنْ كَفَرَ بِعَيْنِهِ، فَلْيَقَامِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ: «شُرُوطُ التَّكْفِيرِ»، وَ«أَنْتَمَتْ مَوَانِعُهُ»، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نَتَفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤):

(وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ: أَحْمَدَ رحمته، وَعَامَّةُ أَثَمَةٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩)، وَ(ج ٣٥ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي

الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: جُحُودُ الصَّانِعِ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ وَجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

* وَكَذَلِكَ: مِنْ شُرُوطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، ثُبُوتُ الْكُفْرِ، أَوْ الرَّدَّةِ: عَلَيْهِ ثُبُوتًا شَرْعِيًّا؛ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُؤَاخِذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، أَوْ أَفْعَالِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا بِطَرِيقٍ تُثَبِّتُهَا الشَّرِيعَةُ؛ مِثْلُ: «الْإِقْرَارِ»، أَوْ «شَهَادَةِ الشُّهُودِ».

* وَأَمَّا الرَّدَّةُ: وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلٍ مُكْفَّرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكْفَّرٍ؛ فَتَثَبُّتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:
* «بِالْإِقْرَارِ»، أَوْ «بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ»، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ: «بِالرَّدَّةِ» مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا يُقْبَلُ الْإِجْمَالُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ لَيْسَ كُفْرًا، وَلَا رِدَّةً.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُونَ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ» (ج ٢ ص ٢٧٧): (لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ: «بِالرَّدَّةِ» الْمُجْمَلَةَ، كَقَوْلِ الشُّهُودِ: «كَفَرَ فُلَانٌ»، أَوْ «ارْتَدَّ»، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ مَا سَمِعُوهُ، وَرَأَوْهُ مِنْهُ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّكْفِيرِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُونَ كُفْرًا مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ). اهـ

* وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْمُرْتَدَّةَ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرُّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللهُ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشُّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَوَهَّمَ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١٠ ص ٩٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٤٧ و ٤٨)؛ تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ.

أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَارَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَحَدًا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرَّتْ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٨): (فَإِنَّ نَفْيَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كُفْرٌ، وَإِنْكَارَ الْقَدَرِ كُفْرٌ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْبِدَعُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنْ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِدَارُ بِالْاِجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أُدْلَةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُثَلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤَيْبَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: أَهْلَ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

* وَلَمْ تَفَرِّقْ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ. اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٣)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (مِنْ أَنَّ مَنْ عَبَدَ الأَوْثَانَ عِبَادَةً، أَكْبَرَ مِنْ عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«العُزَّى»، وَبِسَبِّ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَمَا شَهِدَ بِهِ، مِثْلُ: سَبِّ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِعَيْنِهِ. ^(١))

* بَلَّ العِبَارَةُ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ: فِي تَكْفِيرِهِ؛ مِثْلُ: «ابنِ فَيْرُوزَ»، وَ«صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، وَأَمْثَالِهِمَا، كُنْفَرًا ظَاهِرًا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ. اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٣)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَلَمْ يَتَّقَ عَلَيْكَ إِلا رُتْبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: أَنْتَ تَصْرِّحُ مِثْلُ: «ابنِ رَفِيعٍ»، تَصْرِيحًا بِمَسَبَّةِ دِينِ الأنبياءِ، وَتَرْجِعُ إِلَى عِبَادَةِ: «العَيْدَرُوسِ»، وَ«أَبِي حَديْدَةَ»، وَأَمْثَالِهِمَا؛ وَلَكِنَّ الأَمْرَ بِيَدِ مُقَلِّبِ القُلُوبِ). اهـ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَإِذْكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ نُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ.

(١) وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِ «المُرْجئةِ الحَامِسةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ مَنْ عَبَدَ الأَوْثَانَ، وَدَانَ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانَ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ الحُجَّةَ!.

* سئلَ العَلَمَةُ الشَّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟، وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَيَّ مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْدُرُونَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشَّرْكَ مِنْهُ أُخِذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ البُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ البَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ يُبَهِّوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا الشَّرْكَ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ، وَيُذَكِّرُوهُمْ فِي المَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمْعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى عَلَيَّ الكُفْرِ وَالشَّرْكَ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيَّ شَرِيعَةً تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيَّ كُفْرًا لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

المُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ
أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنْذِرُهُ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلَ،
وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ،
وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ
سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] (١) اهـ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرَ،
وَالسُّؤَالَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمَ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمَ
الْعَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ
إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ
مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ. (٢)

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي
تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ أَمْ: لَا؟ وَهَلِ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ
حَسَبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟.

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٢ و ١٣).

(٢) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٥).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَيْسَ فِي الْعَقِيدَةِ عُذْرٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا عُذْرٌ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، لَا شَيْبَةَ لَهُ، وَلَا كُفَاءَ لَهُ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذَا لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهُ فِيهَا الْوَحْيُ، فَإِنَّهُ مَعذُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفَتْرَاتِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُ، فَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا صَحِيحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا دَخَلَ النَّارَ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ لَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمَ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(١)، حُكْمُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى الشِّرْكِ، وَعَلَى انْكَارِ الصِّفَاتِ فَهُوَ غَيْرُ مَعذُورٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، وَلَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ لِلْقُرْآنِ وَلَا لِلسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ عُذْرٌ: يَعْنِي جَهْلَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ الصِّفَاتِ، وَبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فَهَذَا عُذْرٌ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ، الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ بِالصَّرُورَةِ كَالْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْخَلَّاقُ

(١) الرِّسَالَةُ: قَدْ بَلَغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ جَهْلَ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشِّرْكِ.

العَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَذَا لَيْسَ مَحَلُّ عُدْوٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٢) فِي التَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (وَهُوَ مَنْ عَرَفَ: ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي السَّبِّ، وَالْعِدَاوَةِ، وَتَفْضِيلِ أَهْلِ الشَّرْكِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].
قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبْرِ، وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبْرِ وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٢٤١-٢٤٥).

(٢) انظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٥)، و«الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢

الاقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ وَعَاتٍ^(١)،
عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يُرَدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ وَزَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ
يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبَ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ
الضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوَّلِينَ، أَتَوَاصَوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله: (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَفَرُوا مَنْ مَنَعَ
الزَّكَاةَ، وَقَاتَلُوهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِيْتَانِ: بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ)^(٢). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي
«مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنَ تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ^(٣): مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ
تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ
كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ،
وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ
الْكَفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ

(١) قلتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوْعِ.

وانظر: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٢) انظر: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

(٣) قلتُ: وَالْمُرْجِيُّ لَا يُبْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْسِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ اخْتِيَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالضَّلَاةِ.

وانظر: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿[الفرقان: ٤٤]﴾

اهـ^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعِدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الاعراف: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَّ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُونَ شَرِكٌ.
* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشَرِكٍ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِرٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أُمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ»

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ»
(ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
[النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللَّهُ: فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.
وَمِمَّا يُبَيِّنُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ عليه السلام فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمْ الْعَظِيمَةِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلَ، وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟، يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُؤُونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكُ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُتَقَلِّدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ

لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿[الْأَعْرَافُ: ١٧٩]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ
هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعذُورٍ». اهـ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ
الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلَ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ
فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَقَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ آفَتْهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ
إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ
جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا
السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ
النَّصَارِيِّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾
[التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاكُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
فَتَحِلُّونَهُ؟ وَيَحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ
يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعذُورُونَ فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ،
وَعَائِشَةَ، لِأَنََّّهُمْ جُهَالٌ مُقْلِدُونَ، لِأَنَّكَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ

الإسلامِ ﷺ، إجماعَ المُسلمينَ عليّ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ. لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقْرَأُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشُّرْكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقْدُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شِرْكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَالٍ: إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشُّرْكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًّا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيَّ كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشُّرْكِ: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشِّرْكَ
الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ تَعَالَى نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللهُ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ
يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشِّرْكِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩):
(حَقِيقَةُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمُ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللهُ
تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمَ مَا نَهَى
عَنْهُ: الشِّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢):
(فَضْلٌ: فِيمَا أَجْمَعْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ غَيْرَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ
تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدْلَةِ مُعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُشْرِكُ
مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا
دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾
[الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرْكَ، لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ لِأَخْبَطِ عَمَلِهِ؛ فَكَيْفَ بَعِيرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، وَالْكَفَّارُ؛ فَإِنَّ شِرْكَهُمْ، وَكُفْرَهُمْ مُحِيطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النَّجَاةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَّقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-، وَكَفَرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَانظُرُوا: قَوْلَهُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلَهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.
 * وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ
 عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي
 تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرًا. اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفْرَانُ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ
 الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:

.[٢٥

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣
 ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١- الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١
 ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ
 الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ
 الْفُوزَانَ»، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٤٣
 و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ. * وَكَانَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقِبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ. * فَلَمْ يَعْزُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾

[البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُلِ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ فِي الْجُمْلَةِ^(١)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالانْتِقَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوهُ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

(١) أَلَّا يَكُونَ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمَيِّزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَبْرِهِمَا.
وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).
(٢) وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَجْرَدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ

لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ.

قُلْتُ: فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ: مَوْقُوفًا؛ عَلَيَّ فَهَمُ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفِرْ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ

مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنُ الْبُطْلَانِ. ^(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنَ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ

بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطْ.

* قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (وَمَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ يَسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَةَ بِالْإِسْلَامِ،

وَعَيْرُهُ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ، وَلَا يَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِهِ: فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

وَأَصْرَ عَلَى الْكُفْرِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الضِّيَاءُ

الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ

قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ (ص ١٢ و ١٣).

* أَمَا مَنْ عَاشَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الْقُرْآنِ^(١)،
فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ: حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^(٢) (٣). اهـ
وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ
الْحُجَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَوَاجِبُ الْعُلَمَاءِ
الْبَلَاغُ، وَالْبَيَانُ، عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ)^(٤). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤):
(أَمَا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَلْيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا
نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِبِعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

(١) قُلْتُ: حَتَّى الَّذِينَ فِي بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ الْآنَ سَمِعُوا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانَ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

(٢) قُلْتُ: الرَّسَالَةُ، قَدْ بَلَغَتْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَعَبَّرَ عَنْهُمْ فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

(٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٣٠ و ٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءَ فَهَمَّهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رحمته عَدَمَ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغَ الْحُجَّةِ، فَهَمَّهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَوُضُوعِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّتُهُ الرَّسَالَةِ.

فَلَا يُعَدَّرُ أَيُّ: جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^(١)، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ بِوَسِطَةِ الْإِعْلَامِ، وَالْإِدَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وَلَمْ يُعَدَّرْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْجَاهِلُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، فَهَذَا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِثْلًا، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مُطْلَقًا، أَوْ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُطْلَقًا، فَهَذَا لَا نُكْفَرُهُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرَّسَالَةِ إِلَيْهِ، فَهَذَا إِنْ وُجِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهَمُّ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقَوْمٌ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَن قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمُّهَا.

فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهَمِّهِمْ لَوَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
* وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهَمَّ الْحُجَّةِ لِلزِّمِّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا الْمُعَانِدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلِيِّ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٣): (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ.

وَهَذَا لِلَّهِ الْحَمْدُ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِعَ الْقُرْآنَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ جَمَلِيِّ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤): (فَإِنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي حَدِيثُ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ

* أَمَّا الجَاهِلُ الَّذِي فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَصْلًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَهَذَا يُكْفَرُ إِذَا وَقَعَ فِي الكُفْرِ.

* وَذَلِكَ بِمِثْلِ: الَّذِي فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ الآنَ، لِأَنَّهُ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَالرِّسَالَةُ.

* وَكَذَلِكَ: الَّذِي نَشَأَ الآنَ فِي البَادِيَةِ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُعَدَّرُ هَذَا.

وَإِنظُرْ: «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ الفَوَزَّانِ، لِفَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي العُدْرِ بِالجَهْلِ» (ص ٧ و ٥٥ و ٥٧).

بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي: «مَسَائِلَ خَفِيَّةٍ»، مِثْلَ: مَسْأَلَةِ: الصَّرْفِ، وَالْعَطْفِ، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى يُعَرَّفَ.

* وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي وَضَّحَهَا اللهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ: فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

وَلَكِنَّ أَصْلَ الإِشْكَالِ: أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ الكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ: لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فِقِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا نَوْعٌ، وَفَهْمِهَا نَوْعٌ آخَرٌ؛ وَكَفَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّرْفُ: صَرَفُ الرَّجُلِ عَمَّا يَهْوَاهُ؛ كَصَرَفِهِ: مِثْلًا؛ عَنِ مَحَبَّةِ زَوْجَتِهِ، إِلَى بُغْضِهَا.

وَالْعَطْفُ: عَمَلٌ، سِحْرِيٌّ؛ كَالصَّرْفِ؛ وَلَكِنَّهُ يَعْطِفُ الرَّجُلَ عَمَّا لَا يَهْوَاهُ، إِلَى مَحَبَّتِهِ، بِطَرِيقِ شَيْطَانِيَّةٍ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

(١) فَالصَّرْفُ، وَالْعَطْفُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ: كَفَرَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

قُلْتُ: وَالسِّحْرُ، مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قُلْتُ: فَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته: يُفَرِّقُ بَيْنَ: «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»،

وَبَيْنَ: «المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فِي مَسَائِلِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الأَكْبَرِ»، أَوْ «الكُفْرِ الأَكْبَرِ»، فِي: «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»

أَمْكَنَ تَكْفِيرَهُ، إِذَا بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ بِالقُرْآنِ. ^(١)

* وَمَنْ وَقَعَ فِي: «مَسْأَلَةٍ»، مِنْ «المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، لَا يُمَكِّنُ تَكْفِيرَهُ عَلَى التَّعْيِينِ؛

إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِقَامَةِ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ. ^(٢)

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ

تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ صلواته، وَالقُرْآنِ الكَرِيمِ؛

فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ صلواته، وَبَلَغَهُ القُرْآنُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ

قِيَامَهَا لَيْسَ أَنَّ يَفْهَمَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلواته؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَلْ إِذَا

بَلَغَهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلواته، وَخَلَى عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ ^(٣): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الكُفْرَانُ

كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ بِالقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ

وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ، وَاحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ اللهُ الهِدَايَةَ).

اهـ

(١) وَالحُجَّةُ تَقُومُ بِالدَّلِيلِ: مِنَ القُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

(٢) وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الحُجَّةِ: فَهَمُ الحُجَّةِ، فَفَهْمُهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا: نَوْعٌ آخَرُ.

قُلْتُ: وَالمُعَيَّنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، بُلُوغُهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، يَسْمَعُ الحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(٣) وَقَدْ خَلَى الجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشُّرْكِ فِي البُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَفَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٢٩٠)؛ رَادًّا عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ: (وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ: «أَوْلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَفَهْمِهَا»؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(٢)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيْمَانِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ غَيْرُ قِيَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٩ ص ٤٠٥)، شَارِحًا مَوْقِفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي: «مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ: بُلُوغُهَا»: (وَهَذِهِ صِنْفَةٌ كَلَامِهِ - يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَفْنَا عَلَيْهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، إِلَّا يَصِلُهُ بِمَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَقُّفِ

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٢) وَيُقْصَدُ بِالْعِلْمِ هُنَا، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ.

عَنْ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيحٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ضَابِطَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ أَنْ يَكُونَ بُلُوغَ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ.^(١)

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يُقِيمُهَا مَنْ يُحْسِنُ إِقَامَتَهَا، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَصِلُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَيُبْلُغُهُ الْقُرْآنَ، أَوْ السُّنَّةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ» (ص ٤٨٥): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.
* إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ^(٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيْمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَهَمُّ هَذَا يَكْشِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةً فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾

(١) قُلْتُ: فَيَكْفِي مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فِي إِزَالَةِ الشُّبُهَةِ.

(٢) فَمَجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ إِعْذَارِهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ، وَهَذَا مِنْهُجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٣) إِلَّا يَكُونُ عَدِيمَ الْعَقْلِ، وَالتَّمَيِّزِ، لِصِغَرِهِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

[الْفُرْقَانُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البَّعْرَةُ: ٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٨)؛ فِي بَابِ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، نُطْقًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ فِعْلًا: (أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ اتِّفَاقًا كَفَرَ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ: كَفَعَلَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ، قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

* أَوْ سَجَدَ لَصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ، فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالِدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَنْكَرَ الْإِسْلَامَ: كَفَرَ، لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: الْإِسْلَامَ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ أَتَى عَرَفًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ جَحَدَ الْبَعْثَ: كَفَرَ.

* أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَقَدْ عَمَّتِ الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَحَكَّوْا إِجْمَاعَ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، فِي أَنْاسٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، بِمِثْلِ: عَبْدِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥].

القَادِرِ الْجِيلَانِي، وَسَيِّدِ بَدَوِي، وَمَعْرُوفِ الكَرْخِي وَغَيْرِهِمْ، وَيَفْعَلُونَ الشَّرْكَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ. (١)

قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الحُجَّةِ فَهَمَّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ العِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا العِلْمُ فِي جَمِيعِ الخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ العُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الخَطَأِ، أَوْ الجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ» لِظُهُورِ أدَلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الاعتِقَادِ» الَّتِي تُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. (٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الجَهْلِ، أَوْ الخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الأَكْبَرِ».

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٨٩)، وَ«سَرَحَ كَشَفِ الشُّبْهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ وَالفَرَقِ بَيْنَ قِيَامِ الحُجَّةِ وَفَهْمِ الحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧ و ١٨)، وَ«مَسْأَلَةَ العُدْرِ بِالجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الفَوَزَانَ (ص ٥٥ و ٥٧)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ البَابِ المَفْتُوحِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩).

(٢) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةَ العُدْرِ بِالجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الفَوَزَانَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي العُدْرِ بِالجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمَ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ وَالفَرَقِ بَيْنَ قِيَامِ الحُجَّةِ وَفَهْمِ الحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الانتِصَارَ لِحِزْبِ اللَّهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلَ المُفِيدَ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٩٧ و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرَبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْصَارِ لِحِزْبِ اللهِ تَعَالَى» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالِدَّعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهِدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَا، أَوْ الشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، أَوْ الاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بُدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوضِّحًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشُّرْكِ».

* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢]. * فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلِّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يَقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

قُلْتُ: فَالشُّرْكَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصَرِّحَيْنِ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبٌ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ: هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَثِيئِيْنَ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ، وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيْرٍ فَاعِلِهِ.

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيْتِيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكَلَّفُ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيْقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيْمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُوحِدِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيْمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِيْمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيْهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةِ عَلَيِ الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيْسٍ لِيُنْفِقَ شِرْكُهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيْمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ فِي الرَّدِّ عَلَيِ الْمُبْطَلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيْسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ فِي الرَّدِّ عَلَيِ الْمُبْطَلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيْسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مَنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا -يَعْنِي: الشِّرْكَ- وَعَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِتَصَوُّورِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاتَّفَاقِ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَفْرَعُ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١) [الْأَعْرَافُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي جَمَلَةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٤٦٤): (فَدَعَا إِلَى الْمُبَالَغَةِ^(٢) فِي التَّعْظِيمِ، مُبَالَغَةً فِي الشِّرْكِ، وَأَنْسِلَاخٍ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلَةَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٦): (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ^(٣): طَلَبُ حَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ شَرِيعَةٌ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُخْبِرُ نَبِيٌّ بِخِلَافِهِ.

(٢) يَعْنِي: عِبَادَةَ الْقُبُورِ.

(٣) يَعْنِي: الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا: بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَيُلُوغَهَا الْمُعْتَبِرُ، كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ، وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى) (١). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ لِلْقُبُورِ: يُسَاوِي ذَلِكَ بَرَّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٧ و٩٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٧٣): (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ.

وَإِنَّمَا هُوَ فِي: الْمَحَبَّةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٥]، وَهَذَا حُبُّ عِبَادَةٍ، وَتَأَلُّهِ، وَتَعْظِيمِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥).

* فَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَلَ بِرَبِّهِ، وَسَوَى بَيْنَهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَ غَيْرَهُ فِي خَالِصِ حَقِّهِ: صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ضَالٌّ غَيْرٌ مُسْلِمٍ، وَإِنْ عَمَرَ الْمَدَارِسَ، وَنَصَبَ الْقُضَاةَ، وَشَيَّدَ الْمَنَارَ، وَدَعَا بِدَاعِيِ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

[المائدة: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي

«مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (المُعْرَضُ: عَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْهَدْيِيِّ، وَدِينِ الْحَقِّ يَكْفُرُ إِنْ عَرَفَ وَلَمْ يُنْكِرْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْهَادِي جَمَلَةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٢١٠): (وَلَيْسَ أَحَدٌ

مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ وَلَا مِنَ الْخَلْقِ: يَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي بَشَرٍ: فَقَوْلُهُ؛ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ، وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ، وَيَجِيبُ دُعَائَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]. اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: الَّذِي يَحْتَجُّونَ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُمْ: مُتَحَزِّبُونَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِالذِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

وَأَنْظَرُ: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٧٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣١):
 (وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِأُمَّتِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ،
 لَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الصَّالِحِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

* لَا بِلَفْظِ الاسْتِغَاثَةِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْأُمَّةِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ، وَلَا إِلَى
 مَيِّتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ: نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»
 (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ
 أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا
 بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ
 الشُّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي
 «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ
 فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ
 الْعُذْرُ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ
 مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارَسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي
 «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛

فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةُ التَّائِيمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدْلَتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ لَا عُدْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَنَبَّهَ.

قُلْتُ: وَيُفَرِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.

* فَمَنْ تَلَبَّسَ بِالشُّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، بِالْكُفْرِ، أَوْ بِالشُّرْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ»^(١)، أَوْ «نَشَأً بِبَادِيَّةٍ»^(٢) بَعِيدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَنِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ: الْعَهْدُ بِالإِسْلَامِ: هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ حَدِيثًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ وَتَوْضِيحٍ لِأُصُولِ الإِسْلَامِ، وَفُرُوعِهِ.

(١) وَأَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، أَمَا إِذَا أَخَذَ فِتْرَةً طَوِيلَةً فِي الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَأَهْمَلَ الْعِلْمَ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَوَقَعَ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَ«تَرَكَ الْفَرَائِضَ»، فَهَذَا لَا يُعَدُّ بِجَهْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ مَثَلًا، وَإِلَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ وَصَلَ الإِسْلَامُ لِأَهْلِ الْبَادِيَّةِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرِّسَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ.

وَأَنْظُرْ: «مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِشَيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥ و ٥٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (كَيْفَ تَشْكُونَ فِي هَذَا، وَقَدْ وَضَحْتَ لَكُمْ مَرَارًا، أَنَّ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، هُوَ الَّذِي: «حَدِيثُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ»، أَوْ الَّذِي «نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ») (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣): (أَمَّا مَنْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ وَخَالَفَهُ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، سِوَاءٍ فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، مَا لَمْ يَكُنْ: «حَدِيثُ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ»). اهـ

* بِخِلَافِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى: تَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ وَقُوعَ الْمُعَيَّنِ فِي الْكُفْرِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ». (٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٠٨): (فَهَذِهِ (٣) كَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْفِرْعَوِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا؛ فَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ فِيهَا إِلَى التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ:

- (١) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٧ ص ١٥٩).
- (٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٣٥ و ٤٥)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرَقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢).
- (٣) يَعْنِي: الْمَسَائِلِ الشَّرْكَائِيَّةِ.

(١) أَنَّهَا مَسَائِلٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ، وَالْعَامَّةُ؛ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَنَّهَا مَسَائِلٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، الدَّلِيلُ فِيهَا مُحْكَمٌ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ، أَوِ التَّأْوِيلُ، أَوِ الْخَلْطُ.

(٣) أَنَّهَا مَسَائِلٌ جَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَتَنَاقَلُهَا الْمُسْلِمُونَ عَوَامُهُمْ عَنْ خَوَاصِّهِمْ. مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ: الَّتِي هِيَ فِي غَالِبِ أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا تَخْفَى عَلَى غَالِبِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.^(١)

(١) تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَحْقِيقُهُ، وَتَرْكُ الشَّرْكِ الَّذِي يُضَادُّهُ؛ كَعِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّدْرِ لَهَا، وَالاسْتِغَاثَةَ بِهَا، وَدُعَاءَ أَصْحَابِهَا، وَتَقْدِيمِ الْقَرَابِينِ، وَالذَّبَائِحِ لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
(٢) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَالِاسْتِوَاءِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَالصِّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
* فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» لِتَعَلُّقِهَا بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.
(٣) مُعْتَقَدَاتُ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مِثْلُ: مُخَالَفَاتِ: «الْمُرْجئةِ» بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ كُلِّهِ.

(١) إِلَّا مَنْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا خَالَفَ.

(٤) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، إِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا إِذَا اسْتَحَلَّهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٥) مَا اشْتَهَرَ، وَاسْتَفَاضَ عِلْمُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: مَسَائِلِ دَارِ الْبَرْزَخِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَإِيقَاعِ ذَلِكَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا، وَمَسَائِلِ دَارِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَحُكْمِ الْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَحَلَّهُ، وَالْكَلَامِ فِي تَرْكِ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الدِّينِ.

(٦) الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ فِي الدِّينِ.

(٧) مَسَائِلُ الْمِيرَاثِ مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٨) مَسَائِلُ الْغَيْبِيَّاتِ؛ مِثْلُ: الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَالشَّيَاطِينِ، وَإِبْلِيسَ، فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(٩) مَسَائِلُ حِجَابِ الْمَرْأَةِ، مَنْ أَنْكَرَ الْحِجَابَ لِلْمَرْأَةِ، فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

(١٠) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْآيَاتِ، فَمَنْ أَنْكَرَ آيَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١١) مَسَائِلُ إِنْكَارِ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَعَمِّدًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمُكَذِّبٌ لِلوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَيْضًا مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١ و٢ و٣ و٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٤٦): (الْأَخَذُ بِظَاهِرِهِ، فِي قَتْلِ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ، بِذَلِكَ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْ شَيْخِهِ: أَبِي الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ). اهـ

(١) مِثْلُ: إِنْكَارِ رُؤُوسِ الْفِرْقَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْهَوَى؛ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَعَظِيمًا، مِثْلُ: إِنْكَارِهِمْ، لِحَدِيثِ: «سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٩ و٣٥ و٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤١ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٢٨ ص ٢١٧)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٦ ص ٢٤٦)، (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و٤٣٨ و٥١٥ و٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٦ و١٤٤ و١٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و٧٤)، وَ«جَامِعَ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَعْمَانَ (ص ١٦٨ و١٦٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤ و٢٧٥)، وَ(ج ٣٠ ص ٣٠٨ و٤٢٣)، وَ(ج ٣٥ ص ١٠٥)، وَ«تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و٦١٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٤٦): (وَمَنْ

انْتَقَصَ الرَّسُولَ ﷺ ^(١)، فَقَدْ كَفَرَ). اهـ

قُلْتُ: وَضَوَابِطُ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، وَهِيَ:

(١) مَسَائِلُ وَقَعَ فِيهَا النَّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْفُرُوعِ، وَالْجَهْلُ بِهَا نَاشِئٌ

عَنْ شُبُهَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ.

* لِذَا يَقَعُ فِيهَا الْعَلْطُ، بِسَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهِيَ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ مِنْ أَحْكَامِ:

«الصَّلَاةِ»، بِمِثْلِ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،

وَحُكْمِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ: «الزَّكَاةِ»، وَفِي أَحْكَامِ:

«الصِّيَامِ»، وَأَحْكَامِ: «الْحَجِّ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا عَلَى

أَنَّ الدَّلِيلَ فِي خِلَافِهَا، لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ سَبَبَ جَهْلِهِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ فِي الْخِلَافِ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَنفِيُّ التَّكْفِيرِ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، فِي

الْفُرُوعِ.

(٢) مَسَائِلُ خَفِيَّةٌ أحيانًا لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ

الْعَقْلِ لِفَهْمِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ يُبَيِّنُونَ لَهُ التَّوَالِي الصَّحِيحَ فِي

هَذَا الدَّلِيلِ؛ بِمِثْلِ: اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي نَصَبُ فِي

مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ «الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» [الْفَاتِحَةُ: ٦]؛ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَمِنْ انْتِقَاصِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنْكَارُ سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ.

* فَاخْتِلَافُ التَّشَوُّعِ: هُوَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ: مُتَأَقِضًا؛ لِأَقْوَالِ الْأُخْرَى،
بَلْ كُلُّ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ.

قُلْتُ: فَيَجْهَلُ هَذَا الْجَاهِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي لِخَفَاءِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ. ^(١)
* وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ: قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ أَنَاسٍ، وَلَا
يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهَا بِالْكَفْرِ، وَإِنْ رَدَّ فِيهَا بَعْضُ النَّصُوصِ، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ؛
كَالْجَهْلِ، أَوْ غَيْرِهِ. ^(٢)

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَاؤُا إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَحُدُودُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ فِي وَاجِبِ حَقِّهِ أَحَدٌ مِنْ
خَلْقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يُتَأَقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٥٨)، وَ(ج ١٣ ص ١٧٨)، وَ«اقتضاء الصراط المستقيم» له (ج ١
ص ١٤٩)، وَ«شرح العقيدة الطحاوية» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٨)، وَ«فقه التعامل مع المخالف»
لِلطَّرِيقِيِّ (ص ٢١)، وَ«الفتاوى» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٧
و ٤٣٨)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩ و ١٠
و ١٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٩ و ٣٤ و ٣٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْقَوَزَانِ
(ص ٧ و ٥٥)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٧٢ و ٤٣٢)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى»
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)،
وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨ و ٢٤٧).

فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلْفِظُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَائَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَبِينُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ (٢) فِي الْجَاهِلِ الْعَابِدِ لِقِبَّةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرُ مَنْ أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأُجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِشَيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

(٢) يَعْنِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي أُمُورٍ مُكْفَّرَةٍ^(١)، فَالْمُقَلِّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٢)؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَّ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ).

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشِّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

(١) فَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرِضِ مُفَرِّطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
(٢) أَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَا فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُذْرِ بِجَهْلِهِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقِيَمِ جَمَلَةَ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ لِمَشَايِخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَأَهَّلُوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَمِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ جَمَلَةَ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ جَمَلَةَ، أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِتَارِكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيرُ جَمَلَةَ فِي «مَسَائِلٍ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» (ص ٦٢): (قَدْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، وَفَشَا: فَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَهْلُ بِمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ» لِمَعَاشٍ (ص ٢٤١)، وَ«شَرَحَ مَسَائِلٍ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» لِلْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ (ص ٤٨ و ٦٠ و ٦١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٧ و ١٨)، وَ«مَسَائِلُ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٤ و ٥٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٢)؛ عَنْ شَهَادَةٍ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا لَا يَعْرِفُ الْإِخْلَاصَ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَقُولُهَا تَقْلِيدًا وَعَادَةً، وَلَمْ يَخَالِطِ الْإِيمَانَ بِنَشَاطَةِ قَلْبِهِ، وَغَالِبُ مَنْ يُفْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقُبُورِ، أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ).

* كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(١).

* وَغَالِبُ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ: تَقْلِيدٌ وَاقْتِدَاءٌ؛ بِأَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ: مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [سُورَةُ الزُّحُرْفِ : ٢٣]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَارِضُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَهْلِهِمْ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَاْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧ و ٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٧٥٣) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢١٩): (فَلِكُلِّ مُفْتَرٍ نَصِيبٌ مِنْهَا بِحَسَبِ جُرْمِهِ، وَعَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ).

اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (وَكَمْ هَلَكَ بِسَبَبِ قُصُورِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ، وَالْحَقَائِقِ مِنْ أُمَّةٍ، وَكَمْ وَقَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَلْطٍ، وَرَيْبٍ، وَعُغْمَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالشُّرْكَ نَقِیضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَتَّفِقَانِ، وَالْجَهْلُ بِالْحَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا: أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ.

لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعْذَرُ، فِيهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَبَحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ.

* وَجَهْلُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ عُدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(١) [فَاطِرٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَلْقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُهُمْ حَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى

قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ^(٣) [الْمُلْكُ: ٨ و٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ

فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيْئَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمْ

الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ

أَعْمَالَهُمْ^(٣) حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٦ و١٦٧].

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ نَذِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) فَقَدْ اعْتَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ: نَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى التَّابِعِ، وَالْمَتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُدْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ * لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ * وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهُدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزُّحُف: ١٩-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا لِلَّذِينَ أُضَلَّوْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَفْدَانِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ * قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَيَسَسَ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةٌ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * اتَّخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْآتِبَاعِ، أَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْآتِبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ: مَا دَخَلُوا النَّارَ - مِنْ الْأَحْزَابِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْعَوَائِلِ، وَالْأَفْرَادِ: فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ عَنِ الْآتِبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْآتِبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ كُلُّ عَامِلٍ، عَمَلًا: يَحْسِبُهُ فِيهِ مُصِيبًا... كَالرَّهَابِيَّةِ، وَالشَّمَامِسَةِ، وَأَمْثَالِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ: بِاللَّهِ تَعَالَى: كَفَرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ يَقُولُ: هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمَلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ

عَمِلُوا؛ بغيرِ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، وَهُمْ: يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى: مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ: مُجْتَهِدُونَ.

* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَفْصِدُ إِلَى الكُفْرِ، بَعْدَ العِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، أَنَّ سَعِيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ: مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ.

* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ؛ أَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ المفسر القرطبي رحمته في «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١١ ص ٩٥): (قوله

تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ العَمَلَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبَطَ سَعِيَهُ، وَالَّذِي يُوجِبُ إِحْبَابَ السَّعْيِ: إِمَّا فَسَادُ الإِعْتِقَادِ، أَوْ المَرَاءَةُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الكُفْرُ). اهـ

وَقَالَ المفسر القرطبي رحمته في «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١١ ص ٩٥):

(وَالآيَةُ: مَعْنَاهَا؛ التَّوْبِيخُ، أَي: قُلْ لِهَؤُلَاءِ الكُفْرَةِ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرِي، يَخِيبُ سَعِيَهُمْ، وَآمَالُهُمْ غَدًا، فَهُمْ: الأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا، وَهُمْ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ فِي عِبَادَةِ مَنْ سِوَايَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَمْ لَا وَزَنَ لَهُمْ، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، لَا وَزَنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ فِي مَوَازِينِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَبَطَتْ، وَسَعِيهِمْ بَطَلَ.

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. (١)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). (٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَعْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي). (٣)

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّه ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرَ بِذَلِكَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ: أَبَوَاهُ، وَجَدَّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ: نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشِّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ الْمِسْكِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ، يُجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يُجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيٌّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١): (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَوْلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

إِلَى أَناسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطًا: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا.^(١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْعَقْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رِزَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي: لِتُنذِرَهُمْ؛
مِثْل: مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ.^(١)

فَعَنَ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾
[يس: ٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا).^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].
فَعَنَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).^(٣)
قُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٤)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،
وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).
(٢) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).

(٣) أَنْثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٤) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَوَلَّيْهِ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمَهَا - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا، وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ جَوَلَّيْهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَىٰ حَرْفٍ، حُفْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ: لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِلْإِسْلَامِ).

اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يُعَذِّرْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَوَلَّيْهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ انْقِذِهِ إِيَّاهُمْ:

بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَهْلُ كُفْرٍ، فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمُ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَابْتِدَاعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عُلُوًّا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ

تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المَائِدَةُ: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ جَوَلَّيْهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عَذْرَهُمْ،

بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ جَوَلَّيْهِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ

تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المَائِدَةُ: ١٩]؛ تَعْلِيلٌ: لِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْبَيَانِ

عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ؛ أَي: كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا، هَذَا الْقَوْلُ مُعْتَدِرِينَ عَنِ تَفْرِيطِكُمْ؛ أَي: لَا تَعْتَدِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ: بَشِيرٌ، وَنَذِيرٌ، وَهُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فِي دِينِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

* لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ؛ هُمْ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الشَّرْكِ بِهِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ، وَيَعْقِلُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمْلَةِ.

* إِذَا؛ هُمْ: لَا يَعْلَمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ قَالَ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ أَي: بِسَبَبِ: فَقْدَانِهِمْ؛ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْمُمَيِّزِ: بَيْنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، فِي الْحَالِ وَالْمَالِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٤٧)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٦ ص ٤٨٣ و ٤٨٦)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي دِلَالَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ الشَّرْكِ، مَعَ الْجَهْلِ الشَّدِيدِ، فِي وَقْتِ انْدِرَسَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ، وَطُمَسَتْ فِيهِ السُّبُلُ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتْنُ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لِكَثْرِ الْجَهَالَاتِ: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦]؛ (هِيَ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٢٤٧): (قَوْمٌ جَهْلَةٌ لَا يَفْقَهُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةً، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا لَهُمْ، بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوْ آمَنُوا، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوِزْرِ، وَالْإِثْمِ؛ بَتَرَكِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٨٧): (وَأَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ: فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبَوَّةِ، سُمُوا بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٢): (وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةٍ جَهْلَاءَ مِنْ مَقَالَاتٍ يَظُنُّونَهَا: عِلْمًا، وَهِيَ: جَهْلٌ، وَأَعْمَالٌ يَحْسَبُونَهَا: صَلَاحًا، وَهِيَ: فَسَادٌ). اهـ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالَتُهُمْ، وَجَهْلُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُرْجِي، دَلِيلًا وَاحِدًا، أَوْ قَوْلًا مُعْتَبَرًا، لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فِي اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَى الْجَاهِلِ.

* وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي الْإِعْدَارِ.

* وَكَذَلِكَ فَرَّقُوا بَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ».

فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ. بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فَتَقَامُ الْحُجَّةُ فِيهَا، بِالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْخَفَاءِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْصَارِ» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالْمُدَّعِي أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠): مُوضَّحًا: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ: (فَقَدْ

جَزَمَ ﷺ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، بِكُفْرٍ مَن فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢]، فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءُ يُصَدِّرُونَ بَابَ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ﷺ في «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ مُبَيِّنًا عَدَمَ الْعُذْرِ بِالْخَطَا، وَالشُّبُهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ: (وَكُلُّ كَافِرٍ قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شُرَكَاهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَا، وَلَا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ﷺ في «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبُهَةِ فِي مَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ﷺ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرٌ بِكُلِّ شُبُهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبُهَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْحَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدَلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا.

(١)

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغْتَهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهَمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فِتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)،

وَ«مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١

ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).

(٢) وَانظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٣٥).

تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَلَا يُنْذَرُ يَحْضُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُدْرَتُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥)؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِحَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»، أَوْ «جَلٌّ»^(١))، لَكِنْ قَدْ يُعْنَى عَمَّا خَفِيَتْ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْفُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيٍّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ نَذِيرًا.

(١) جَلٌّ: الشَّيْءُ، يَجُلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظُمَ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظر: «المصباح المئير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ص ٩٥).

* فالقرآنُ نَذِيرٌ، ومُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فالَّذي يبلُغُهُ القرآنُ، والسُّنةُ، ويعيشُ بينَ المُسلمينَ، فهذا غيرُ معذورٍ، عليه أن يسألَ، وعليه أن يتفقهَ في الدينِ، وعليه أن يتعلَّم).
اهـ

وقال العلامةُ الشَّيخُ عبدُ العزیز بنُ بازٍ رحمتهُ اللهُ في «فتاوى العُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٣):
(فالواجبُ على كلِّ إنسانٍ مُكلَّفٍ، أن يسألَ، ويتحرَّى الحقَّ، ويتفقهَ في دينه، ولا يرضى بمُشاركةِ العامَّةِ، والتَّاسي بِكفرِهِمْ وَضلالِهِمْ، وأعمالِهِم القبيحةُ.
* وعليه أن يسألَ العُلَماءَ، ويعتني بِأهلِ العِلْمِ، عمَّا أشكلَ عليه، من أمرِ التَّوحيدِ، وغيره، يقولُ سبحانه: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]؛ ...
فالجهلُ بهذا -يعني: بالتَّوحيدِ- لا يكونُ عُذْرًا، بل يجبُ على المؤمنِ أن يعلمَ هذا، وأن يتبصَّرَ فيه، ولا يُعذَّرَ؛ بقوله: «إني جاهلٌ» في هذه الأُمورِ، وهو بينُ المُسلمينَ، وهو قد بلغه كتابُ: اللهُ تعالى، وسُنَّةُ: رَسولِهِ صلَّى اللهُ.

* هذا يُسمَّى: مُعْرِضًا، ويُسمَّى: غافلاً، ومُتجاهلاً، لهذا الأمرِ العَظيمِ، فلا يُعذَّر... الواجبُ على المؤمنِ أن يتعلَّم، ويتفقهَ في الدينِ، ويسألَ أهلَ العِلْمِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

* فالواجبُ على الرِّجالِ والنِّساءِ، من المُسلمينَ: التَّفَقُّهُ في الدينِ، والتَّبَصُّرُ، والسُّؤالُ: عمَّا أشكلَ عليهم، وعدمُ السُّكوتِ على الجَهْلِ، وعدمُ الإِعراضِ، وعدمُ العَفْلَةِ؛ لأنَّهُم: خُلِقُوا، ليعبُدوا اللهُ تعالى؛ ويُطيعوهُ سبحانه، ولا سبيلَ إلى ذلك؛ إلا بالعِلْمِ، لا يحصلُ هكذا، من دونِ طلبٍ، ولا سُؤالٍ، لا بُدَّ من طلبِ العِلْمِ، ولا بُدَّ من السُّؤالِ، لِأهلِ العِلْمِ، حتَّى: يتعلَّم الجاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشُّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «أَنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٧٢)؛ رَادًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِنُصُوصِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ مُثَبِّتًا تَفْرِيقَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، بَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، فِي: «مَسَائِلِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ: (فَانظُرْ كَلَامَهُ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ، فِي كُفْرِ الْمُعَيَّنِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ: قَوْلًا، يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ كَافِرٌ.

* لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ: لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

* وَهَذَا فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ فِي

«الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ»، الَّتِي قَدْ تُشْكَلُ عَلَى الْجَاهِلِ، فَيُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِيهَا، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى

أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي: «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ، أَوْ فَاعِلِهِ. (١)

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤): (إِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ، إِذَا قَالَ: مَا يُوجِبُ الكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي: «المَسَائِلِ الحَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

* وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الجَلِيَّةِ»، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٧٣ و ٧٤): (ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ تَوَقَّفُوا، فِي تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ، فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْفَى دَلِيلُهَا، فَلَا يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتِ، وَالدَّلَالَةِ.

* فَإِذَا أَوْضَحْتَ لَهُ بِالْبَيَانِ الكَافِي: كَفَرَ، سَوَاءَ فَهَمَ، أَوْ أَنْكَرَ، لَيْسَ كُفْرُ الكُفَّارِ كُلُّهُ عَن عِنَادٍ، أَمَّا مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ، فَهَذَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ سِوَاءٍ: فِي الأُصُولِ، أَوْ الفُرُوعِ (٢)، مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٥١٥ و ٥١٦)، وَ«فَتَاوَى الأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٦)، وَ«إِقَامَةُ البَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللهِ» لِلشَّيْخِ ابنِ بَارٍ (ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٨).

(٢) فَفَدَتْ تَكُونُ المَسْأَلَةُ أَصُولِيَّةً، وَتَكُونُ حَفِيَّةً، لَا يَكْفُرُ فِيهَا المُعَيَّنُ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ: «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَبَيْنَ: «المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ»، فِي

مَسْأَلَةٍ: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ.^(١)

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِي الدَّرْبِ» (ج ١

ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الأُمُورِ الوَاضِحَةِ، الأُمُورِ: الَّتِي تُعَدُّ بِالصَّرُورَةِ، كَالِإِيْمَانِ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الخَلَاقُ العَلِيمُ، وَأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ الكَامِلُ فِي «أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَالِإِيْمَانِ بِمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ، مِنْ: «أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ»، هَذَا لَيْسَ: مَحَلُّ عُدْرٍ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (أَمَّا

الَّذِي يُمَكِّنُ جَهْلَهُ، مِثْلُ: بَعْضِ «الصِّفَاتِ»، صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَا دَرَى أَنَّهَا، مِنْ: «صِفَاتِ اللهِ»، فَأَنكَرَهَا، ثُمَّ عَلِمَ، وَبَيَّنَ لَهُ: مَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ: هَذَا قَدْ يَجْهَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ^(٢)، أَوْ مِثْلُ: بَعْضِ: حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ جَهْلَهَا مَا دَرَى عَنْ بَعْضِ الحُقُوقِ، الَّتِي تَخْفَى عَلَى العَامِّيِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِي الدَّرْبِ» (ج ١

ص ٢٤٥): (أَمَّا فِي الأَحْكَامِ: فَهُوَ عُدْرٌ؛ يَعْنِي: جَهْلٌ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ

وَقَدْ تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الفُرُوعِ، وَتَكُونُ ظَاهِرَةً، يَكْفُرُ فِيهَا الْمُعَيَّنُ.

وَأَنْظُرُ: «صَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٧٦)؛ بِتَقْدِيمِ: الشَّيْخِ الفُوزَانَ.

(١) وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى وَتَنْبِيهَاتٍ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣٩ و ١٤٢).

(٢) يَعْنِي: بِجَهْلِهِ المُؤَقَّتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ أَنْ لَا يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا فِي الدِّينِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي رَفْعِ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ، إِذَا مَاتَ.

الَّتِي تَخْفَى، أَوْ فِي دَقَائِقِ: «الْصِّفَاتِ»، وَبَعْضِ: «الْصِّفَاتِ»، الَّتِي قَدْ تَخْفَى، فَهَذَا عُدْرٌ^(١). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلِ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٤ و ٦٥ و ٦٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ١٧٨): (وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذْ لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٤٥٤): (وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ قَدْ يَكْفُرُ بِالْمَقَالَةِ الْكَافِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ لَمْ يَأْتِ بِمُكْفِّرٍ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٦]، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) فَيُعَدُّرُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ؛ مِثْلُ: الْعَامِّيِّ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ.

* فَإِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَسَأَلَ، ثُمَّ تَرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الدِّينِ، فَهَذَا الَّذِي يُعَدُّرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

* وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ نَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ.
* فَمَا كَانَ الْأَيْمَةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ؛ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ: «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَعَیْرِهَا.

الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ الكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَعْتَقِدُ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ الْقَوْلِيُّ، وَالْعَمَلِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ، وَلَوْ هَازِلًا، لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتَهْزَاءِ: كُفْرًا إِجْمَاعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ نَطَقَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ ذَالٌّ عَلَى الكُفْرِ؛ فَهَذَا لَا يُسْأَلُ عَنْ قَصْدِهِ، مِنْ هَذَا اللَّفْظِ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى كُفْرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥)؛ عَنْ حَدِيثِ: الْحَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (بَابُ: مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ الْقُرْآنَ، أَوْ الرَّسُولَ ﷺ؛ أَيُّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوصُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]».

السَّرْحُ: يَقُولُ تَعَالَى مُحَاطِبًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ﴾؛ أَيُّ: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الكُفْرِ اسْتَهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوصُ وَنَلْعَبُ﴾؛ أَيُّ: يَعْتَذِرُونَ

بأنَّهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب؛ ﴿قُلْ أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾؛ لم يعبا باعتذارهم؛ إنما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذورا، وعلى التقديرين: فهذا عذر باطل، فإنهم أخطأوا موقع الاستهزاء.

* وهل يجتمع الإيمان بالله، وكتابه، ورسوله، والاستهزاء بذلك في قلب؟!، بل ذلك عين الكفر، فلهذا كان الجواب مع ما قبله: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦]. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٢٧٢): (فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم، وقول من يقول: إنهم قد كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهرُوا ذلك إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء: صاروا كافرين بعد إيمانهم. ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين). إلى أن قال: (قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب﴾؛ فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعدب طائفةً بأنهم كانوا مجرمين﴾؛ فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر.

* فَبَيَّنَ أَنَّ الإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحْرَمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحْرَمٌ. وَكَانَ لَمْ يَظُنُّوه كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص ٦١٧): (وَفِي الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، بَلْ يَكْفُرُ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ كَافِرٌ بِطَرِيقِ الأَوَّلَى نَبَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ) (١). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص ٦١٨): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ، وَتَنَحَّدْتُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقَطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ»؛ أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الإِسْتِهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الحَوْصُ وَاللَّعِبُ، وَالمُرَادُ الهَزْلُ لَا الجِدُّ، وَتَنَحَّدْتُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكَبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَباللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ...﴾»، «إِلخ»؛ أَرَادَ ﷺ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُذْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الحَوْصُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ، وَتُعْظَمُ، وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَالمُقَابِلُ لَهَا بِالحَوْصِ وَاللَّعِبِ وَاضِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِهِنَّ وَلايَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلا يَكُونُ مَعْدُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»؛ فِيهِ الغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ، وَعَدَمُ المَبَالَاةِ بِهِمْ.

(١) انظر: «الصَّارِمُ المُسْتَوْلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٠).

وَقَوْلُهُ: «وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»؛ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُجَادَلَةِ الْمُبْطِلِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ). اهـ.

قُلْتُ: بَرُغْمٍ وَضُوحِ الْأَقْوَالِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، وَأَنَّهُ يُكْفَرُ أحيانًا: «بِالْكُفْرِ الْعَامِّ»، وَأحيانًا: «بِالْكُفْرِ الْمُعَيَّنِّ»، عَلَى حَسَبِ الْأَدَلَّةِ.

* فَإِنَّ: «الْمُرْجئةَ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ احْتَجُّوا بِهَا، وَبِغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنُّ مُطْلَقًا، أَوْ أَنَّهُ يُطْلَقُ؛ اسْمٌ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ.

* وَجَعَلُوا ذَلِكَ قَاعِدَةً مُطَرِّدَةً فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»!.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، لِأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ، بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِّ: (وَأَنَا أَذْكَرُ لَفْظُهُ، الَّذِي احْتَجُّوا عَلَى زَيْغِهِمْ...^(١) وَهَذِهِ صِفَةُ كَلَامِهِ لَا يَذْكَرُ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ).

(١) وَنَصُّ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي نَقَلَهُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ: (أَنَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ نَهْيًا، مِنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌّ إِلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَبْدِيحٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ).

* وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ: مِنْ تَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَصَرَحَ -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ- أَنَّ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠)؛ فِي رِسَالَةٍ، إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: (وَصَلَّ مَكْتُوبُكَ، تُقَرَّرُ الْمَسْأَلَةُ، الَّتِي ذَكَرْتَ، تَذَكُّرٌ أَنَّ عَلَيْكَ: إِشْكَالٌ تَطْلُبُ إِزَالَتهُ.

* ثُمَّ وَرَدَ مِنْكَ: رِسَالَةٌ تَذَكُّرُ أَنَّكَ عَثَرْتَ، عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَزَالَ عَنْكَ الْإِشْكَالَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ رَدًّا عَلَيْهِ، فِي فَهْمِهِ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رحمته: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُعَيَّنَ مُطْلَقًا: (يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ، صَارُوا مُرْتَدِّينَ، فَأَيْنَ نَسَبْتُكَ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدًا بِعَيْنِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ؛ مُخَصَّصًا: كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: «بِالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»: (وَهَذَانِ الشَّيْخَانِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ؛ يَحْكُمَانِ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، أَوْ الرَّدَّةَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَبِمُوجِبِ مَا افْتَرَفَ: «كُفْرًا»، أَوْ «شُرْكًَا»، أَوْ «فِسْقًا»، إِلَّا أَنْ يَقُومَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا لَهُ صُورٌ مَخْصُوصَةٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهَا: مَنْ عَبَدَ: «صَنَمًا»، أَوْ «قَبْرًا»، أَوْ «بَشْرًا»، أَوْ «مَدْرَأًا»، لِظُهُورِ الْبُرْهَانِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (١). اهـ.

(١) «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ العَلَامَةُ أَبُو بَطِينٍ رحمته في «الدَّررِ السَّنِيَّةِ» (ج ٦ ص ٢٤٦)؛ مُعَلِّقًا،
 وَمَوْضِحًا، مَوْقَفًا: شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، في تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ في: «المَسَائِلِ
 الظَّاهِرَةِ»: (أَمَّا الأُمُورُ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالإِيمَانِ بِالرَّسَالَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ رحمته
 -يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ- في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ أَصْحَابِهَا، وَقَتْلِهِمْ بَعْدَ الإِسْتِثَابَةِ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ
 بِالْجَهْلِ، مَعَ أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ السَّبَبَ فِي تِلْكَ الأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِحَقِيقَتِهَا، فَلَوْ عَلِمُوا
 أَنَّهُا كُفْرٌ تُخْرَجُ عَنِ الإِسْلَامِ: لَمْ يَفْعَلُوا، وَهَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رحمته كَثِيرًا). اهـ
 قُلْتُ: إِذَا مُرَادُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته، في عَدَمِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ، وَإِطْلَاقِ اسْمِ
 الكُفْرِ عَلَى القَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ في «المَسَائِلِ الحَفِيَّةِ»، وَلَيْسَ في «المَسَائِلِ
 الظَّاهِرَةِ».

* وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ في الرَّدَّةِ، بَلْ في «المَسَائِلِ الجُرْئِيَّةِ»، وَقَدْ التَّبَسَّتْ عِبَارَاتُ شَيْخِ
 الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته عَلَى: «المُرْجئةِ العَصْرِيَّةِ»، فَافْطَنُ لِهَذَا.^(١)

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته؛ وَقَدْ نَقَلَ
 نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، في تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ: (وَأَمَّا أَنْ
 يُطْلَقَ: اسْمَ الكُفْرِ عَلَى الفِعْلِ، وَدُونَ فَاعِلِهِ، فَقَدْ حَصَّصَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ عَبْدِ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢٤)، وَ«الصِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّررِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣).

الوَهَابِ، أَنَّهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي يَقَعُ فِيهَا: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، بِخِلَافِ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ»، فَإِنَّهُمَا: يُطْلَقَانِ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَعَلَى الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ احْتَجَّ، بِنَصِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَيْثُ حَمَلُوا نَصَّهُ عَلَى أَنَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» فَقَطَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامًا مُطْلَقًا.

* فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْقَوْلَ: كُفْرٌ، وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِ الْقَائِلِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ هَذَا: جَهْلٌ صَرَفٌ، لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَنْطَبِقُ؛ إِلَّا عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ، قَوْلًا يَكُونُ: الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* لَكِنَّ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، وَهَذَا فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى أَنَّاسٍ دُونَ أَنَّاسٍ فِي الدِّينِ.^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي هُوَ عَامِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِمُعْرِضٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ، وَلَيْسَ بِمُعَانِدٍ فِي الدِّينِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ.

(١) «فَتَاوَى الْأُيَمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٣٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)،

و(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«فَتَاوَى الْأُيَمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٤

و(٢٧٥)، و(ج ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٤٢٣)، و(ج ٣٥ ص ١٠٥).

* فَهَذَا إِذَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»؛ يَعْنِي: خَفِيَ عَلَيْهِ دَلِيلُهَا؛ مِثْلُ: نَفِي: «صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ»، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ: «الْخُرُوجِ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.^(١)

فَهَذَا لَا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ بَعِيْنِهِ^(٢)، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِذَا أَصَرَ حُكْمَ بَكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ جَاءَهُ الْعِلْمُ، بِهَذِهِ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي جَهَلَهَا.

وَهَذَا الصَّنْفُ فِي الْغَالِبِ، يَرْجِعُ عَنِ خَطِّهِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالْمُعَادِي فِي السُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْمُعْرِضُ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يُبَالِي فِي الْأَخْذِ مِمَّنْ هَبَّ وَدَبَّ، فَهَذَا مُفْرَطٌ فِي دِينِهِ، وَهُوَ مُؤَاخَذٌ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَ«الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، جَمِيعًا، لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَهُوَ مُهْمَلٌ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الصَّنْفَ الْمُعَانِدَ^(٣)،

(١) فَهَذَا وَقَعَ فِي الْخَطِّ، فِي الْجُمْلَةِ، لَا فِي التَّفْصِيلِ، فَتَبَّه.

(٢) وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «عَابِدُ الْقُبُورِ»، الْمُشْرِكُ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الصَّنْفِ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشَّرْكِ، مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» فِي الدِّينِ، لَيْسَتْ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

* وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا: «الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الْحَارِجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَ«الْإِبَاضِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ: وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ»، وَ«الْخُرُوجِ»، وَ«نَفْيِ الصِّفَاتِ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُونَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَالسُّنَّةِ.

(٣) مِثْلُ: «الْجَهْبِيُّ»، وَ«الْأَشْعَرِيُّ»، وَ«الْمُرْجِيُّ»، وَ«الصُّوفِيُّ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، فَهَؤُلَاءِ: خَارِجُونَ عَنِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَانِدٍ، وَلَا مُعْرِضٍ.

كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْ خَطِيئِهِ مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْحُجَّةِ^(١)، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْطَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوْمِنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

* فَهَؤُلَاءِ: مُؤَاخِذُونَ عَلِيٍّ: «الْمَسَائِلُ الْخَفِيَّةُ»، وَ«الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ» فِي الدِّينِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، فَافْتَمَعُوا لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَأَمَّا كَوْنُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يَبْقَى عَلِيٌّ: «الشُّرْكَ»، وَعَلَى إِنْكَارِ: «الْصِّفَاتِ»، فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ.)
* وَكَيْسَ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، «مَسْأَلَةٌ قِيَاسِيَّةٌ»، تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ، إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ: كَيْسٌ يُعْذَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيدَةِ). اهـ

(١) بَلْ وَيُعَادِي إِذَا نَصَحْتَهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْأَدِلَّةِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٩١ و ٩٦)، وَ«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ» لَهُ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٣٢ و ٤٣٣)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٥٤)، وَ(ج ٣٠ ص ١٠٨ و ٤٢٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

[٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١].

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْمُبْتَدَعَةِ، الَّذِينَ ثَبَتَ النَّصُّ فِيهِمْ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ السَّلَفِ، فَمَا كَانَ الْأئِمَّةُ مِنَ السَّلَفِ: يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْمُعْلَنِينَ بِالْبِدْعِ الْكُبْرَى، فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٧)؛ رَدًّا عَلَى مَنْ فَهَمَ مِنْ كَلَامِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَلَةَ، أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ: «الْمُعِين»، فِي «مَسَائِلِ الشُّرْكِ»: (وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَلَةَ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ، وَيَدْرِيهِ؛ مَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ، وَعَرَفَ أُصُولَهُ).

* فَإِنَّهُ قَدْ صَرَحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، أَنَّ الْخَطَأَ، قَدْ يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فِي «مَسَائِلِ مَخْصُوصَةٍ»^(١)، إِذَا اتَّقَى اللَّهُ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعَ، وَاجْتَهَدَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.^(٢)

* وَآيِنَ التَّقْوَى، وَالْاجْتِهَادُ الَّذِي يَدَّعِيهِ: عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَالِدَّاعُونَ لِلْمَوْتَى، وَالْغَائِبِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا فَهْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِطْلَاقِ اسْمِ: الْكُفْرِ عَلَى الْقَوْلِ، دُونَ قَائِلِهِ، أَوْ الْفِعْلِ، دُونَ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ»، وَكَيْسَتْ فِي: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، أَوْ «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ».

* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُكْفِرُ الْمُعِينِ، إِذَا وَقَعَ مِنْهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْجَلِيَّةِ» الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِثْلُ: عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ الْأَرْكَانِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لَوْضُوحِ الْبُرْهَانِ فِيهَا، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالرِّسَالَةِ.

(١) وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ «الْمَسَائِلَ الْخَفِيَّةَ»، هِيَ قَلِيلَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَائِلِ، هِيَ مِنْ: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، فِي الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ، فَمَنْ طَلَبَهَا عَرَفَهَا، بِسُهُولَةٍ، وَبِإِسْرَارٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

(٢) وَهَذَا الصَّنْفُ: هُوَ قَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي «الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» لِأَنَّهُ يَجْهَلُهَا.

* وَهَذَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الصَّنْفِ الْآخَرِ، فَيَمْنُ وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ
وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، وَالشَّرْكِ،
وَالْإِفْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يُغْنِي عَنْهُ التَّكْلُمُ: بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٠٥): (إِنْ كَلَّ مَنْ
تَكَلَّمَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَلَمْ يُؤَدِّ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُعَذَّبُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالنَّارِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُرْتَدٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، يُكْفِّرُ الْمُعِينَ فِي «الْمَسَائِلِ
الظَّاهِرَةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ:
الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ
الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ؛ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ
الْفَاقَاتِ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): فِي مَعْرِضِ
حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرَكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سِوَاءَ كَانَ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانُ «أَغْنِنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ
بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكُ

بِاللهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنْ الْجَهَّالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٠٨)؛ فِي تَكْفِيرِ الْحَلَّاجِ: (الْحَلَّاجُ: قُتِلَ عَلَى الزَّنَدَقَةِ، الَّتِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَبِعَبْرِ إِقْرَارِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بِحَيْثُ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكُرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ فَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فُلَانٌ» أَنَا فِي حَسْبِكَ وَجِوَارِكَ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فُلَانٌ» يَسْتَوْحِيهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١)). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)،

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

وَاللَّالِكَائِي فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالذَّارِقُطَيْ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتُقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُفْلَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يُخْلِصُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

وَهُنَاكَ فِتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رحمته الله؛ بِعُنْوَانٍ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» قَالَ رحمته الله: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛ بِالْكَفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟.

فَأَجَابَ رحمته الله: (فَالأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَوْ جَنْسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمُ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَيَفْتَتِحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالاسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعْيِنٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ كَثِيرٌ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ زَنَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ مُرَابٍ (١). اهـ

* وَسِئَلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رحمته الله، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ فَأَجَابَ: (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:

(١) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ: أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِيكَ يَفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟).

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ إِلَهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَفْعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ١٨]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).

وَجُودَهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ:

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصَدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوْلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُشَبَّهًا عَبَادَ القُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ مَعْنَاهَا، بِاليَهُودِ: (وَعِبَادُ القُبُورِ: نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبُوا عَنِ الإِتْيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص ٦١٩)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى آيَةِ المُسْتَهْزِئِينَ^(١): (وَفِي الآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ؛ إِذَا فَعَلَ الكُفْرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّ السَّابَّ: كَافِرٌ، بِطَرِيقِ الأوَّلَى، نَبَهَ عَلَيْهِ: شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ جَمَلَةَ؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ المُقَلِّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ المُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًا، عَنِ الكُفَّارِ: قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدَ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أدِلَّةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ^(٢)). اهـ

(١) الآيَةُ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦].

(٢) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَتَرَوْنَ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ جَمَلَةَ فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوَا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لِيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرٍ^(١)، وَلَا وَبَرٍ^(٢))؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ

(١) المَدْرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبَرُ: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي.

وَأَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُتَيْرَ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ الكُفْرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «البِشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ وَ ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ وَ ٤٣١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنِ الهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي اليَمَانِ الحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٨).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

* وَتَابَعَ أبا اليَمَانِ الحَكَمَ بْنِ نَافِعٍ: أَبُو المُغِيرَةِ، عَبْدُ القُدُوسِ بْنِ الحَجَّاجِ الخَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ فِي «المُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابِعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَمْرِو الْكَلَاعِيِّ عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ؛ بُلُوغِ

الْإِسْلَامِ: الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْإِنْسَانِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انْتِشَارُ

هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ.^(١)

(١) وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبَوَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ

الْأَرْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انْتِشَارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِلْجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
* وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْانْتِشَارِ، يَسْتَلْزِمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ: تَمِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلِّهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعِزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذُّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذِلُّهُمْ، فَيُذِلُّونَ لَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ الْأَسْوَدِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٩).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ». وَأوردُهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: ففِي هَذَا الحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزِّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمَكِينِهِ فِي الأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا العِزَّ، وَالتَّمَكِينَ سَيَكُونُ فِي الأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

* فَالِإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظْهَرُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَى الخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ وَ ٣٣].

* وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، لا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ وَيُظْهَرَ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَهَرَ فِي بَوَاكِرِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيَبْقَى إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى
الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَلِدَلِّكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ
إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ نَزَّلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
[الْأَحْقَافُ: ٩ و ١٠].

قُلْتُ: فَالرُّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ
يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشِّرْكِ،
وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

* فَمَا لَهُمْ مِنْ عُدْرٍ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِلْمُ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧
ص ٤٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾؛ أَي: لَسْتُ بِأَوَّلِ رَسُولٍ جَاءَكُمْ،
حَتَّى تَسْتَعْرِبُوا رِسَالَتِي، وَتَسْتَنْكِرُوا دَعْوَتِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، مَنْ وَافَقَتْ
دَعْوَتِي دَعْوَتَهُمْ، فَلَا يَشَيْءٌ تُنْكِرُونَ رِسَالَتِي؟.

(١) ثُمَّ أَنَّهُمْ: لَمْ يَبْحَثُوا عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ وُجُودِهِ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾؛ أَي: لَسْتُ إِلَّا بَشَرًا، لَيْسَ بِيَدِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَصَرِّفُ بِي وَبِكُمْ، الْحَاكِمُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾؛ وَلَسْتُ إِلَّا بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِي.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾؛ فَإِنْ قَبِلْتُمْ رِسَالَتِي، وَأَجَبْتُمْ دَعْوَتِي، فَهُوَ حَطُّكُمْ، وَنَصِيْبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَإِنْ رَدَدْتُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَحِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَنْ أَنْذَرَ فَقَدْ أَعْدَرَ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾؛ أَي: أَخْبِرُونِي، لَوْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَشَهِدَ عَلَيَّ صَحِّحَهُ، الْمُؤَفَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، مَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأَمَنُوا بِهِ وَاهْتَدَوْا، فَتَطَابَقَتْ أَنْبَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمُ النَّبَلَاءِ، وَاسْتَكْبَرْتُمْ، أَيُّهَا الْجُهَلَاءُ الْأَغْيِيَاءُ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَأَشَدُّ الْكُفْرِ؟.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ وَمِنَ الظُّلْمِ، الْاسْتِكْبَارُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْزِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَحْقَافُ:

قُلْتُ: فَالْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَآمَنُوا؛ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَذَهَبُوا إِلَى قَوْمِهِمْ يُبَلِّغُونَ الْقُرْآنَ لَهُمْ، وَصَارُوا حُجَّةً عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنِّ.
* وَاللَّهُ تَعَالَى يَسِّرَ لَهُمُ الْهُدَى، وَهُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَقَامَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَقِيَّةِ الْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* بَلِ اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ: يَعْرِفُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ، هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ، وَوَصَلَتْ لَهُمْ كُتُبُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٥٧): (كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، إِلَى الْخَلْقِ، إِنْسِهِمْ وَجِنِّهِمْ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْلَاحِ الْجَمِيعِ، لِدَعْوَةِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ.

* فَالْإِنْسُ يُمَكِّنُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَعَوْتُهُمْ وَإِنذَارُهُمْ.
* وَأَمَّا الْجِنُّ، فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: ﴿نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَي: وَصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ.
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾^(٢)؛ وَقَدْ وَعَوْهُ، وَآثَرَ ذَلِكَ فِيهِمْ: ﴿وَلَوْ أَلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾؛ نُصْحًا مِنْهُمْ لَهُمْ، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَفِيضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مَعُونَةً لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ فِي الْجِنِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾؛ لِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى أَصْلٌ لِلْإِنْجِيلِ، وَعُمْدَةٌ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

(١) فَوَصَلَتْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

(٢) أَي: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجِنِّ.

* وَإِنَّمَا الْإِنجِيلُ، مُتَمِّمٌ، وَمُكَمِّلٌ وَمُغَيِّرٌ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي﴾، هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي سَمِعْنَاهُ: ﴿إِلَى
 الْحَقِّ﴾، وَهُوَ: الصَّوَابُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ وَخَيْرٍ: ﴿وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، مُوَصِّلٌ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى، وَإِلَى جَنَّتِهِ، مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَحْكَامِهِ الدِّينِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ.
 * فَلَمَّا مَدَحُوا الْقُرْآنَ، وَبَيَّنُّوا مَحِلَّهُ وَمَرْتَبَتَهُ، دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾؛ أَي: الَّذِي لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى رَبِّهِ، لَا
 يَدْعُوكُمْ إِلَى غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهِ، وَلَا هَوًى، وَإِنَّمَا يَدْعُوكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، لِيُشَبِّحَكُمْ، وَيُرِيلَ
 عَنْكُمْ كُلَّ شَرٍّ وَمَكْرُوهٍ.
 وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، وَإِذَا أَجَارَهُمْ مِنَ
 الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَمَا تَمَّ بَعْدُ ذَلِكَ، إِلَّا النَّعِيمُ، فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَا يَفُوتُهُ هَارِبٌ، وَلَا يُغَالِبُهُ مُغَالِبٌ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾؛ وَأَيُّ: ضَلَالٍ
 أَبْلَغَ مِنْ ضَلَالِ مَنْ نَادَتْهُ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ النُّذُرُ، بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ،
 وَالْحُجَجِ الْمُتَوَاتِرَاتِ، فَأَعْرَضَ وَاسْتَكْبَرَ؟! اهـ.
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢١٠): (قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا
 فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾؛ هَذَا تَوْبِيخٌ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ؛ أَيُّ: إِنَّ الْجِنَّ سَمِعُوا الْقُرْآنَ؛ فَأَمَنُوا بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ مُصْرُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَمَعْنَى: «صَرَفْنَا» وَجَّهْنَا إِلَيْكَ وَبَعَثْنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾؛ أَيُّ: حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَلَوِينِ الْخِطَابِ، وَقِيلَ: لَمَّا حَضَرُوا الْقُرْآنَ وَاسْتَمَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَنْصِتُوا﴾؛ أَيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اسْكُتُوا، لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: «أَنْصِتُوا»، لِسَمَاعِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾، وَقَرَأَ لَأَحِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «فَلَمَّا قُضِيَ»، بِفَتْحِ «الْقَافِ»، وَ«الضَّادِ»؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَسَمِعُوهُ وَأَنْصَرَفُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقِيلَ: بَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْذَرَ الْجِنَّ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَصَرَفَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ؛ فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَفَرَّغَ، أَنْصَرَفُوا بِأَمْرِهِ قَاصِدِينَ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْجِنَّ، مُنْذِرِينَ لَهُمْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ، وَمُحَذِّرِينَ إِيَّاهُمْ بِأَسْ اللَّهِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: ﴿يَا

قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾؛ أَي: الْقُرْآنَ، وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ يَعْنِي: مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّوْرَةِ: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾، دِينَ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؛ دِينَ اللَّهِ الْقَوِيمِ: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ^(١). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ آيَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَبَسَبَبِ ذَلِكَ ذَاقُوا الْعَذَابَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٥٩): (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ حَالِ الْكُفَّارِ الْفَظِيعَةِ، عِنْدَ عَرْضِهِمْ عَلَى النَّارِ، الَّتِي كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِهَا، وَأَنَّهُمْ يُوبَخُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾؛ فَقَدْ حَصَرْتُمُوهُ وَشَاهَدْتُمُوهُ عَيْنًا؟).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾

(١) مَسْأَلَةٌ: هَذِهِ آيَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنِّ كَالْإِنْسِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

* فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَتَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ أَي: عَذَابًا لَازِمًا دَائِمًا،

كَمَا كَانَ كُفْرُكُمْ صِفَةً لَازِمَةً. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا أَجِئْتَنَا

لِتَأْفِكَنَا عَنِ الْهَيْئَةِ فَاْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ

مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧

ص ٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالُوا أَجِئْتَنَا

لِتَأْفِكَنَا عَنِ الْهَيْئَةِ فَاْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ

مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١ و ٢٢ و ٢٣].

* أَي: ﴿وَاذْكُرْ﴾؛ بِالنِّسَاءِ الْجَمِيلِ: ﴿أَخَا عَادٍ﴾، وَهُوَ: هُوَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ كَانَ

مِنَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ، وَإِرْشَادِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ﴾، وَهُمْ عَادٌ: ﴿بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: فِي مَنَازِلِهِمْ

الْمَعْرُوفَةِ بِالْأَحْقَافِ، وَهِيَ: الرِّمَالُ الْكَثِيرَةُ فِي أَرْضِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ فَلَمْ يَكُنْ بِدَعَا مِنْهُمْ،

وَلَا مُخَالَفًا لَهُمْ.

قَائِلًا لَهُمْ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

* فَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، الْجَامِعَةَ لِكُلِّ قَوْلٍ سَدِيدٍ، وَعَمَلَ حَمِيدٍ.

* وَنَهَاهُمْ عَنِ الشَّرْكِ وَالتَّنَدِيدِ، وَخَوَّفَهُمْ - إِنْ لَمْ يُطِيعُوهُ - العَذَابَ الشَّدِيدَ، فَلَمْ

تُغْدِ فِيهِمْ تِلْكَ الدَّعْوَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَأْفِكَنَّا^(١)﴾ عَنِ الْهَيْتِنَا؛ أَي: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْقَصْدِ، وَلَا

مَعَكَ مِنَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنَّكَ حَسَدْتَنَا عَلَى الْهَيْتِنَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَنَا عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا^(٢)﴾ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٣)، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ

وَالعِنَادِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ^(٤) عِنْدَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَةُ الْأُمُورِ وَمَقَالِيدُهَا، وَهُوَ الَّذِي

يَأْتِيكُمْ بِالْعَذَابِ إِنْ شَاءَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَبْلُغْكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ﴾؛ أَي: لَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ^(٥)﴾؛ فَلِذَلِكَ صَدَرَ مِنْكُمْ مَا صَدَرَ مِنْ

هَذِهِ الْجُرْأَةِ الشَّدِيدَةِ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ الرِّيحُ الَّتِي دَمَرَتْهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ). اهـ

(١) لِنَتَأْفِكَنَّا: أَي لِنَصْرِفْنَا عَنْ عِبَادَةِ الْهَيْتِنَا.

(٢) بِمَا تَعِدُنَا، أَي: مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

(٣) فِي وَعِيدِكَ، وَوَعْدِكَ، بِنُزُولِهِ بِنَا.

(٤) أَي: الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي مِنْ جُمَلِهَا، وَقْتُ نُزُولِ عَذَابِ اللَّهِ بِكُمْ.

(٥) أَي: وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ تَجْهَلُونَ مَا تَبَعَتْ بِهِ الرُّسُلَ، لِأَنَّ الرُّسُلَ بُعِثُوا مُنْذِرِينَ لَا مُقْتَرِحِينَ، وَلَا سَائِلِينَ غَيْرَ مَا أُذِنَ لَهُمْ

فِيهِ، وَلَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمُ الْإِتْيَانُ بِالْعَذَابِ، وَلَا تَعْيِينُ وَقْتُ نُزُولِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ [الأَحْقَافُ: ٢١]؛ هُوَ هُوْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَخَاهُمْ فِي النِّسْبِ، لَا فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾؛ أَي: اذْكُرْ: لَهُؤُلَاءِ المُشْرِكِينَ، قِصَّةَ عَادٍ، لِيَعْتَبِرُوا بِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ﴾؛ أَي: مَضَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ أَي: وَمِنْ بَعْدِهِ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ هَذَا مِنْ قَوْلِ المُرْسَلِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ * إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٣ و ١٤].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ * إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٣ و ١٤].

* أَي: فَإِنْ أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ المُكذِّبُونَ، بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ مِنْ أَوْصَافِ القُرْآنِ الحَمِيدَةِ، وَمِنْ صِفَاتِ الإِلَهِ العَظِيمِ: ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً﴾.
* أَي: عَذَابًا يَسْتَأْصِلُكُمْ وَيَجْتَاحُكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ صَاعِقَةٍ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، الْقَبِيلَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ، حَيْثُ اجْتَاَحَهُمُ الْعَذَابُ، وَحَلَّ عَلَيْهِمُ، وَيَبِيلُ الْعِقَابِ، وَذَلِكَ بِظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾؛ أَي: يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُتَوَالِيْنَ، وَدَعَوْتُهُمْ جَمِيعًا وَاحِدَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ أَي: يَأْمُرُونَهُمْ بِالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الشِّرْكِ.

* فَرَدُّوا رِسَالَتَهُمْ وَكَذَّبُوهُمْ: ﴿قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾؛ أَي: وَأَمَّا أَنْتُمْ فَبَشِّرْ مِثْلَنَا: ﴿فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾؛ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ لَمْ تَزَلْ مُتَوَارِثَةً بَيْنَ الْمُكْذِبِينَ، مِنْ الْأُمَّمِ، وَهِيَ مِنْ أَوْهَى الشُّبْهِ.

* فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِرْسَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مَلَكًا.

* وَإِنَّمَا شَرْطُ الرِّسَالَةِ، أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

* فَلْيَقْدَحُوا، إِنْ اسْتَطَاعُوا بِصِدْقِهِمْ، بِقَادِحِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا إِلَى

ذَلِكَ سَبِيلًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَّ * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦

ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَمَّ * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا

عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فاعْمَلْ إِنَّا عامِلُونَ ﴿فُصِّلَتْ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥﴾ .

* يُخْبِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ الجَلِيلَ، وَالقُرْآنَ الجَمِيلَ: ﴿تَنْزِيلٌ﴾، صَادِرٌ: ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، الَّذِي مِنْ أَعْظَمِ رَحْمَتِهِ وَأَجْلَهَا، إِنْزَالُ هَذَا الكِتَابِ، الَّذِي حَصَلَ بِهِ، مِنَ العِلْمِ وَالهُدَى، وَالنُّورِ، وَالشِّفَاءِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالخَيْرِ الكَثِيرِ، مَا هُوَ مِنْ أَجَلٍ نَعَمِهِ عَلَى العِبَادِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِلسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

* ثُمَّ أَنَّنِي عَلَى الكِتَابِ بِتَمَامِ البَيَانِ فَقَالَ: ﴿فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾؛ أَي: فُصِّلَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ عَلَى حَدِيثِهِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ البَيَانَ التَّامَّ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَمْيِيزَ الحَقَائِقِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾؛ أَي: بِاللُّغَةِ الفُصْحَى أَكْمَلَ اللُّغَاتِ، فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَجُعِلَ عَرَبِيًّا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَاهُ، كَمَا تَبَيَّنَ لَفْظُهُ، وَيَتَّضِحَ لَهُمُ الهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالغَيِّ مِنَ الرَّشَادِ.

* وَأَمَّا الجَاهِلُونَ، الَّذِينَ لَا يَزِيدُهُمُ الهُدَى إِلَّا ضَلَالًا، وَلَا البَيَانَ إِلَّا عَمَى فَهَؤُلَاءِ لَمْ يُسِقِ الكَلَامُ لِأَجْلِهِمْ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أَي: بَشِيرًا بِالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَنَذِيرًا بِالْعِقَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَذَكَرَ تَفْصِيلَهُمَا، وَذَكَرَ الْأَسْبَابَ وَالْأَوْصَافَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْبِشَارَةُ وَالنَّذَارَةُ.

* وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِلْكِتَابِ، مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يُتَلَقَى بِالْقَبُولِ، وَالْإِدْعَانِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

* وَلَكِنْ أَعْرَضَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ عَنْهُ إِعْرَاضَ الْمُسْتَكْبِرِينَ: ﴿فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، لَهُ سَمَاعٌ قَبُولٌ وَإِجَابَةٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوهُ سَمَاعًا، تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. ﴿وَقَالُوا﴾؛ أَي: هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضُونَ عَنْهُ، مُبَيِّنِينَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، بِسَدِّ الْأَبْوَابِ لِلْوَصْلَةِ إِلَيْهِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾؛ أَي: أَعْطِيَةً مُغْشَاةٍ: ﴿مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ﴾؛ أَي: صَمَمًا، فَلَا نَسْمَعُ لَكَ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾، فَلَا تَرَكَ. * الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَمِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَأَظْهَرُوا بُغْضَهُ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [عَافِرُ: ٣٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَدْ أَقَامُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٥٢٧): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ﴾، ابْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾، إِيْتَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمْرِكُمْ بِعِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾، فِي حَيَاتِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا هَلَكَ﴾، أَزْدَادَ شَكُّكُمْ وَشِرْكُكُمْ.

وَ﴿قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾؛ أَي: ظَنَنْتُمْ الْبَاطِلَ، وَحُسْبَانَكُمْ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدىً، لَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، بَلْ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ.

* وَظَنُّ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُرْسِلُ رَسُولًا، ظَنُّ ضَالِّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾، وَهَذَا هُوَ وَصْفُهُمُ الْحَقِيقِيُّ، الَّذِي وَصَفُوا بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ظُلْمًا وَعُلُوًّا.

* فَهُمْ الْمُسْرِفُونَ، بَتَجَاوَزِهِمُ الْحَقَّ، وَعَدُولِهِمْ عَنْهُ إِلَى الضَّالِّ.

* وَهُمْ الْكَذِبَةُ، حَيْثُ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ.

* فَالَّذِي وَصَفُهُ السَّرْفُ وَالْكَذِبُ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا، لَا يَهْدِيهِ اللهُ، وَلَا يُوقِّفُهُ لِلْخَيْرِ،

لِأَنَّهُ رَدَّ الْحَقَّ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ.

* فَجَزَاؤُهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ، بِأَنْ يَمْنَعَهُ الْهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ

قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، ﴿وَنَقَلْبٌ أَفْتَدَتْهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَرْتُمْ

فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٠]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٨].

* ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ الْمُسْرِفِ الْمُرْتَابِ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾، الَّتِي بَيَّنَّتِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَارَتْ - مِنْ ظُهُورِهَا - بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لِلْبَصْرِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ * وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَّغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [سَبَأُ: ٤٤ و ٤٥].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى الْجُهَّالِ، وَلَا يُعْذَرُوا فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، وَيُعْذَرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى عُدْرِهِ لِلْجُهَّالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٦ ص ٢٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾؛ أَي: سِحْرٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، تَكْذِيبًا بِالْحَقِّ، وَتَرْوِيجًا عَلَى السُّفَهَاءِ.

* وَكَمَا بَيَّنَّ مَا رَدُّوا بِهِ الْحَقَّ، وَأَنَّهَا أَقْوَالٌ، دُونَ مَرْتَبَةِ الشُّبْهَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ حُجَّةً، ذَكَرَ أَنَّهُمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ، وَلَا لَهُمْ شَيْءٌ يُعْتَمَدُونَ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾، حَتَّى تَكُونَ عُمْدَةً لَهُمْ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، مَا يَدْفَعُونَ بِهِ، مَا جِئْتَهُمْ بِهِ.

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

* ثُمَّ خَوَّفَهُمْ مَا فَعَلَ بِالْأُمَّمِ الْمُكْذِبِينَ قَبْلَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَكَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا

بَلَغُوا﴾

* أَي: مَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْمُخَاطَبُونَ: ﴿مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾؛ أَي: الْأُمَّمَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوا رُسُلِي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أَي: إِنْكَارِي عَلَيْهِمْ، وَعُقُوبَتِي

إِيَّاهُمْ.

* قَدْ أَعْلَمْنَا مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ، مَنْ أَعْرَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَهُ

بِالرِّيْحِ الْعَقِيمِ، وَبِالصَّيْحَةِ، وَبِالرَّجْفَةِ، وَبِالْخَسْفِ بِالْأَرْضِ، وَبِإِرْسَالِ الْحَاصِبِ مِنَ

السَّمَاءِ.

* فَاحْذَرُوا يَا هَؤُلَاءِ الْمُكْذِبُونَ، أَنْ تَدُومُوا عَلَى التَّكْذِيبِ، فَيَأْخُذَكُمْ كَمَا أَخَذَ

مَنْ قَبْلَكُمْ، وَيُصِيبِكُمْ مَا أَصَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ آمَنُوا بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا

يَدْخُلُونَ النَّارَ، يُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١)؛ يَعْنِي: الْمِيثَاقَ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي كَانُوا

عَلَيْهَا. ^(١)

(١) لِذَلِكَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ يَوْمَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٦٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى

الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾؛ فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ يُقْرُونَ لِلَّهِ

تَعَالَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ، ثُمَّ يُشْرِكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

[النساء: ٤١]؛ يَعْنِي: لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَاللَّاحِقَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَهَا: شَهِيدٌ،

يَشْهَدُ عَلَيْهَا، بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا عُدْرَ لَأَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي

فَطَّرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ

وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ * وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ

كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ»

(ص ١٦): (وَمُنْذُ ظَهَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُعَدِّمِ التَّوْحِيدُ فِي ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]. اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٤٤١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٠٧)، وَ«الدَّرُّ

الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٣ و ٤٤٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٩٥٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»

لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٣٧٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٧١٣).

قُلْتُ: فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قُرَيْشًا، وَأَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ وَرَثَةِ رَسُولِهِ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ بِرِسَالَتِهِ، وَمَا تَرَكَ لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله، كَانَ يَرَى بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «مَجْمُوعَةِ رِسَائِلٍ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ» (ص ٣٦٣): (سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رحمته الله: عَنْ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» (ص ٣٧٥): (أَنَّ قُرَيْشًا صَرِيحٌ آلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا: وِلَاةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَيْضًا: خُصُوصًا بِنِعَمٍ، مِثْلُ: الرَّحْلَتَيْنِ، وَدَفْعِ الْفِيلِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ، وَذُرِّيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَجَرَى مِنَ الْكُلِّ عَلَى رِسَالَةِ اللَّهِ مَا جَرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٢٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾ [الرَّحْرَفُ: ٢٨]؛ جَعَلَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَلِمَةً بَاقِيَةً، فِي عَقْبِهِ: فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَيَعْمَلُ بِهَا إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِهَا، وَدَعَا إِلَيْهَا، بَقِيَتْ فِي عَقْبِهِ، وَإِنْ خَالَفَهَا الْأَكْثَرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّرَمِّ بِهَا، وَلَوْ كَانُوا قَلِيلِينَ،

إِلَى أَنْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمْ تَخُلْ الْأَرْضَ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَا تَخْلُو إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَإِذَا خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنَ التَّوْحِيدِ قَامَتِ الْقِيَامَةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ١١٢): (قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ، وَخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ، وَوَالِدِ مَنْ بُعِثَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِي تَنَسَّبَ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي نَسَبِهَا، وَمَذَهَبُهَا: إِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ، وَقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ فَقَالَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: جَعَلَهَا دَائِمَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ يَقْتَدِي بِهَ فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ أَي: إِلَيْهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَيْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ يَعْنِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا... وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ الشَّهَابِيَّةِ عَلَى الشُّبْهِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» (ص ٣٢٠): (وَقَدْ دَلَّ صَرِيحُ الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى الْإِلَهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ يَعْنِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَقُولُهَا... وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٨]؛ قَالَ: الْإِخْلَاصُ وَالتَّوْحِيدُ، لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُهُ). اهـ

٢٦-٢٨]؛ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ﴿بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾؛ أَي: فِي ذُرِّيَّتِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: «لَا يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوَحِّدُهُ».

وَالْمَعْنَى: جَعَلَ هَذِهِ الْمُؤَالَاةَ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثُهَا الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُؤَالَاةَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ؛ هُوَ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» (ص ٨٧): (أَي: وَجَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بَاقِيَةً فِي نَسْلِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، يَقْتَدِي بِهَا فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ﴾؛ أَي: لَعَلَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ، ﴿يَرْجِعُونَ﴾، إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص: ٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٨]؛ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، يَدِينُونَ بِهَا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ إِلَيْهَا، وَالْكَلِمَةُ هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا الْخَلِيلُ بِمَعْنَاهَا الَّذِي أُرِيدَتْ بِهِ، فَعَبَّرَ عَمَّا نَفَثَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وَعَمَّا أَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ أَي: خَلَقَنِي، فَقَصَرَ الْعِبَادَةَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَنَفَاهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ بِبِرَائَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلَعُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ، يَقْتَدِي بِهَا فِيهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ».. اهـ

* لِذَلِكَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَيَبْحَثُ عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَاللَّهُ يَهْدِيهِ لِلصَّوَابِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ، إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ، وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ عَلَى الشَّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ: مُقَلِّدًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ: غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ لِلْحَقِّ:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].
فَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ يَقُولُ: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾؛ يَقُولُ: الشَّيْطَانُ، ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَقُولُ: مِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ «جَامِعَ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٦٣): (يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ نَصِيرُهُمْ وَظَهِيرُهُمْ، يَتَوَلَّاهُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: يُخْرِجُهُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِالظُّلُمَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْكُفْرَ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الظُّلُمَاتِ لِلْكُفْرِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الظُّلُمَاتِ

حَاجِبَةٌ لِلْأَبْصَارِ عَنِ إِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَاجِبٌ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ عَنِ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمُ بِصِحَّتِهِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ؛ فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: عِبَادَهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُبْصِرُهُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَسُبُلَهُ، وَشَرَائِعَهُ، وَحُجَجَهُ، وَهَادِيَهُمْ، فَمَوْفِقَهُمْ لِأَدْلَتِهِ الْمُزِيلَةَ عَنْهُمْ الشُّكُوكَ بِكَشْفِهِ عَنْهُمْ دَوَاعِيَ الْكُفْرِ، وَظَلَمَ سَوَاتِرِ أَبْصَارِ الْقُلُوبِ).

اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجَّ: ٥٤]؛ إِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْحَجَّ: ٥٤]. اهـ

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذْنٌ:

وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبْرَهُ؛ حَتَّى يَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللَّهِ، وَعِبْرُهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٩): عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

(يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، إِنَّمَا ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمَحِجَّةِ، بِاتِّخَاذِهِمُ الشَّيَاطِينَ نُصْرَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَظَهْرَاءَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَنْوَهُ وَرَكَّبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَهَا، أَوْ ضَلَالَةِ اعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا، فَيَرَكِبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ، وَفَرِيقِ الْهُدَى: فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا، وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعذُورٍ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ^(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣٠].

وَالْعَدَابُ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ إِرَادَتِهِ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

فَالأَوَّلُ: كُفْرُ إِعْرَاضٍ.

وَالثَّانِي: كُفْرُ عِنَادٍ^(٢).

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَحْوَابِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢).

(٢) أَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِيْسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ: دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ

آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٣٩ و ٤٤٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٩): (إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَخَمْسُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدَّمْتُ جَوَابَهَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأُضِيفُ إِلَيْهَا مَسْأَلَةٌ سَادِسَةٌ، وَهِيَ: إِفْتَائِي بِكُفْرِ شَمْسَانَ وَأَوْلَادِهِ، وَمَنْ شَابَهُمْ، وَسَمَّيْتُهُمْ: طَوَاعِيَتَ.

* وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ: إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، عِبَادَةً أَعْظَمَ مِنْ عِبَادَةِ: «اللَّاتِ»، وَ«العُزَّى» بِأَضْعَافٍ.

* وَلَيْسَ فِي كَلَامِي مُجَازَفَةٌ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ عِبَادَةَ: «اللَّاتِ»، وَ«العُزَّى» يَعْبُدُونَهَا فِي الرَّخَاءِ، وَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّدَّةِ، وَعِبَادَةُ هُوَلاءِ أَعْظَمَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، فِي شِدَائِدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرْرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩): (وَأَنَا كَفَرْنَا هُوَلاءِ الطَّوَاعِيَتِ: أَهْلَ الْخَرْجِ وَغَيْرِهِمْ، بِالْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا هُمْ:

مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ آبَاءَهُمْ، وَأَجْدَادَهُمْ وَسَائِطَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ عِنْدَ النَّاسِ دِينَ مُحَمَّدٍ صلوات، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ أَهْلَ الْعَارِضِ

كَفَرُوا، لَمَّا قَالُوا: لَا يُعْبَدُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى

تَقْرِيرٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته الله: (تَكْفِيرُ الكَافِرِ مِنْ مَسَائِلِ
الأُصُولِ الَّتِي لَا يَسَعُ الجَهْلُ بِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عُدْرٌ فِي تَرْكِ العَمَلِ بِهَا، بَلْ هِيَ مِنْ
وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ) ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَفَاعِلُ الشَّرْكِ عَنِ جَهْلٍ، لَيْسَ بِمَعْدُورٍ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠
ص ٣٩)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمِ الصُّوفِيِّ: (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ؛ فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ
المُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِالشَّرْكِ:

* وَنَحْنُ مَا كَفَرْنَا الطَّوَاغِيَتِ وَأَتْبَاعَهُمْ؛ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَجْهَلِ
النَّاسِ، تَظُنُّ: أَنَّ مَنْ صَلَّى، وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَا يَكْفُرُ.

* فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَمَا تَقُولُ فِي المُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ،
وَيُجَاهِدُونَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النِّسَاءُ:
١٥٤].

* وَمَا تَقُولُ فِي الحَوَارِجِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ
قَتْلَ عَادٍ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» ^(٢)، أَتَظُنُّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ؟.

* مَا تَقُولُ فِي الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِثْلَ اعْتِقَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
فِي عَبْدِ القَادِرِ، وَغَيْرِهِ.

* فَأَضْرَمَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَارًا، فَأَحْرَقَهُمْ بِهَا.

(١) انظر: «سُبُلُ السَّلَامِ فِي شَرْحِ نَوَاقِصِ الإِسْلَامِ» (ص ١٠٠ و ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

* وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ... أَتَظُنُّ هُوَ لَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟، أَمْ أَنْتَ تَفْهَمُ الشَّرْعَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْهَمُونَهُ؟.

* أَرَأَيْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَاتَلُوا مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ»، فَلَمَّا أَرَادُوا التَّوْبَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَكُمْ، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنْ قَاتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ». (١)
* أَتَظُنُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابَهُ ﷺ لَا يَفْهَمُونَ، وَأَنْتَ وَأَبُوكَ الَّذِينَ تَفْهَمُونَ؟، يَا وَيْلَكَ أَيُّهَا الْجَاهِلُ الْمُرْكَبُ. (٢)

* إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ هَذَا، أَنَّ مَنْ أَهَلَ الْقِبْلَةَ: لَا يَكْفُرُ، فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي أَنْاسِ أَهْلِ زُهْدٍ، وَعِبَادَةِ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ: طَوَائِفُ، ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ. * وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى زَعْمِكَ، بَطَلَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ: إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: الَّذِي يُصْرِّحُ بِتَكْذِيبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَتَّقِلُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، وَنَحْوَهُمْ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ عِنْدَكَ، يَا وَيْلَكَ.

* مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ». (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصَرًا، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي «المُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِهِ.
(٢) مَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَكَيْفَ تَقُولُ هَذَا؛ وَأَنْتَ تُقِرُّ: أَنْ مَنْ جَعَلَ الْوَسَائِطَ: كَفَرَ.

* فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِمْ، حَكَمُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، بِالْكَفْرِ،

وَالشُّرْكِ، أَتَظُنُّ أَنَّكُمْ صَلَحْتُمْ بَعْدَهُمْ؟ يَا وَيْلَكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٣١)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمِ الصُّوفِيِّ: (نَذَكَرُ لَكَ أَنَّكَ أَنْتَ وَأَبَاكَ:

مُصْرِّحُونَ بِالْكَفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالتَّفَاقِ... وَأَنْتَ إِلَى الْآنَ أَنْتَ وَأَبُوكَ، لَا تَفْهَمُونَ شَهَادَةَ:

«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَنَا أَشْهَدُ بِهَذَا شَهَادَةً... أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهَا إِلَى الْآنَ، وَلَا أَبُوكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٥٤): (فَإِنَّا لَمْ نَكْفِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَا كَفَرْنَا؛ إِلَّا الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٥٤): (مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ضَلَالًا، مُتَّصِفَةٌ فِي: «مِعْكَالٍ»، وَغَيْرِهِ؛ مِثْلَ: وَلَدِ: «مُوسَى

بِنْ جَوْعَانَ»، وَ«سَلَامَةَ بِنْ مَانِعٍ»، وَغَيْرِهِمَا، يَتَّبِعُونَ مَذْهَبَ: «ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَ«ابْنَ

الْفَارِضِ»؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ «ابْنَ عَرَبِيِّ» مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ مَذْهَبِ: «الْإِتِّحَادِيَّةِ»، وَهُمْ

أَغْلَظُ كُفْرًا مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٣٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٦٦)، وَابْنُ

مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: (وَسَتَعْبُدُ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ

قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْْبُدُوا

الْأَوْثَانَ)، وَفِي لَفْظٍ: (وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ دِينِ: «الائْتِحَادِيَّةِ»، فَهُوَ كَافِرٌ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٧)؛ عَنْ «حُلُولِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ»: (وَأَقْوَالٌ هُوَ لِأَنَّ شَرًّا مِنْ أَقْوَالِ: «النَّصَارَى»، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ: «النَّصَارَى»).

* وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالائْتِحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ.

* فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ: بَاطِنًا، وَظَاهِرًا؛ بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ هُوَ لِأَنَّ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ دِينِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، وَ«المُشْرِكِينَ». اهـ.

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٠٧١): (وَلِهَذَا نُكْفِّرُ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ المُسْلِمِينَ، مِنَ المِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلَامَ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٦): (ذَكَرَ لِي أَحْمَدُ، أَنَّهُ مُشْكِلٌ عَلَيْنَا: بِكُفْرِهِ هُوَ لِأَنَّ الطَّوَاغِيَّتِ، مِثْلَ: «أَوْلَادِ شَمْسَانَ»، وَ«أَوْلَادِ إِدْرِيسَ»، وَالَّذِينَ يَعْْبُدُونَهُمْ، مِثْلَ: «طَالِبٍ» وَأَمْثَالِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٥٧): (فَإِذَا تَبَيَّنَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، بَيَانًا كَالشَّمْسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرُدَّهُ لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِهَوَاهُ، أَوْ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ وَقْتِهِ وَمَشَايِخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٣٣٦): (وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ - وَهُمْ: الْمُرْجئةُ -.

* وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مِنْ حَكَمَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مَعَ الْإِجْمَاعِ: - وَهُمْ:

الْخَوَارِجُ -، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتَهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٩٣): (فَكُلٌّ مَنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى نِدَاءً، يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرْغَبُ

إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ: لِمَا يُؤْمَلُّهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِ؛ كَحَالِ: عَبَادِ الْقُبُورِ،

وَالطَّوَاغِيَتِ، وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمُوهُمْ، وَيُحِبُّوهُمْ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ: أَحَبُّوهُمْ مَعَ اللَّهِ

تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ،

فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٣٢٩): (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ؛ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ

بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (وَأَصْلُ الشِّرْكِ: أَنْ تَعْدِلَ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ أَحَدٌ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ: مُشْرِكٌ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٤٣): (إِنْ حَدَّ: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَتَفْسِيرُهُ الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ، وَأَفْرَادَهُ. * أَنْ يَصْرِفَ الْعَبْدَ نَوْعًا، أَوْ فَرْدًا، مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. * فَكُلُّ اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ: ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ، فَصَرَفُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ: تَوْحِيدٌ، وَإِيمَانٌ، وَإِخْلَاصٌ.

* وَصَرَفُهُ لِغَيْرِهِ: شِرْكَ، وَكُفْرٌ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الضَّابِطِ: لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٧٥): مُعَدَّدًا أَنْوَاعَ: «الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ»: (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ.

* وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ صَرًّا، وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَمَّنِ اسْتَعَاثَ بِهِ، وَسَأَلَهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ). اهـ

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ، حَيْثُ جَعَلُوا: مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ تُقَرَّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ:

[٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨]؛ فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ١٠٦].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَسَائِطَ: يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٢٩): (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ: مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ.

* وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ حُكْمِ: الْمُرْتَدِّ، عَلَى أَنْ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَيْ: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ: بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
 قُلْتُ: إِذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَسْتَقْصِي أَقْوَالَهُ، فِي «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا.

* وَلَا يَعْتَمَدُ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمَدُ، قَوْلًا، مُشْتَبِهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافٌ أُصُولِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٢٧ ص ٢٠٨)، وَ«تَطْهِيرَ الْأَعْتِقَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٦٦).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرِّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُجِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: إِذَا وَقَعَ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»، بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَلَمْ يَعْدُرُوهُ فِي الدِّينِ.^(٢)

* وَكَذَلِكَ: صَرَّحُوا بِتَكْفِيرِ الْمُبْتَدِعَةِ، بِالْبِدْعِ الْمُكْفَرَةِ: بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَسْمَائِهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ، فِيمَا ارْتَكَبُوهُ، مِنْ الْكُفْرِ، وَالضَّلَالِ؛ إِلَّا الْجَهْلُ.^(٣)

* وَذَلِكَ حَتَّى يُبَيَّنَ لَكَ: فَسَادَ مَا يَشْغَبُ بِهِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، مِمَّنْ تَحَدَّثُوا فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

(١) ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ تَلَامِيذِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ اعْتَنَوْا، بَيَانِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ».

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا، أَنْ يَسْرَعَ النَّاسُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَلَكِنْ غَرَضُنَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، حَتَّى لَوْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَكَانَ كُفْرُهُ، فِيمَا هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَانَتْ رِدَّتُهُ وَاضِحَةً.

وَأَنْظُرْ: «صَوَابِطَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ١٤٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٨٥)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٨)، وَ«عَقِيدَةَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٨٧ و ٨٨)، وَ«مُفِيدَ الْمُسْتَفِيدِ فِي كُفْرِ تَارِكِ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٢٤)، وَ«تَنْبِيَةَ الْعَجَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيِّ» لِلْبِقَاعِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«الضِّيَاءَ الشَّارِقَ فِي رَدِّ الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٧٧)، وَ«كَشْفَ الشُّبُهَاتَيْنِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٦)، وَ«كَشْفَ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤)، وَ«تَمْيِيزَ الصِّدْقِ مِنَ الْمَيِّنِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٢ و ١٣١)، وَ«الْمَنْظُومَةَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٧٠)، وَ«الدَّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج ٨ ص ١١٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٤٧٧ و ٤٧٨):
 (وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: «أَهْلُ عِلْمٍ
 وَعِبَادَةٍ»، وَفِيهِمْ: زُهْدٌ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي مَا اذْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ، وَالَّذِينَ حَرَفَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَلْ آفَتْهُمْ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَعَنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ
 مَخْلُوقٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «أَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، إِلَّا لَفْظِي
 بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ، إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ: كَافِرٌ».

فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (بَلْ هُوَ الْكَافِرُ، قَاتَلَهُ اللهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ
 الْجَهْمِيَّةُ: إِلَّا هَذَا؟ قَالُوا: كَلَامُ اللهِ، ثُمَّ قَالُوا: مَخْلُوقٌ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٧٥)؛ عَنْ رُؤُوسِ
 الْإِتِّحَادِ: (فَهَذِهِ الْمَادَّةُ؛ أَعْلَبُ عَلَى: «ابْنِ سَبْعِينَ»، وَ«الْقَوْنَوِيِّ»، وَالثَّانِيَّةُ: أَعْلَبُ عَلَى:
 «ابْنِ عَرَبِيِّ»، وَلِهَذَا هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ فِي: «التَّجْهِمِ»،
 وَ«التَّلْمِيسَانِي»؛ أَعْظَمُهُمْ: تَحْقِيقًا، لِهَذِهِ: «الزَّنْدَقَةِ»، وَ«الْإِتِّحَادِ»، الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا، وَهُوَ:
 أَكْفَرُهُمْ بِاللَّهِ، وَكُتِبَ، وَرُسِلَ، وَشَرَّاعِهِ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ: «الْقَصَصِ» (ص ١٤ - تَارِيخُ الْإِسْلَامِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: ذَكَرَهَا الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٤).

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ:

«الضَّيَاءُ الشَّارِقِ»؛ بِكُفْرٍ: «دَاوُدَ بْنَ جِرْجِسَ الْعِرَاقِيِّ»، وَخُرُوجِهِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «الضَّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ٧٧):

فَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ، لِهَذَا: «الْجَهْمِيُّ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ» فِي عِبَادَتِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ). اهـ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (حَضَرْتُ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ حَفْصُ الْفَرْدُ: الْقُرْآنُ

مَخْلُوقٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَفَرَ حَفْصًا الْفَرْدُ). وَفِي

رِوَايَةٍ: (فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: وَاللَّهِ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته: (هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ: كَانُوا يُكْفَرُونَ فِي

مَسَائِلٍ، أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَجُّهِ

بِالْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِهِ)^(٢). اهـ.

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢١٠)، وَ(٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»

(٥٥٣)، وَ(٥٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي

فِي «أَحَادِيثِ ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٧٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢٧٨ وَ٢٧٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»

(١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣١٢)، وَفِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٥٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي

«الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٨)، وَ(٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ص ٥٢٣).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: (أَحْمَدُ التَّيْجَانِيُّ، وَأَتْبَاعُهُ: الْمُلتَرِمُونَ بِطَرِيقَتِهِ مِنْ أَشَدِّ خَلَقِ اللَّهِ غُلُوقًا، وَكُفْرًا، وَضَلَالًا، وَابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ) (١). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٩٣): عَنْ: «جَارُودِيٍّ» الفَرَنْسِيِّ: (وَأَخِيرًا: فَإِنَّ «رُوجِيَه جَارُودِيٍّ»، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ: مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ، إِنَّمَا هُوَ: «كَافِرٌ» أَصْلِيٌّ، لَمْ يَدْخُلِ الإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٨): (عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي: كَافِرٌ، وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ؛ لِكُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى الأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٥٥): (وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَإِخْوَانُهُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْ إِنْكَارِ: «الشُّرْكِ الأَكْبَرِ»، الْوَاقِعِ فِي زَمَانِهِمْ، وَذِكْرِ الأَدِلَّةِ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ هَذَا الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ»: (الأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ، أَنَّهُ: كُفْرٌ؛ مِثْلُ: الشُّرْكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ.

* فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النُّوعِ، أَوْ حَسَنَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَلَا بَأْسَ لِمَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ، مِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ، بِهَذَا الفِعْلِ) (١). اهـ

(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢١).

(٢) أَنْظَرُ: «مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (ج ١ ص ٦٥٧).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته في «شِفَاءِ العَلِيلِ» (ج ٢ ص ٧٨٠): (مَعْنَاهُ: أَنَّ خِيَارَكُمُ؛ هُمْ: السَّابِقُونَ، الأَوَّلُونَ، وَهُؤُلَاءِ: مِنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ.

* فَإِنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، ثُمَّ إِنَّ البَنِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الطِّفْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَجْزِيهِ بِعَمَلِهِ، لَا بِعَمَلِ آبَائِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُخْرِجُ المُؤْمِنَ مِنَ الكُفَّارِ، وَالكَافِرَ مِنَ المُؤْمِنِ، كَمَا يُخْرِجُ الحَيِّ مِنَ المَيِّتِ، وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ). اهـ

* وَمِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الذِّي يَكْفُرُ بِهِ المُعَيَّنُ، هُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى:

وَالدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، فَمَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى، فَمَنْ دَعَا: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَالِحًا»، أَوْ «مَلَكًا»؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ: «الشُّرْكَ الأَكْبَرُ» المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته؛ مُبَيِّنًا أَهْمِيَّةَ تَوْحِيدِ الأُلُوْهِيَّةِ:

(تَوْحِيدُ الأُلُوْهِيَّةِ هُوَ الذِّي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ بِأَفْعَالِ العِبَادِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالرَّجَاءِ، وَالخَوْفِ، وَالخَشْيَةِ، وَالاِسْتِغَاثَةِ، وَالاِسْتِعَاذَةِ، وَالمَحَبَّةِ، وَالإِنَابَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالدَّبْحِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالخُشُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَالتَّعْظِيمِ) (١). اهـ

* وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ: الاِسْتِغَاثَةُ، وَالاِسْتِعَاذَةُ، وَطَلْبُ النِّفْعِ، أَوْ دَفْعُ الضَّرِّ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى.

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٢ ص ٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: الدُّعَاءُ، كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا يَشْكُ أَحَدًا أَنْ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

* فَتَفَكَّرْ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَا حَدَّثَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ دُعَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، فَهَذَا تَلَحُّقُهُ الشَّدَّةُ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَسْتَعْيِثُ: «بِعَبْدِ الْقَادِرِ»، أَوْ «شَمْسَانَ»، أَوْ «نَبِيٍّ» مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ «وَلِيِّ» مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَنْ يُنَجِّيه مِنَ الشَّدَّةِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رحمته: (فَمَنْ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: فَقَدْ عَبَدَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَةِ فِعْلِهِ ذَلِكَ تَأْلِيهَا، وَعِبَادَةً، وَشِرْكًَا، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا)^(٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته قَالَ فِيهِ: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ: وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ النَّفْعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ: غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ؛ فَهُوَ: كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)^(٣). اهـ

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٢ ص ٥٤).

(٢) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٢ ص ١٤٣).

(٣) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ»
(ص ٢٢٩)؛ مُعَلَّقًا: (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ نَصَّ
العُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ: «حُكْمِ المُرْتَدِّ» عَلَيَّ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ
بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَي: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ) (١). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته، مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ: (لَا نَعْلَمُ
نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ والرَّدَّةِ، وَرَدَّ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ، مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ) (٢). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته: «اعْلَمْ أَنَّ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ
قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ صِفَةُ شُرِكِهِمْ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ الأَصْنَامَ،
وَالصَّالِحِينَ، مِثْلَ عَيْسَى، وَأُمَّه، وَالمَلَائِكَةِ، يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ:
يُقَرُّونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ المُدَبِّرُ» (٣). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته: (كُلُّ مَنْ دَعَا نَبِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ،
فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلهًا، وَضَاهَى النَّصَارَى فِي شُرِكِهِمْ، وَضَاهَى اليَهُودَ فِي تَفْرِيطِهِمْ) (٤). اهـ

(١) انظر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤).

(٢) انظر: «مَجْمُوعَ الرِّسَالِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٦٠٢).

(٣) انظر: «فَتَاوَى الأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣١).

(٤) انظر: «فَتَاوَى الأئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته:
(فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
إِلَّا مُجَرَّدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبَ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ) (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته: (فَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
نِدَاءً يَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيَرْجُوهُ لِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَتَفْرِيجِ
كُرْبَاتِهِ، كَحَالِ: عَبَادِ الْقُبُورِ وَالطَّوَاغِيَةِ وَالْأَصْنَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْظَمُوهُمْ وَيُحِبُّوهُمْ
لِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا يُحِبُّونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، فَقَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ) (٢). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته: (مَنْ صَرَفَ الدُّعَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ،
فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا) (٣). اهـ
* وَهَذَا هُوَ الصَّابِطُ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَعَرَفْنَا أَنَّ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»؛ تَقْدِيمُ نَوْعٍ
مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ عِبَادَةً عَمَلِيَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّذْرِ
لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»،
وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ الْعَمَلِيِّ النَّاقِضِ لِلتَّوْحِيدِ فِي

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٥٨)، و«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٧٩).

(٢) انظر: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣).

(٣) انظر: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢٩).

كُتِبَهُمْ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ
الْمِلَّةِ^(١).

* وَقَدْ اعْتَرَضَ أَنَسٌ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ: شِرْكًَا، حَتَّى اعْتَبَرُوهَا مِنْ بَابِ:
«الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ».

* وَمَنْشَأُ غَلَطِ هَؤُلَاءِ، بِسَبَبِ عَدَمِ فَهْمِهِمْ لِلضَّابِطِ، الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ: «الشِّرْكِ
الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ: «الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَمَا كَانَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ؛ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ
مِنْ: «الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ».

* مِثْلُ أَيْضًا: الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ:
«شِرْكٌ أَكْبَرٌ» يُخْرَجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْمِلَّةِ.

* وَقَدْ اسْتَدَلَّ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ شِرْكٌ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٥)؛
قَوْلُهُ بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ»: (مِنْ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٥٦)؛
شَارِحًا: الْآيَةَ الْأُولَى: (فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ سِوَاهُ،

(١) وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَ«مِنْهَاجَ التَّائِسِسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ
اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٩ و ٢٤٩).

فَإِذَا تَقَرَّبُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالذَّبْحِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَكُلُّ قُرْبَةٍ: فَهِيَ عِبَادَةٌ، فَإِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ، وَيَعْظُمُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، كَانَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ: حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارَ). اهـ

* وَكَذَلِكَ: مِنْ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ شُرْكَ فِي الْعِبَادَةِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «بَابٌ مِنَ الشُّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص ١٧١): (أَيُّ: لِكُونِهِ عِبَادَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا نَذَرَهُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: شُرْكًَا فِي الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٦٩): (أَيُّ: أَنَّهُ؛ «النَّذْرُ»، مِنَ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ: شُرْكًَا...، فَإِذَا نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لَيْشْفَعَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكْشِفَ ضَرَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ ضُرُورَةً، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ، وَصَلَّى لِغَيْرِهِ: فَقَدْ أَشْرَكَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ: «النَّذْرُ»، عِبَادَةً، فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ:

شُرْكَ) ^(١). اهـ

* وَقَدْ أَفَاضَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»

الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ، وَالتَّعْظِيمِ، كَنَدْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، لِقُبُورِهِمْ،

وَأَوْلِيائِهِمُ الصَّالِحِينَ، بِزَعْمِ سُؤْلِهِمُ الشَّفَاعَةَ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ^(٢)

* وَقَدْ لَبَسَ الصُّوفِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ النَّذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ: «الشُّرْكِ

الْأَصْغَرِ». ^(٣)

* وَمِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ: السُّجُودُ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ

الرُّكُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

* وَكَذَلِكَ: الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، وَالقِبَابِ، وَالْمَشَاهِدِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهَا؛ فَهَذِهِ

أَيْضًا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) انظر: «فتح المجدد» (ص ١٧٤).

(٢) وانظر: «مغني المرید» (ج ٣ ص ١١٩-١٢٥).

(٣) وانظر: «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ج ٥ ص ٢٢٩)، و«منهاج التأسيس» للشيخ عبد

اللطيف آل الشيخ (ص ٢٣٩ و ٢٤٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٠): (لَيْسَ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ الصَّخْرَةَ الْيَوْمَ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّخِذُهَا مَكَانًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعِبَادَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنِّي أَمَثَلُهَا بِأَنْوَاعِ ظَاهِرَةٍ لَا تُتَكْرَمُ، مِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ، فَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ^(١)). اهـ

* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَدَّمَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ: «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ» سَمَّاها تَعْظِيمًا، أَوْ قُرْبَانًا، أَوْ شَفَاعَةً، فَتَغْيِيرُ الْأِسْمِ؛ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ص ٣٣): (مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَإِنْ فَرَّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ إِلَهًا مَعْبُودًا، فَتَغْيِيرُ الْأِسْمِ لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الْمُسَمَّى^(٢)، وَلَا يُزِيلُ حُكْمَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُقَدِّمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، عَلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، لِخَوْفِ عَلَى مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَدَاهِنَةٍ لِأَحَدٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

* فَيَعْمَلُ لِلدُّنْيَا، وَيَتْرُكُ الْآخِرَةَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٢ ص ٥٤).

(٢) فَإِنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، لَا تَتَغَيَّرُ، بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦ و ١٠٧].

قُلْتُ: فَصَرَّحَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ، سَبَبُهُ، حُطُوظُ الدُّنْيَا، فَأَثَرَهَا عَلَى الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٦):
(وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ، تَبَيَّنَ لَكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ، تَرَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ، لِخَوْفِ نَقْصِ دُنْيَا، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ.. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ، خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ، أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ: بِكَلِمَةٍ يَمْرُحُ بِهَا.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]؛ فَلَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ مِنْ هَوْلَاءِ؛ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ، مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ خَوْفًا، أَوْ طَمَعًا، أَوْ مُدَارَاةً، أَوْ مَشْحَةً بِوَطْنِهِ، أَوْ عَشِيرَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، إِلَّا الْمُكْرَهُ.

* وَالآيَةُ تُدَلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾؛ فَلَمْ يَسْتَسْنِ اللَّهُ إِلَّا الْمُكْرَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ الْكَلَامِ، وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ فَلَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾

[النَّحْلُ: ١٠٧].

* فَصَّرَحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ الْجَهْلِ، أَوْ الْبُغْضِ لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِطًّا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا، فَآثَرَهُ عَلَى الدِّينِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]؛ قَالَ: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أَكْرَهَ، فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَخَالَفَهُ: قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، يَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَذْوِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٨٩)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾؛ الْغَضَبُ، وَالْعَذَابُ: ﴿بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾؛ يَعْنِي: اخْتَارُوا: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾؛ الْفَانِيَّةَ: ﴿عَلَى الْآخِرَةِ﴾؛ الْبَاقِيَةَ: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي﴾؛ إِلَى دِينِهِ: ﴿الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٣)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا﴾؛ اخْتَارُوا: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٧]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُفْرِهِمْ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٢٣-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ الشَّدِيدَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْغَافِلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ

الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٦].

قُلْتُ: فَالْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ مَعَهَا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ:

(١) الإِعْرَاضُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَجَهْلُهُ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَيْهِ، وَمَسْئُولٌ

عَنْ تَقْصِيرِهِ، وَتَفْرِيطِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجَزِي الَّذِينَ

يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٧]؛ يُقَالُ: صَدَفَ

عَنْهَا؛ أَيُّ: أَعْرَضَ عَنْهَا. (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَا

إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ

يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدَّا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٧]؛ يَعْنِي: أَعْرَضَ عَنْ أَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. (٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩ و١٠٠].

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ١٩٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٥ ص ٢٦٨)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ١٩٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢].

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ أَعْرَضَ، عَنْ مُجَالَسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْهُ، فَاسْتَحَقَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أَنَّى لَهُ أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهْلِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ: أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، أَدْرَكَ أَنَّ سَبَبَ مَا يُعَانُونَ مِنْ جَهْلِ بِالشَّرِيعَةِ وَعُلُومِهَا، هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَنِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَمُؤَاثَرَتِهِمْ: لِلْكَسَلِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عِلْمٌ غَيْرُ نَافِعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٦).

* وَمِمَّا عَتَبَرَهُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ،

الْإِعْرَاضُ عَنِ الدِّينِ، وَعَنْ تَعَلُّمِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ» (ص ٦٠):

(النَّاقِضُ الْعَاشِرُ: مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ؛ الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢]. اهـ

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْإِعْرَاضِ، الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ: هُوَ الْإِعْرَاضُ،

عَنْ تَعَلُّمِ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِمًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته: (فَتَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ، أَنَّ

الْإِنْسَانَ: لَا يَكْفُرُ؛ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْأَصْلِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ، لَا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ) ^(٢). اهـ

* وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته، عَنِ

الْإِعْرَاضِ الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ، مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ؟.

فَأَجَابَ: (إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، وَتَفَاوُتُهُمْ، بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ

فِي الْإِيمَانِ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ مَوْجُودًا.

* وَالتَّفَرِيطُ، وَالشَّرْكُ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

(١) انظر: «الرسائل الشخصية» (ص ٢١٣).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (ج ١٠ ص ٤٧٣).

* وَأَمَّا إِذَا عَدِمَ الْأَصْلَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا كُفْرٌ إِعْرَاضٍ؛ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] (١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٤): (إِنَّ الْعَذَابَ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمُ إِرَادَتِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَبِمُوجِبِهَا.

الثَّانِي: الْعِنَادُ لَهَا بَعْدَ قِيَامِهَا، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مُوجِبِهَا.

* فَالْأَوَّلُ: كُفْرٌ إِعْرَاضٍ، وَالثَّانِي: كُفْرٌ عِنَادٍ. اهـ

(٢) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِلآبَاءِ، وَالْمَشَايخِ؛ فَمِثْلُ: هَذَا لَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ، وَحُجْبُ الْمُقْلَدَةِ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَلَا يُعَدَّرُونَ. (٣)

(٣) وَكَذَلِكَ: مَنْ كَانَ جَهْلُهُ، بِسَبَبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ عَذَابًا، وَلَا يُبْرِئُ لَهُ جَهْلًا. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ و١٢].

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤٧٢).

(٢) انظر: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» لابن القَيْمِ (ص ٤١١ و ٤١٢).

(٣) انظر: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٤ و ٣٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤ و ١٠٥].

قَالَ الإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله في «جامع البيان» (ج ١٦ ص ٣٥): (يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ.

* بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُهُمْ، ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ.

* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا، ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ؛ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّنْفِيَّةُ رحمته الله في «أضواء البيان» (ج ٢ ص ٢٩٨): (هَذِهِ

النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَمْ تَتْرِكْ فِي الْحَقِّ لَبْسًا، وَلَا شُبْهَةً، وَلَكِنَّ الْكَافِرَ لِشِدَّةِ تَعَصُّبِهِ: «لِلْكَفْرِ»، لَا يَكَادُ يُفَكِّرُ فِي الْأَدِلَّةِ، الَّتِي هِيَ كَالشَّمْسِ، فَلِذَلِكَ كَانَ غَيْرَ

مَعْدُورٍ). اهـ

(٤) وَكَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِنَدَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ عِنَادِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، فَهُوَ لَا يُؤْمِنُ وَإِنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِلْيُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١].

قُلْتُ: فَهُمْ؛ يَجْهَلُونَ: لَكِنْ لِعِنَادِهِمْ فِي رَدِّ الْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَةِ، لَا يُعْذَرُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنِيَ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله في «جامع البيان» (ج ٢١ ص ٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْ مُسْتَكْبِرًا﴾ [لقمان: ٧]؛ يَقُولُ: أَدْبَرَ عَنْهَا، وَاسْتَكْبَرَ؛ اسْتِكْبَارًا، وَأَعْرَضَ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، وَالْإِجَابَةِ عَنْهُ: ﴿كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾؛ يَقُولُ: ثَقُلًا، فَلَا يُطِيقُ مِنْ أَجْلِهِ سَمَاعَهُ). اهـ

(٥) كَذَلِكَ؛ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنِ الدِّينِ، مُشْغَلًا بِاللَّهُوِ، وَالْغَفْلَةِ، عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا، وَمَتَاعِهَا، عَلَى الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ و٨].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: ٧]؛ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: أَدِلَّتُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَحُجْبُهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ: ﴿غَافِلُونَ﴾؛ مُعْرِضُونَ عَنْهَا، لَا هَوْنَ، لَا يَتَأَمَّلُونَهَا، تَأَمَّلِ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ، فَيَعْلَمُوا بِهَا حَقِيقَةَ، مَا دَلَّتْهُمْ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُوا

بِهَا بَطُولِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ: ﴿أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ النَّارُ﴾؛ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ:
﴿مَاوَاهُمُ﴾؛ مَصِيرُهُمْ، إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [التَّحْلِ: ١٠٧ و ١٠٨].

٦) مَنْ كَانَ جَهْلُهُ بِتَدَارَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِسَبَبِ قَسَاوَةِ قَلْبِهِ، وَبِسَبَبِ مَا رَانَ عَلَيْهِ مِنْ آثَامٍ، وَذُنُوبٍ، فَتَرَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ: أَنْ يَتَدَبَّرَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَنْ يَطْلُبَ عِلْمًا، حَتَّى وَلَا أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَسْمَعَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جَاهِلٌ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزُّمَرُ:

٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٣ و ١٤].

قُلْتُ: وَمَوَالِةُ الْكَافِرِينَ، وَمُظَاهَرَتُهُمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَاوُنُهُمْ مَعَهُمْ، لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِأَيِّ: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيْطَرَةِ، مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَنُصْرَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

* وَالْمُوَالَاةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَلَاءِ، وَهُوَ الدُّنُو، وَالْقُرْبُ، وَالْوَلَايَةُ: ضِدُّ الْعَدَاوَةِ.
 * فَالْمُوَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا؛ بِأَفْعَالٍ: الْكُفَّارِ، فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَضَرَّرَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.
 * وَقَسَمَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته؛ الْمُوَالَاةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مُوَالَاةٌ مُطْلَقَةٌ: وَهِيَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَهِيَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: مُرَادِفَةٌ لِمَعْنَى: التَّوَلَّى.
 * وَعَلَى ذَلِكَ: تُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ الشَّدِيدِ، عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ وَالَاهُمْ: كَفَرَ.

(٢) مُوَالَاةٌ خَاصَّةٌ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، لِغَرَضٍ، دُنْيَوِيٍّ: مَعَ سَلَامَةِ الْإِعْتِقَادِ.^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
 [المَائِدَةُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
 [المُمْتَحِنَةُ: ٩].

يَعْنِي: تَنْصُرُوهُمْ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّوَلَّى: هُنَا؛ بِمَعْنَى: النَّصْرَةَ، وَالْمَوْلَى: هُوَ النَّاصِرُ، وَالْمُعِينُ.^(٢)

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١ ص ٢٣٥ و ٢٣٦).

(٢) وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٩٨٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ» (ص ٥٢):
 (الثَّامِنُ مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
 وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
 [المائدة: ٥١]. اهـ

قُلْتُ: وَمُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ،
 قَدْ عَمَّتْ؛ فَأَعْمَتْ، وَرَزِيَّةٌ: رَمَتْ؛ فَأَصَمَّتْ، وَفِتْنَةٌ: دَعَتِ الْقُلُوبَ، فَأَجَابَهَا كُلُّ قَلْبٍ
 مَفْتُونٍ يُحِبُّ الْكُفَّارَ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ، وَقَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ،
 وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْفِتَنِ، وَغَلَبَ الْهَوَى وَاسْتَحْكَمَ عَلَى السِّيَاسِيِّينَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ
 الْإِعْرَاضِ عَنِ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّافِعَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْخَوْضِ فِي الدَّعَوَاتِ
 السِّيَاسِيَّةِ^(١)، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدُّرَرِ السَّيِّيَّةِ»
 (ج ٣ ص ١٥٧): (أَصْلُ الْمُوَالَاةِ: الْحُبُّ، وَأَصْلُ الْمُعَادَاةِ: الْبُغْضُ، وَيَنْشَأُ عَنْهُمَا:
 أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، وَالْجَوَارِحِ، مَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ: الْمُوَالَاةِ، وَالْمُعَادَاةِ، كَالنَّصْرِ،
 وَالْأُنْسِ، وَالْمُعَاوَنَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيُّ رحمته فِي «الدُّرَرِ السَّيِّيَّةِ» (ج ٧
 ص ٣٠٩): (الْمُوَالَاةُ: هِيَ الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُنَاصَرَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَالرِّضَا؛ بِأَفْعَالٍ مَنْ
 يُوَالِيهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ: الْمُوَالَاةُ الْعَامَّةُ). اهـ

(١) عَادَ الْمَعْرُوفُ، مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ: مَعْرُوفًا، نَشَأَ عَلَى هَذَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا مُعَادَاةُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَأَكَّدَ إِجَابَهُ، وَحَرَّمَ مَوَالَاتِهِمْ، وَشَدَّدَ فِيهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى: حُكْمٌ: فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَكْثَرُ، وَلَا أَيْبُنُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، بَعْدَ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَتَحْرِيمِ الشَّرْكِ) (١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَوْالَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُعَادَاةِ الْكَافِرِينَ.

* وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قُلْتُ: وَالْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ: الشَّرْكَ.

* وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ: اخْتِلَاطُ الْمُسْلِمِ؛ بِالْكَافِرِ.

* وَالصَّالِحُ؛ بِالطَّالِحِ.

* وَالْمُطِيعُ؛ بِالْعَاصِيِ.

* وَالْعَامِّيُّ؛ بِالْمُبْتَدِعِ.

* وَالطَّيِّبُ؛ بِالْمُجْرِمِ.

* وَالْمَهْدِيُّ؛ بِالضَّالِّ.

(١) انظر: «مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٨٣).

(٢) وانظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

قُلْتُ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْتَلِطُ: نِظَامُ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّحِلُ حَقِيقَةُ: التَّوْحِيدِ، وَيَحْصُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلِيمٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ و ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء:

١٤٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٧٤): (أَجْمَعَ

عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ: عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ؛ بِأَيِّ نَوْعٍ

مِنَ الْمُسَاعَدَةِ، فَهُوَ: كَافِرٌ مِثْلَهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ٨ ص ٤٤٧).

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ، إِلَّا بِهَجْرِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَيُّ: مِنَ النَّوَاقِصِ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَنُصْرَتُهُ، وَإِعَانَتُهُ بِالْيَدِ، أَوْ اللَّسَانِ، أَوْ الْمَالِ).

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ:

[١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المُمْتَحِنَةُ: ٦] (١). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ سَلَفًا، وَخَلْفًا: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ، وَمِمَّنْ فَعَلَهُ، وَبَعْضِهِمْ، وَمُعَادَاتِهِمْ) (٢). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ وُجُوبِ: الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْلَامُ؛ إِلَّا بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انظر: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) انظر: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٨٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (الأمْرُ الثَّانِي:

انْشِرَاحُ الصَّدْرِ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَمُوَادَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

* كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْكَافِرِينَ﴾ [التَّحْلِ: ١٠٦ و ١٠٧].

* فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبْطَلَ تَوْحِيدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ فِي الشِّرْكِ بِنَفْسِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

[المُجَادَلَةُ: ٢٢] ^(١). اهـ

* فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي صُورِ الْوَلَاءِ: الْمُكْفِرِ، وَعَبِيرِ الْمُكْفِرِ،

فَتَوَى: (ج ٢ ص ٧١): (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ،

وَبَعْدُ:

مُؤَالَاةُ الْكُفَّارِ: الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا مَنْ وَالَاهُمْ، هِيَ: مَحَبَّتُهُمْ، وَنُصْرَتُهُمْ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ.

* لَا مُجَرَّدُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَلَا مُخَالَطَتُهُمْ لِدَعْوَتِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا غِشْيَانُ

مَجَالِسِهِمْ، وَالسَّفَرِ إِلَيْهِمْ: لِلْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رحمته: (قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ

الْمُسْلِمَ، إِذَا حَصَلَتْ مِنْهُ مُؤَالَاةُ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَالانْقِيَادِ لَهُمْ: ارْتَدَّ بِذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٥١].

(١) انظر: «مَجْمُوعُ: الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّة» (ج ١ ص ٤٤٢).

* وَأَمِّنِ النَّظَرَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]، وَأَدْلَةٌ هَذَا كَثِيرٌ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ، فِي بَيَانِ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْوَلَاءِ

«الْمُكْفَّرِ»: (الْأَمْرُ الرَّابِعُ: يَعْنِي؛ مِنْ النَّوَاقِضِ: الْجُلُوسُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فِي مَجَالِسِ

شُرَكَاهُمْ، مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ

بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ

جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الصُّورِ الْمُكْفَّرَةِ فِي مَسْأَلَةِ: الْمُوَالَاةِ، التَّشْبَهُ الْمُطْلَقُ؛ بِأَهْلِ الْكُفْرِ،

خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ، فِيمَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ دِينِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المَائِدَةُ: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبْتِغُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٨

و[١٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣].

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الرِّسَالِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٤٥).

(٢) انظر: «فَتَاوَى الْأُيَمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٤٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ، لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَأَخْبَرَ هُنَا: أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ: هُوَ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ١٩٣): (وَتَبَيَّنَ: أَنَّ مُوَالَاةَ الْكُفَّارِ، كَانَتْ سَبَبُ ارْتِدَادِهِمْ، عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠١)؛ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ: (وَمَنْ تَوَلَّى: أَمْوَاتَهُمْ، أَوْ أَحْيَاءَهُمْ: بِالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالمُؤَافَقَةِ، فَهُوَ: مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، خَاصَّةً فِي نُصْرَتِهِمْ، وَمُظَاهَرَتِهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْزُبِ لَهُمْ: ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ: الَّذِينَ أَنْكَرُوا رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِينَ، قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ
بَعْثِهِ ﷺ. (١)

* وَأَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ كَانَ لَهُمْ وُجُودٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَتَّى مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، مِنَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَطَوَائِفَ أُخْرَى، مِمَّنْ كَانَ عَلَى دِينِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ: بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ أَنْ يَرْجِعُوا: إِلَى بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَسَيَجِدُونَ
الْجَوَابَ: عَنِ إِزْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ، وَعَنْ رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَنَّهَا رِسَالَةٌ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي زَمَنِ أَهْلِ
الإِسْلَامِ.

* فَهُمْ: غَيْرُ مَعذُورِينَ فِي كُفْرِهِمْ، وَشِرْكِهِمْ، لَا قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَلَا بَعْدَ الإِسْلَامِ،
لِأَنَّهُمْ: مُعَانِدُونَ، وَمُكذِّبُونَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. (٢)

(١) فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ حَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخَّرَةِ، لِتُرْوَلَ عَنْهُمْ
الشُّبُهَةُ الَّتِي فِي رُؤُوسِهِمْ.

* وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ مُوجُودَةٌ فِي رُؤُوسِ: «المُرْجئةِ العَصْرِيَّةِ» فِي مَسْأَلَةِ: «العُدْرِ بِالْجَهْلِ» فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ
الْحَدِيثِ لِتُرْوَلَ عَنْهُمْ شُبُهَةٌ: «العُدْرِ بِالْجَهْلِ» مِنْ رُؤُوسِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠)،
وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٢٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٢١٢)، وَ«أَنْوَارَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

يَقُولُ تَعَالَى: رَادًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ بَعَثَةَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾؛ أَي: جَمِيعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا كَانُوا رِجَالًا مِنَ الْبَشَرِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: ٦]؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: اسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَمِ: كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ: هَلْ كَانَ الرُّسُلُ الَّذِينَ أَتَوْهُمْ بِشَرًّا أَوْ مَلَائِكَةً؟، إِنَّمَا كَانُوا بَشَرًا، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَنَاوُلِ الْبَلَاحِ مِنْهُمْ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ).
اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٥ ص ٢١٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]؛ هَذَا جَوَابٌ لِشِبْهِ الْمُكَدِّبِينَ لِلرُّسُولِ ﷺ الْقَائِلِينَ: هَلَّا كَانَ مَلَكًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَتَصَرَّفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهَلَّا كَانَ خَالِدًا؟.

التَّنْزِيلِ «لِلْبَيْضَاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٢٢٩)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٦ ص ١٥٤).

* فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

* وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ مَا زَالَتْ فِي قُلُوبِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تَشَابَهُوا فِي

الْكُفْرِ، فَتَشَابَهَتْ أَقْوَالُهُمْ.

فَأَجَابَ تَعَالَى: عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ لِهَؤُلَاءِ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُولِ، الْمُقَرِّينَ بِإِثْبَاتِ الرُّسُلِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَهُ.

* وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي قَدْ أَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ.

* وَالْمُشْرِكُونَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ - بِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ

مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْسُشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَتَطْرَأُ عَلَيْهِمْ

الْعَوَارِضُ الْبَشَرِيَّةُ، مِنَ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ.

* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَأُمَّمِهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ مَنْ صَدَّقَهُمْ، وَكَذَّبَهُمْ

مَنْ كَذَّبَهُمْ.

* وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَّقَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّجَاةِ، وَالسَّعَادَةِ لَهُمْ، وَإِلْتِبَاعِهِمْ،

وَأَهْلَكَ الْمُسْرِفِينَ الْمُكْذِبِينَ لَهُمْ.

* فَمَا بَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُقَامُ الشُّبُهَةُ الْبَاطِلَةُ عَلَىٰ إِنْكَارِ رِسَالَتِهِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي

إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ يُقَرُّ بِهِمُ الْمُكْذِبُونَ لِمُحَمَّدٍ؟.

* فَهَذَا الْإِرَامُ لَهُمْ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

* وَأَنَّهُمْ إِنْ أَقَرُّوا بِرَسُولٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَنْ يُقَرُّوا بِرَسُولٍ مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ، إِنَّ شُبُهَهُمْ

بَاطِلَةٌ، قَدْ أَبْطَلُوهَا هُمْ بِأَقْرَارِهِمْ بِفَسَادِهَا، وَتَنَاقُضِهِمْ بِهَا.

فَلَوْ قَدَّرَ انْتِقَالُهُمْ مِنْ هَذَا إِلَى انْكَارِ نُبُوَّةِ الْبَشَرِ رَأْسًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَبِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَلَكًا مُخَلَّدًا، لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا
أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ
رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾.

* وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِتَلْقَى الْوَحْيِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ
مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾.

* فَإِنْ حَصَلَ مَعَكُمْ شَكٌّ وَعَدَمٌ عِلْمٍ بِحَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ؛ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: كَأَهْلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ يُخْبِرُونَكُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ
الْعِلْمِ، وَأَتَّهَمُ كُلَّهُمْ بَشَرٌ مِنْ جِنْسِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالَةِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِأَهْلِ
الذِّكْرِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، إِذَا
لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ مِنْهَا، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهَا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ
يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّوْحِيدِ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَةِ الرُّسُلِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَبَرَّؤُوا
مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ.

* لَكِنْ عَمِيَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَيْ يَتَخَلَّصُوا بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِزْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدَرَةِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ الْوَاضِحَةَ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِي: «الشُّرْكِ»، وَ«الكُفْرِ»، فَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ. فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ» [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ وَيَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: «مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ»؛ فِيمَا أَرْسَلْنَاهُمْ بِهِ إِلَيْكُمْ، مِنْ دُعَائِكُمْ إِلَيَّ تَوْحِيدِنَا، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ: «فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»؛ يَقُولُ: فَخَفِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَخْبَارُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَمِيَ عَنِّي خَبْرُ الْقَوْمِ: إِذَا خَفِيَ، وَإِنَّمَا عَنِيَ بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدَرَةِ، وَتَابَعَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَلَا خَبْرٌ يُخْبِرُونَ بِهِ، مِمَّا تَكُونُ لَهُمْ بِهِ نَجَاةٌ وَمَخْلَصٌ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ» [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ:

(يَوْمُ الْقِيَامَةِ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَسْأَلُهُمْ، يَعْنِي: كُفَّارَ مَكَّةَ، يَسْأَلُهُمُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ فِي التَّوْحِيدِ. اهـ

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ: (بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ التَّوْحِيدُ).^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَسْتَفْهِمُهُمْ، يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]، قَالَ: (الْحُجْبُجُ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٥٠٠).

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآبَاءُ﴾ [القَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: الْحُجَجَ يَوْمَئِذٍ).

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [القَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ

الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَدْحَصَ حُجَّتَهُمْ، وَأَكَلَّ أَلْسِنَتَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ

عَلَيْهِمُ الْآبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [القَصَصُ: ٦٦]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته الله فِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٠٤): (أَنَّهُمْ: لَا

يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْآبَاءِ، لِتَيَقُّنِ جَمِيعِهِمْ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٤): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ

لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [القَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْآبَاءُ يَوْمَئِذٍ»؛ أَي: خَفِيَتْ عَلَيْهِمُ

الْحُجَجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْدَرَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَ «الْآبَاءُ»؛ الْأَخْبَارُ، سَمِيَ: حُجَجَهُمْ أَبَاءً؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ يُخْبَرُونَهَا: «فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛

أَي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْحَصَ حُجَجَهُمْ: «لَا

يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ، فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، وَلَا يُجِيبُونَ، وَلَا يَحْتَجُّونَ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لَمْ يَعْذِرِ اللهُ بِالْجَهْلِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

* فَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْجَاهِدِ، وَالْمُعَانِدِ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ الَّذِي ظَنَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى!.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾؛ أَي: هَدَاهُمُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفَرِيقًا حَقَّ﴾؛ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، أَي: الْإِرَادَةُ السَّابِقَةُ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾؛ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ، الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ، عَلَى الْحَقِّ، وَالْجَاهِدِ، وَالْمُعَانِدِ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥١)، وَ«الرَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الْإِتْحَافَ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّحَافِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٤)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٠٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«الْإِفْتِنَاعَ» لِلْحَجَّائِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَ«بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٧ ص ١٣٢).

وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٦٦]؛ قَالَ: (لَا يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِالْجَهْلِ).^(١)
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ و ١٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آلِهَتَهُمْ: تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاها).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَشِرْكُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِي: «التَّالِيهِ»، وَ«العِبَادَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الآيَاتِ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: والآياتُ فِي بَيَانِ الشُّرْكِ فِي العِبَادَةِ، وَأَنَّهُ دِينُ المُشْرِكِينَ، وَمَا تَضَمَّنَهُ القُرْآنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَضِيَاعِ أَعْمَالِهِمْ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

* وَيَكْفِي السَّبَبَ المُؤَوِّقَ لِدينِهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ.

* وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، لِإِعْرَاضِهِ، عَنْ فَهْمِ الأدِلَّةِ الوَاضِحَةِ، وَالبراهينِ القاطِعَةِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ. اهـ

وَقَالَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللطيفِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٣ ص ٥٤٣): (وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ: التَّوْحِيدَ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى: كُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللطيفِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ١٠١): (مَا يَتَعَمَّقُ مِنْهُمْ: فِي «المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعَلِّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللطيفِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ١٠٢): (مَنْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ لِلايَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، مِنْ إِيْجَابِ التَّوْحِيدِ، وَالأَمْرِ بِهِ.

* وَنَحْرِيْمُ: الشُّرْكِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ فَلَا مُرَّ أَعْظَمَ وَأَطْمَ،

لَا سِيْمًا: إِنْ عَانَدَ فِي إِبَاحَةِ الشُّرْكِ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ وَالأَوْلِيَاءِ، زَعَمَ أَنَّهَا

مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهَا، فَهَذَا كُفْرُهُ: أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ، مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَأَحْكَامَهُ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَحْرِيرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» (ص ١١٦): (فَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا عُدْرَ، وَلَيْسَ كُلُّ جَهْلٍ يَكُونُ عُدْرًا لِصَاحِبِهِ، فَهَؤُلَاءِ: جُهَّالُ الْمُقَدِّدِينَ، لِأَهْلِ الْكُفْرِ، كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» (ص ١١٧): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ) ^(١). اهـ

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (ج ١٣ ص ٨٥)؛ بِرِئَاسَةِ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته: (لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ: مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ). اهـ



(١) المُرْجئةُ العَصْرِيَّةُ: جَعَلُوا كُلَّ جَهْلٍ: عُدْرًا، وَلَمْ يُفَصِّلُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ وَجَعَلُوا: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةَ»، وَمَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، «كَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَصْفِ النَّبِيِّ الوَصْفِ الدَّقِيقِ لِلجَمَاعَاتِ الحَزْبِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِلحَدَرِ مِنْهَا، واجْتِنَابِهَا وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا.....	١٨
(٣)	فَتَاوَى العِلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ فِي أَنَّ الصُّوفِيَّةَ القُبُورِيَّةَ لَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.....	٣٠
(٤)	فَتَوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَدَمِ العُدْرِ بِالجَهْلِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.....	٣١
(٥)	فَتَوَى العِلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَكْفِيرِهِ مَنْ سَجَدَ لَصَنَمٍ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْذَرُهُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فِي الدِّينِ.....	٣٣
(٦)	فَتَاوَى العِلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ فِي أَنَّ الَّذِي لَا يُكْفِّرُ القُبُورِيِّينَ المُشْرِكِينَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ المُرْجِيَّةِ، وَالَّذِي يُعْذَرُهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَيَقُولُ لِأَبَدٍ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مُرْجِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ المُرْجِيَّةِ الحَامِسَةِ العَصْرِيَّةِ!.....	٣٥

- (٧) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ ((المُرْجئةِ السَّادسةِ))، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ ٣٨
فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ ((المُرْجئةُ القَدِيمَةُ))، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ مَنْ كَانَ عَلَى
مَذْهَبِ القُبُورِيَّةِ الشَّرِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ ادَّعَتْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعْدُرُونَ
بِجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مُخَالَفٌ
لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا
- (٨) فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي بَيَانِ أَنَّ أَصُولَ الدِّينِ لَا ٤٨
يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي الْأَصُولِ فَقَدْ كَفَرَ.....
- (٩) فَتَوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ العُدْرِ بِجَهْلِ فِيمَنْ ٥٣
وَقَعَ فِي المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ؛ بِمِثْلِ: مَنْ وَقَعَ فِي الكُفْرِ
الْأَكْبَرِ، أَوِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.....
- (١٠) فَتَاوَى العَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العَثِيمِيِّ فِي كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِي ٥٧
الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ بَعَيْنِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَالْكَفَرَ
بِالْعُمُومِ.....
- (١١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي عَدَمِ العُدْرِ بِالْجَهْلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ٦٢
لِوُجُودِ الوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ.....
- (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَتِ الحُجَّةُ عَلَى تَفْرِيطِهِ فِي العِلْمِ، وَإِهْمَالِهِ ٦٣
فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى،

بِسُلُوكِهِ سُبُلَ الْكُفْرِ، أَوْ الْبِدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي دَارِ الْكُفْرِ، لِإِنْتِشَارِ الرَّسَالَةِ فِي الدَّارَيْنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.....

(١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، عَلَيَّ أَنَّهُ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ ٨٤

الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَكْفِي فِي فَهْمِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يَلْزَمُ فَهْمُ الْحُجَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالشَّرْكِ، وَتَكْفِيرُهُ هَذَا: مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِ الْحُجَّةِ، بِوُصُولِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ، فَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَيَّ أَنَّ هَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.....

(١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ أَوَّلَ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ عِبَادِهِ، الَّتِي يَحُجُّهُمْ ١٠٩

بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ عَلَى الْإِجْمَالِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا

المِيثَاقِ أَعْدَارُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا
 عَنْ هَذَا المِيثَاقِ، وَمِنْ أَنْ لَا يَفُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَذِرُوا يَوْمَ القِيَامَةِ؛
 بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشُّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ
 عَنِ الإِسْلَامِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ العِبَادَ رَحْمَةً
 مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَذَا المِيثَاقِ؛ وَالفِطْرَةَ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ
 القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأْكِيدًا، وَتَذْكِيرًا: لَهُمْ عَنْ
 غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَنَذِيرٌ، أَيْضًا لِلْعِبَادِ عَلَى
 الإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ البُرْهَانُ المَوْكَّدُ، الَّذِي يَنْدَفِعُ بِهِ
 الجَهْلُ أَيْضًا، وَتُحَسَّمُ بِهِ الأَعْدَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ القُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ
 الحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الأَعْدَارَ، وَتُوجِبُ عَلَى مُحَالَفَتِهَا، وَمُعَانِدِهَا
 عَدَابَ النَّارِ، وَكَذَا وُصُولُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرَّسَالَةِ،
 وَبِدَعْوَتِهِ، فَمَنْ بَلَغَتْهُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ نِدَارَةُ الرَّسُولِ، الَّتِي تُبْطِلُ الأَعْدَارَ،
 وَكَانَمَا رَأَى الرَّسُولَ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى، وَالإِسْلَامَ، أَخَذَهُ، أَوْ
 تَرَكَهُ، وَبِالتَّالِي، فَقَدْ أُفِيئِمَتْ عَلَى العِبَادِ حُجُجُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي
 يَسْتَحِقُّونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ، أَوْ الكُفْرِ، أَوْ
 التَّقْلِيدِ.....

- (١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الحُكْمِ بِالكُفْرِ عَلَى المُعَيَّنِ، وَبِالكُفْرِ العَامِّ، لِمَنْ ٢٦٧
 وَقَعَ فِي المُخَالَفاتِ لِلأُصُولِ الكُبْرَى، وَالمَسائِلِ العُظْمَى، بِالصَّوَابِ
 الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي مَسائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا؛
 أَيُّ: أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكامَ دِينِهِ، مَا دَامَ
 اسْتَدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيانٍ مِنْ رَسولِهِ، وَقَدْ
 وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَمَتْ مَوَانِعُهُ وَقَامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي
 الدِّينِ؛ بِبُلُوغِهِ القُرْآنِ، وَالرَّسالةِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ: (وَأَوْحَى إِلَيَّ
 هَذَا القُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأَنْعام: ١٩]